digitized

C82
.B594i

ملا ۸۸

C82 .B594i
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
52175
★
McGILL
UNIVERSITY

H137063

Risâlat al-ijtihâd wa-al-akhbâr
1313/1895
Tch Tchran
Bibliothèque
C82
.B594i

هذه رسالة الاجتهاد والاخبار للارشاد الزمها الحق والصواب الاكمل الافضل الاصفى الاجل الاعلى محمد اكمل الاصفهانى الجهانى اعلى الله مقامه ورفع اعلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض على العباد عقل معارف الدين من اصوله وفروعه فى جميع الاحكام من الحلال والحرام والتمييز بين حقها وباطلها والتقرب اليه باقتفاء آثار النبى المختار والائمة الاطهار عليهم السلام كل ذلك على سبيل النظر والاجتهاد اما بعد فهذه رسالة شافية وتحقيقا وافية وتحقيقا صايبة كافية اظهار الحقيقة طريقة المجتهدين وارشاد اللطالبين وابطال الطرق الاخباريين من مصنفاتنا مولينا واستادنا بل استاد الكل فى الكل الذى شهر وصاد كالشمس فى رابعة النهار واين مثله فى جميع الاعصار والامصار التقى النقى الزكى الوفى الزاهد الفاضل الاقا محمد باقر نجل المرحوم مولانا محمد اكمل الاصفهانى المعروف بالبهبهانى وسقاها ايده الله تعالى رسالة الاجتهاد والاخبار ورتبها على سبعة فصول الفصل الاول اعلم ان الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولا اهملهم سدى بل خلقهم بقدرته وجعل لهم اسماعا وابصارا وقلوبا والبابا ثم بعث اليهم النبيين مبشرين بامرهم بطاعته وينهوهم عن معصيته ويعرفونهم ما جهلوه من امر خالقهم ودينهم ليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم ويزكيهم فاؤهم كما يدل عليه النقل ويعاضده العقل ولا شك ان المسلمين فى امثال زماننا امة محمد كالحاضرين فى زمانه وزمان الائمة من بعده وانهم اتوا باحكام كثيرة وتكاليف خاصة لامته وان الحاضرين

كلفوا بتكليف خاصة وانا مشاركون لهم فيما كلفوا به وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وانا مكلفون بالتفقه فى دينه وطلب العلم باحكامه وانه لا يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه حتى يسئلوا ويتفقهوا وانه انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وان الفقها حصون الاسلام كل ذلك مضمون الايات والاخبار ويدل عليه الاجماع والاعتبار وعن مولانا امير المؤمنين ع ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا وتذهنوا فى الحق فتخسروا وان من الحق ان تتفقهوا وورد عنهم ع العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وان من عمل بغير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح وان من لم يعرف ولاية ولى الله فهو اليه يكون جميع اعماله لا بد لانه ما كان له على الله حق فيثيبه ولا كان من اهل الايمان الى غير ذلك من امثال ما ذكر وبشير الى مضمون ما ذكر وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الفصل الثانى كما ظهر من الفصل السابق بقاء التكاليف ووجوب تحصيلها وانه لا يسع المداهنة وترك التفقه وانه لا بد من المعرفة والعلم بالاحكام وكذا تحصيل التكاليف التى كلف الحاضرون بها ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام والظن الذى يعلم اعتباره شرعا وانه ظهر ان اطاعة الله وحجته واجبة وهى لا يتحقق الا بالايتان بمرادهم والعمل به فلا بد من العلم به او الظن الذى يعلم اعتباره شرعا ويدل عليه ايضا ان شغل الذمة اليقينى يستدعى البرائة اليقينية كما اثبتناه فى موضع اخر ومسلم عند الكل كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقها وايضا ورد النهى عن التقليد والعمل بالظن وما ليس بحق وليس يعلم وكذلك الفتوى والحكم مع ان الفتوى امر خطير والمفتى على شفير السعير وعنهم ع اجرئكم على الفتيا اجرئكم على الله والحكم بغيرها انزل الله وورد فيه ما ورد حتى انه عد فى ايات شتى كفرا وظلما وفسقا وقال عز شانه بالنسبة الى سيد المرسلين ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين الايات وقال تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون الله اذن لكم ام على الله تفترون ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وانهم الا يظنون وانا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ووجدنا اباءنا كذلك يفعلون الى غير ذلك مما ورد فى الايات فما ورد فى الاخبار ازيد واشد واكثر واكد ولا بأس بالاشارة الى شرذمة منه فمنها الصحاح التى اياد ذكرها

فتخسروا

فتدبر

وشاركناهم

ذكرنا يظهر وجه التامل في قوله ومن تتبع كلام العرب اه سيما بعد ملاحظة ان الاستعمال اعم من الحقيقة وان المجاز بمجرد كثرة الاستعمال لا يصير حقيقة وان بلغ من الكثرة بحيث يكون استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما هو الحال في استعمال العام في الخاص ونظايره فتم وما ذكرت من قولك يرشد اليه موضوع الشريعة لا يضر المجتهد بل ينفعه ويضرك لان الظ شمولها لظن المجتهد ايضا مضافا الى ان استدلالك بامثالها يقتضي الدور او التسلسل كما اشرنا وبالجملة اشباع الكلام في المقام والتوجه الى جميع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد يوجب الملال والسام فالاقتصار على ما حررنا اولى والعاقل يكفيه الاشارة ويمكنه استعلام الحال في كل واحد منها بعد ملاحظة ما ذكرنا ولو يسر الله ووفق لنتوجه الى الكل في رسالة عليحدة بما يوفقني ويهديني من التوضيح والتنقيح وفرغ من تسويد الرسالة مؤلفها العبد الاقل محمد باقر بن محمد اكمل حامدا لله مصليا مستغفرا مستعينا في ثالث عشر رجب سنة خمس وخمسين ومائة بعد الالف

كتبه العبد العاصي الجاني تراب اقدام الفرقة المحقة سيما اهل العلم
منهم محمد صادق التويسركاني عفى الله عنه
في شهر ذي الحجة الحرام من شهور
سنة ١٣١٣

الغايبة عن نظرنا لحظة علماء فضلاء ماهرين في العلوم عارفين بدقايق الهندسة وان كان هذا
العلم اضعف من العقلي البحت فان كان الجزم في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يصل الى حد لا يجوز العقل
خلافه يصير ايضا من العلم العادي وان كان عدم تجويزه فيه ضعف منه في المثال السابق كما ان عدم تجويزه
في المثال اضعف منه في العلم العقلي على انا نقول اذا كان عقليا يجوز خلافه مطلقا واحتمل عنده وقوع الخلاف
وانه تحقق بعد ملاحظة العادة والقرينة ايضا فالجازم له من هو والمدرك له اي شيء ومن اين الجزم ومع
ذلك فالكلام في كون هذا من افراد العلم ومما يطلق هو عليه حقيقة لغة وعرفا لان المتبادر من لفظ العلم
على الاطلاق هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ومن هذا لو اعتقد احد امرا وجزم بمطابقته للواقع
واعتقد اخر خطاءه ومخالفته للواقع فذلك الاخر لا يطلق عليه لفظ العلم بان ينسب اليه معتقده ولا
يقول يعلم فلان كذا بل يقول يزعم او يتوهم او يظن بخلاف الظن فان الظان ينسب اليه وان علم خطاءه يقول
ظن فلان كذا الا ترى ان المسلم لا يقول لليهودي مثلا يعلم ان محمدا عبد الله ص ليس برسول بل شاعر مفتر
والمشرك علم ان لله شريكا والشيعة لا يقول السني عالم بان عليا ع ليس بخليفة الرسول ص العياذ بالله
من كل ذلك الى غير ذلك هذا وان ترى ان اليهودي واخويه وغيرهم جازمون بمطابقة معتقدهم للواقع
وكذا هؤلاء الكفرة لا ينسبون المسلمين الى العلم بفساد معتقدهم بل كل ينسب الاخر بالزعم ومثله وبالجملة
لو تتبعت وتاملت معاملات العقلاء واهل العرف ومكالماتهم فيما ذكرنا وجدت ان الامر على ما ذكرنا
من دون خفاء ومن هذا ترى ان الله والرسول والائمة ع ينسبون ارباب العقايد الفاسدة بالزعم والظن
والجهل وما ماثلها ولم اجد في موضع انهم نسبوهم الى العلم مع ان الغالب فيهم الاطمينان بمعتقدهم
كما هو ظاهر بل لو تاملت العرف وجدت انه لا يطلق العلم على معتقد شخص الا بعد الاعتقاد بمعتقده والجزم
بمطابقته وان في صورة الشك لا يطلق عليه نعم المعتقد للامر المخالف للواقع يطلق على معتقده لفظ
العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة كما يطلق من توهم شيئا ماء لفظة ماء ومن زعم زيدا
عمرا لفظ عمرو عليه فلو لم يعتقد المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده في غاية
البعد فيطلق ح لفظ العلم تنزيلا له منزلة العدم كما انه في ساير ظنونه ايضا يطلق لفظة استعارة نعم لا
يستبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات على ظنه من دون تجوز غفلة واشتباها توضيح ذلك
ان كثيرا من الظنون التي لا تامل في ظنيتها النفوس في بعض الاوقات مطمئنة بها ساكنة اليها من جهة

انه ليس مد نظرها والحاضر عندها الا الطرف الراجح بقوة رجحانه وكونه الحالة التي الاصل عند
النفوس كون الامر عليها واما الطرف المرجوح فليس حاضرا عندها ولا تلتفت اليه ولا تتفطن بدارا
به لقوة مرجوحيته وكونه مما يتجدد ويحدث وكون عدمه مقتضى الاصل عند النفس مع عدم مقتض للالتفات
اليه والامارات منبهة عليه فانا نرى ان الرجل الذي غاب عنا مدة مديدة في بعض الاوقات نكاتبه
ونكالمه مع الكتابة ونامره ونرجع الامر اليه ونذكره او نحكي عنه ونفوسنا في هذه الحالة مطمئنة ببقائه
ساكنة اليه غافلة بالمرة عن احتمال موته ولا يخطر ذلك ببالنا اصلا حتى يصير منشأ للتزلزل ومورثا
للتامل ثم انه ربما تتفطن بان الرجحان الذي كان حاصلا في نفوسنا كان ظنا غير بالغ حدا يمنع النقيض
هذا ومما يؤيد مطلوبنا جعل الظن في مقابل الحق واليقين في الكتاب والسنة والعرف الظاهر منه عدم
وساطة العلم بينهما مضافا الى انه لم يوجد في المقامات المناسبة اظهار بالمرتبة الثالثة مثلا
بان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم كذا حاله واليقين كذا حاله وسيما
مع ما ذكرت من ان حجية هذا العلم بعد العجز عن اليقين فتدبر ومما يؤيد ايضا امثال قوله تعالى اتقولون
على الله ما لا تعلمون اذ يعيد من المنصف المتامل كون ذمهم بسبب القول من دون حصول اطمينان بحيث
لو كان حاصلا لما كانوا يستحقون هذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سيما مع ملاحظة
كونهم مطمئنين غالبا فان قلت المراد في امثال المواضع خصوص اليقين لما ذكر من القرينة استعمالا
للعام في الخاص اذ لا كلام في استعمال العلم في اليقين قلت فيظهر ح ذم العمل بعلمكم وهو المط وهو الظ
وبالجملة لو تاملت لعلك وجدت مؤيدات اخر ومما يشهد للمطلوب ان العلم في مثل زيد يعلم ما فعله
عمرو الله يعلم ما تفعلون وما تقولون عالم الغيب والشهادة وغيرها غير خفي انه غير مستعمل في الجزم
والسكون اعني القدر المشترك بين علمكم والعلم بالمعنى المعروف بل مستعمل في العلم بالمعنى المعروف
فعلى رايكم اما ان يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع مرجوحيته في
نفسه ظاهر الفساد فيهما اذ لا يفهم من اطلاق لفظ العلم المجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف
ولا يحصل التردد والتوقف بين معنيين اصلا او يكون بعنوان المجاز ولاجل علاقته وارتباطه بالقدر
المشترك ربما يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغير خفي على المنصف ان الامر ليس كذلك مضافا
الى انه لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب المفهوم وباعتبار حمل الشيء على نفسه فتدبر ومما

52175

ينفع ٤د

فلعله هو او نظيره بل الظاهر ان الامر كذلك اذ لا يتصور ما يتم المقام الا ذلك **واما** ايضا
اي دليل على اعتبار الشرط والقاعدة لحجية العلم اكتاب او سنة او اجماع او غير ذلك مضافا الى ان
غاية ما يحصل منها الجزم والسكون اذ لا ينتهي الامر الى البديهي العقلي والعادي الماثل له فعلى هذا
يدور الترديد فيلزم الدور او التسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس بحجة عندكم والاجماع قلما تقبلونه في
الامر المسلم المتداول عند الفقهاء فضلا عن مثل ذلك والاخبار ليس بحجة عندكم وقد اكثرتم من الطعن على
المجتهد بالتمسك بها ايضا اي دليل قام على حجية علمكم اذ لم يكن في نفسه حجة اكتاب او سنة او اجماع او غير
ذلك على قياس ما ذكر فيدور او التسلسل **المفسدة الثانية** انه اذا جزم تم يكون الحديث عن المعصوم لجزم تم بكونه عنه
واقعا اذ لا معنى لذلك الا هذا والا لزم ذلك الجزم بالثبوت واذا جوزتم عدم المطابقة للواقع لجوزتم
عدم كونه عن المعصوم فكيف يجتمع هذا التجويز مع ذلك الجزم **وبالجملة** الجزم والتجويز المذكوران
متناقضان لا يجتمعان الا في شخصين او في شخص واحد في زمانين فحين الجزم لا يجوز وحين التجويز لا جزم
فمع التجويز يكون ظانا بالبديهة واقعا وعرفا فان قلت التجويز العقلي ليس بقادح الجزم العادي قلت بتجويزه
مع قطع النظر عن العادة كما قلت لكنه بملاحظة العادة ووساطتها ومن هذه الحيثية لا يجوز فان
المدرك هو العاقلة نعم يجوز ان يكون الجازم الواهمة والمجوز العاقلة لكن الكلام في اعتبار الواهمة
سيما مع مخالفتها للعاقلة **المفسدة الثالثة** ان علمكم هذا حاله حال الظن الذي اعتبره
المجتهدون لاصالة عدم حجيته ورود النص على المنع من متابعته **اما الاول** فلان مع تجويز عدم
المطابقة كيف يكون حجة من دون اعتبار من الشارع وحكم من العقل وايضا قدمر في المفسدة الاولى
في الفصل الخامس والفصل الثاني ما ينتهك وايضا ستعرف ان تصريحكم بانه سنشير اليه ان حجية هذا العلم
بعد الجزم عن اليقين وانه يكفي ان لم يكن ذاك وهذا يقتضي عدم حجيته بنفسه وايضا انكم تستدلون على
حجيته بعمل الاصحاب وامثال ذلك مما سنشير الى ذلك اصطلاحكم الجديد في هذا العلم بانه العلم
الشرعي مما يشير اليه ايضا بانكم اطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفا ولغة الى غير ذلك فتدبروا **واما**
الثاني فللايات والاخبار الواردة في ذم العمل بغير الحق والعمل بغير اليقين وعدكم من علمكم من الافراد
الحقيقية للحق واليقين ظاهر وسلم عندكم بل ورد ذم من اخطأ حكم الله ومن حكم بغير ما انزل الله غير
ذلك **وبالجملة** كثيرا مما استدل به على ذم العمل بالظن اورده فيشمل ما ذكرتم بل يقول ما ورد مما

يدل على اشتراط العلم في الفتوى والعمل واعتباره عندهما والمنع من العمل بغير العلم بضركم ايضا كما
يضر المجتهدين المتامل في كون علمكم من الافراد الحقيقية للعلم بل وظهور عدمه كما سنشير اليه اعلم
ان القرائن الموجبة من الاخبار في الفاظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وهذا يفي باليقين وعلما امكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه ويسمى العلم العادي ويحصل بخبر
الثقة وغيره اذا دل القرينة على صدقه وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام الشرعية كما
يرشد اليه موضوع الشريعة المتحمد وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر الواحد العدل وبالمكاتبة
على يد شخص وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الجزم بتجويز العقل خلافه نظرا الى
امكانه كالاباء في العلم بمجيء زيد الذي غاب بخطه بتجويز موته فجاة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ
العلم في المحاورات جزم بان اطلاقه عندهم حقيقة وان تخصيصه باليقين اصطلاح جديد من اهل
المنطق ويحقق ان الظن لغة الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه صلا والعلم بهذا المعنى اعتبره الاصوليون
والمتكلمون في قواعدهم وفي الذريعة عرف العلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهو يشمل اليقيني والعادي
فهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمه علما وان شئت سمه ظنا ولا مشاحة بعد العلم بانه كاف في ثبوت
الاحكام فالنزاع لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا كفى ما يحصل الاطمينان
والجزم عادة ولكن هل يسمى علما حقيقة بان له افرادا متفاوتة باعلاه اليقين وادناه ما قرب من الظن
المتاخم او حقيقة واحدة لا تتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه انتهى ملخصا
اقول لا يخفى ما فيه اذ لا تامل للمجتهدين في كون العلم عقليا وعاديا وان الثاني حجة كالاول مطلقا و
بنفسه لا بعد الجزم عن اليقين ولذا لا يستدل على حجيته ولا يحتاج الى جعل من الشرع او العقل وان اخبر
الواحد يفيد العلم بمعونة القرائن مما لم يتامل فيه احد وكتبهم مشحونة بذلك وكلامهم صريح فيما ذكرنا
ولم نجد في اصطلاح احد تسمية هذا العلم ظنا مضافا الى ان العقل لا يجوز خلافه بملاحظة الواسطة
ومن جميعها كما سنشير وان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما هو الحال في كل العلوم النظرية وجل العلوم
البديهية **وقولكم** ولا ينافي هذا الجزم اه فيه ان تجويز العقل خلاف العلم العادي انما هو مع قطع
النظر عن مقتضى العادة او ملاحظة القرينة اما مع كل واحد منهما فلا يجوز وقوعه انه تحقق ووجد
وقد صرح بذلك المجتهدون وغيرهم الا ترى ان العقل لا يجوز صيرورة الاواني المتكاثرة في البيت

ولم هذه التفرقة بين المؤمنين وتم هذه المعركة المهياة بين العالمين وما هذه البغضاء والنفرة الحادثة
بين الشيعة ومن اين اجترء الجهلة على الطعن في الاعاظم والاجلة بنسبتهم الى متابعة اهل السنة وابي
حنيفة وغيرها من الامور السخيفة وادخلوا انفسهم بين العلماء وارائهم في الاراء مع انهم لا يعرفون
الهر من البر مهدوا لانفسهم قواعد مضحكة ويفتون بفتاوى ركيكة يدعون انهم اخباريون ولو انكم
اطلعتم على فتاويهم وقواعدهم لتنفرتم عنهم وحذرتم منهم ووجدتم اياهم لا منكم ولا انتم منهم
وبالجملة ما الوجه في جميع ما ذكر وامثالها مع ان المجتهد لا يجد من نفسه العلم بالصدور عن المعصوم ع
او الجزم في الدلالة بل الذي يجد هو الظن ايجوز عاقل انه يكذب وانه يحصل له العلم والجزم الا انه
ينكره عنادا حاشاهم وحاشا العاقل بل وحاشا الجاهل ايضا عن هذا التجويز وايضا هو مطمئن في العمل
بامثال هذه الظنون على ما صرح به ويقول الطريق وان كان ظنيا الا ان الحكم قطعي ويقول الظن ليس
بحجة ما لم يستند الى علم وهذا رايه يظهر من استدلاله **وبالجملة** لا شبهة في ذلك اعندك شبهة
في هذا حاشاه وحاشاك مع انه اذا لم يكن مطمئنا في العمل بها فالطعن عليه انه لم لم يسلك مسلك الزنادقة
والمزدكية بان يترك الاحكام الفقهية ويترك العمل بها ويرفع اليد عن العمل او من انه لم لم يجعل على
نفسه التكليف بما لا يطاق والحرج ولا يطعن بسبب هذين جاهل فضلا عن غيره مع انه غير مطمئن بها لو لم نقل
بقطعية فسادهما عنده فكيف يعمل بغير علم وايضا لم تمنعون الناس عن تقليدهم وتحرمون وتحذرون
مع ان كثيرا منهم يفتون به مطمئنون وبكونه حكم الشرع معتقدون ومن لم يحصل له الاطمينان بل حصل
الظن فغير خفي انه لا يحصل له الاطمينان بقولكم ايضا بل وبطريق اولى لما ستعرف فباي رخصة تجوزون
عليه الاخذ بقولكم بل وتوجبون مع انه عمل بغير علم بل الظاهر ان وثوقه بقول المجتهدين ازيد منه بقولكم
لما يرى من انهم اكثر واجمع للعلوم واشهر بل والمدار في الاقطار عليهم والرجوع في الامصار اليهم وكتبهم
منتشرة في العالم ومشتهرة بين الانام وفتاويهم مركوزة في قلوب الخاص والعام ولا يسمع الا اسمهم
ومع ذلك يرى زهدهم وتقويهم ملأ الدنيا شهرته وبلغ وصار ضربا للامثال في بلوغه غايته الى غير ذلك وسيما
بعد ملاحظة ما اشتهر وظهر منهم ان الاجتهاد امر خطير وحصوله عسير ولا يبلغ رتبته الا من حاز علوما
شتى وجمع شرايط اخرى وبذل جهده في كل ما لعل له دخل في الوثوق وعدمه واستفراغ الوسع حين تحصيل
الحكم بتمامه مع قوة قدسية وملكة قوية بل لعل وثوقهم بقولكم بتخييل انكم مجتهدون او فتويكم على وفق فتويهم

فلو وجد المخالفة لعله لا يبقى له وثوق سيما بعد الاطلاع على منع المجتهدين من الاخذ بقولكم واظهارهم
انكم قاصرون غير بالغين رتبة الاجتهاد والفتوى ولا مطلعين بالامور الضرورية اصلا او بحقها و
حقيقتها وغير مراعين للشرايط اللابدية ومع ذلك ربما يطلع على ما اشتهر وظهر منكم ما هو مصدق
لقولهم في نظره من انه لا يحتاج الى معرفة شيء وملاحظة امر بل اللازم ان يلاحظ نفس الاحاديث و
يعمل ما يفهم باي نحو يحصل الفهم وفهم اي شخص يكون والحديث من اي راو يكون وسيما بعد اطلاعه على
مطاعنكم عليهم ومع ذلك لا انكر ان يكون في العوام من يطمئن بقولكم ويرجحه على قولهم وان عرفكم غير
مجتهدين بل نقول على هذا لا وجه لمنعكم مثل هؤلاء العوام عن تقليد امهاتهم وساير النساء والجهال
بل وعن تقليدهم مخالفي المذهب كما نشاهدهم انهم يقلدونهم في بعض الامور معتقدين انه الحق الواقعي
وايضا نرى كثيرا من العوام سيما النساء منهم وسيما اهل القرى منهم والبوادي والجبال منهم
ربما يعتقدون اعتقادات فاسدة مثل جسمية الرب وكونه في السماء تعالى عنهما وغير ذلك واعتقاداتهم
الباطلة وافعالهم الردية في الفروع اكثر من ان يحصى **ومنها** اختراع عبادات بكيفيات مبتدعة حتى
ان النساء اخترعن اختراعات عجيبة من الصوم وغيره **ومنها** معاملتهن مع ازواجهن سيما السليطة
منهن وسيما ذات الضرة بزوجها وبضرتها **ومنها** مداواة المرضى والمبادرة الى الفتوى من غير
علم ووقوف اصلا وكذا المبادرة الى الحمية والعصبية معتقدين حسنها وغير ذلك فعلى هذا لا يجوز
منعهم بل يجب تقريرهم وامرهم بالنحو الذي مر على انه على هذا يصير الجهل المركب حسنا نظيرا للعلم
الذي هو احسن الاشياء مع انه اقبحها وقال تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية فتأمل ولعل الاخبار
واردة كثيرا في ان من عمل قبيحا مع اعتقاده عدم قبحه الناشي عن تقصيره فعل القبيح بل الاقبح وايضا
بل ورد في ذم العوام كالانعام التابعين لكل ناعق المعتقدين لغير الحق فتدبر **وبالجملة**
مفاسد هذا الشق كثيرة ومضى في الفصل الخامس ما ينبهك ايضا وان لم يكن حجة بنفسه ومن حيث هو هو
بل بشرط وقاعدة فهو خلاف مذهبكم ورويتكم وقولكم ايضا انتم تبرأتم من مذهب المجتهدين ومسلكه
باستنادكم الى ان الاخبار على الصدور والدلالة والعلم حجة وايضا قد اكثرتم من الطعن عليه والانكار
وغير ذلك بسبب انه لا دليل على ما اشترطه المجتهدون واخذتموه اشد المؤاخذة وخاصمتم معه غاية
المخاصمة فلم لا تذكرون شرطكم وقاعدتكم حتى نرى انه سالم من مثل ما ارتكبتموه بالنسبة الى المجتهد ام لا

في الحديث ومسكون الى روايته ومعتمد عليه ولم يكن بذلك الثقة في الحديث واكثر عن الضعفاء و
حديثه الحسن ليس بذلك النقي ومتقنا لما يرويه وسليم الحديث واوثق الناس في حديثه روى عن الثقات
ورووا عنه وضعيف العقل مأمون في حديثه ويؤدي الحديث كما سمعه وبصير في الحديث والرواية وامثال
ذلك فتامل في الكل حتى يظهر عليك ومما يدل على ما ذكرنا قول الصدوق في كمال الدين لم اسمع هذا
الحديث الا من احمد بن زياد وكان رجلا ثقة دينا فاضلا انتهى وفي اواخر روضة الكليني محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وهو رجل صدوق قال سمعت ابا عبد الله ع
الحديث وفي باب الدعاء للعلل والامراض من الكافي عن الحسين الخراساني وكان خيارا قال شكوت اه
فتدبر وفي باب عرض الاعمال على النبي ص عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا ع وامثال
ذلك في الفقيه مكرر وفي الروضة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا اه ورواية
الاحاديث بعنوان حدثني فلان في حال استقامته كثيرة حتى انه يبالي عن مولانا احمد الاردبيلي ره وغيره
ايضا على ما اظن ان ما رواه الاصحاب عن فاسدي المذهب انما رووها في حال استقامتهم فتدبر وايضا
الاحاديث بعنوان حدثني فلان الثقة او فلان عمن يوثق به او حدثني صاحب لي ثقة كثيرة منها في في
باب اصناف الناس وفي باب نادر في احوال الغيبة وفي باب شهادة الواحد ويمين المدعي وفي ر في باب
الماء المستعمل وفي الرجال في ترجمة يونس الى غير ذلك فتتبع تجد ومما يشهد ايضا ما في في في باب دعوات
موجزة بسنده عن جهم بن ابي جهم عن ابي جعفر ع رجل من اهل الكوفة يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله ع
وفيه في باب ما يجب من حق الامام ع على رعيته بسنده عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل طبرستان يقال له محمد
قال قال معوية ولقيت الطبري محمدا بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي بن موسى يقول الحديث وامثال ما
ذكر كثيرة ولا يخفى على المنصف المتامل ان مثل هذه الاحاديث ما كانت قطعية عندهم ومما يؤيد ما
ذكرنا ما في بعض الاخبار من ان الراوي التمس من المعصوم ع ان يكتب له حتى يرى خطه الشريف كي يحتج و
يعمل بخطوطه والمعصوم ع كتب له والظاهر ان بالملاحظة الواحدة لا يحصل للانسان المعرفة يحصل له القطع
بكون الخط خطه الشريف مني ما راى في موضع اخر هذا على تقدير تسليم ان نقول بحصول العلم من المكاتبة
وهو ايضا محل تامل حتى ان من المحققين تكلموا في حجية المكاتبة وبعضهم انكرها وفي كتاب القضاء تاملوا
في حجية الخطوط واعتبارها والظاهر ان الاخباريين ايضا موافقون وروى في ذلك المقام عنهم ع انه

لا يكون الشهادة الا بعلم من كتب كتابا ونقش خاتما فتدبر فلاحظ وتدبر ومما يشير ايضا تكذيبهم ع
بعض الروايات مثل قولهم ليس احد من ابائي فعل في حكاية سجدة الشكر بعد المغرب وامثاله فتدبر
ومما تدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة الدالة على حجية الاخبار الاحاد الظاهرة في تجويز
المعصوم ع العمل بها بل وامره عليه وان الشيعة كانوا يعملون بها ومثل تلك الاخبار في غاية الكثرة مع
ان كل واحد واحد منها قطعي عندكم فكيف مع اجتماعها ووفورها بل الظاهر انها متواترة بالمعنى
يظهر ذلك للمتتبع ثم اعلم ان مراد الاخباريين من العلم في قولهم اخبارنا علمي السند والدلالة
ان كان هو المعنى المعروف اعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالامر على ما ذكرنا في هذه
الرسالة بل كل واحد واحد مما ذكرنا ينادي بفساد مذهبهم على ان هذا من البديهيات التي لا تحتاج
الى التنبيه والظاهر من متاخريهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير وان كان مرادهم منه مجرد سكون
النفس وبحث جزمها ثابتا كان ام لا مطابقا للواقع ام لا على ما وجه كلامهم بعض متاخريهم وان ابى عنه
ظاهر عباراتهم فالامر ايضا على ما ذكرنا ولا ينفعهم التوجيه الا بالنسبة الى نادر مما ذكرناه مما اخذناه
شاهدا ومشيرا مثل ان يقال لعل الفرق الهالكة من الشيعة كانوا يجزمون بحقية الاخبار الموضوعة
والمحرفة الى غير ذلك لكن تلزمهم ح مفاسد اخر الاولى ان سكون النفس ان كان حجة بنفسه ومن حيث
هو هو وباي نحو اتفق ولاي شخص حصل فلا وجه في تكفير تلك الفرق وتضليلها بل لا وجه لتكفير وتضليل
عوام سائر الفرق الضالة والكافرة في اصول دينهم وفروعه بل وصلحائهم وزهادهم ايضا بل وكثير
من علمائهم ايضا اذ هؤلاء في معتقدهم مطمئنون وكل حزب بما لديهم فرحون سيما عوامهم وصلحائهم
لانهم في غاية من الصلابة في معتقدهم حتى انهم ربما كان عندهم من اجلى البديهيات على ما نشاهدهم
فكان اللازم تقريرهم بل تحسينهم بل امرهم بعقايدهم الباطلة واعمالهم الشنيعة حتى قتل المؤمنين و
اسرهم واشنع من ذلك وكان الواجب زجرهم عن رفعهم يدهم عنا وتركهم اياها مهما امكن بل نقول
ما الوجه في قولهم احذروا رواية فلان والكذاب فلان ولا تاخذوا حديث كذا الى غير ذلك بالنحو الذي
ذكر فتدبر بل نقول ما الوجه في مطاعنكم الشديدة المنكرة بالنسبة الى المجتهدين والتشنيعات المتكثرة
الركيكة على هؤلاء المتقين الورعين وما المحلل لهتك حرمة الاحياء والاموات من المؤمنين واذيتهم
مع كونهم من ازهد الزاهدين واصلح المتدينين بل ربما تاملتم في عدالة من يقرء كتبهم ويسلك سبيلهم

وسمعنا من قال كان ايضا فاسد المذهب والرواية ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي
بن همام وشيخنا الاجل الثقة ابو غالب الرازي وعن غض كان كذابا متروك الرواية جملة وكان في
مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل وكل عيوب الضعف مجتمعة فيه وفي اسحق بن محمد البصري العياشي
سئلته كتابا انسخه فاخرج الي من احاديث الفضل في التفويض فلم ارغب فيه فاخرج الي احاديث منتسخة
من الثقات الى اخره وفي احمد بن محمد بن خالد عن الصفار وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي
عبد الله فقال لقد حدثني قبل الحيرة اه وفي زرارة عن كش عن محمد بن بحر هذا غال وفضالة ليس من رجال
يعقوب وفي زياد بن المنذر واصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتقدون ما رواه محمد بن
بحر ارجاني وفي عبد الله بن ابي زيد الانباري عن الرازي قال كنت اعرف ابا طالب اكثر عمره مختلطا
بالواقفية ثم عاد الى الامامية وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخضوع والخشوع وكان
ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول ما رايت رجلا احسن عبادة منه الى ان قال وكان اصحابنا
البغداديون يرمونه بالارتفاع قال الحسين بن عبد الله قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يمكنني
اصحابنا من لقائه واسمع منه فلم يفعلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى هذه الكتب عنه جماعة من اصحابنا
لعظمته في الطائفة وثقته وجلالته وفي علي بن الحسن بن فضال لم يعتزله على زلة ولا على ما يشينه وقيل
ما روي عن ضعيف وفي عبد الله بن محمد البلوي والبلوي محمد رجل ضعيف مطعون عليه وفي علي بن الحسن
الطاطري وله كتب في الفقه رواه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرنا وفي عمران
بن عبد الله عرضت هذين الحديثين على احمد بن حمزة فقال اعرفهما ولا احفظ من رواهما لي وفي الفضل
بن حارث عن كش فدل هذا الخبر على ان الفضل مؤتمن في القول وفي محمد بن ابي عمير فهلكت الكتب فحدث
من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي محمد بن اورمة
يظهر من الصدوق وشيخه انهما لا يجوزان العمل بما ينفرد به من جهة انه طعن عليه بالغلو ومثل هذا
كثير وفي محمد بن داود بن سليمان سمعت منه من الاشعثيات ما كان اسناده متصلا بالنبي ص وما
كان غير ذلك لم يرووه عن صاحبه وفي محمد بن عبد الله بن المطلب انه وضاع كثير المناكير رايت كتبه
وفيها الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وفي محمد بن فرات ضعيف بن ضعيف لا
يكتب حديثه وفي مياح ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة مياح وطريقها اضعف منها وهو محمد بن

سنان وفي يونس بن ظبيان عن كش في سند حديث ان الهروي مجهول وفي علي بن مسكة ان احمد بن محمد بن
عيسى كتب اليه ع في قوم يتكلمون ويقرؤن احاديث ينسبونها اليك والى ابائك تشمئز منها القلوب
ولا يجوز لنا ردها ان كانوا يروون عن ابائك ولا قبولها لما فيها الى ان قال فان رايت تبين لنا و
تمن علينا بما فيه من السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الاقاويل التي تخرجهم الى الهلاك انتهى
والاخبار التي كانت الشيعة يميلون عن الحق بسبب قبولها عن المضلين المفترين في اصول الدين و
فروعه كثيرة بل لو تاملت وحسبان اكثر الفرق الهالكة من الشيعة كان ضلالتهم بسبب الاحاديث
الموضوعة او المحرفة من الفسطة وهذا يومي الى شيوع العمل باخبار الاحاد بين الشيعة وايضا يظهر
من الرجال انهم كثيرا ما يقولون احذروا فلانا واتقوا الكذابين فلانا وفلانا كما في عمر اخي غذافر و
غيره فلو كان العمل باخبار الاحاد ممنوعا عنه وكانت الشيعة لا يعملون بها لما كان المعصوم يقول كذا
وكذا ومنها الحديث المشهور او المتواتر قد كثرت علي الكذابة والحديث المشهور عن امير المؤمنين ع
في سبب اختلاف الحديث المذكور في اول الكافي وغيره وقد اشرنا اليه حيث قال ان في ايدي الناس
حقا وباطلا الى ان قال وقد كذب على رسول الله ص حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة الى ان قال فلو علم الناس انه منافق لم يقبلوا منه الحديث ومنها الحديث المتواتر المشهور
عن اهل البيت ع انا اهل البيت صادقون لا نخ من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا
عند الناس وكذا قولهم لا نخ من كذاب او عاجز الراي كفانا مؤنة كل كذاب وقد اشرنا الى ان ابا الخطاب
والمغيرة وغيرهما كانوا يدسون في اصول اصحابنا فكانوا ع يقولون لا تقبلوا علينا الا ما وافق
الكتاب والسنة والاحاديث وان ما لم يوافق الكتاب فلم اقله او هو زخرف او اضربوه عرض الحائط
وان لم يشبهه فليس منا وما يؤدي مضمون ما ذكرنا كثير ومنها قوله ع تركك حديثا لم تروه خير
من روايتك حديثا لم تحصه فتـ ومثل عليكم بالدرايات دون الروايات فتـ وفي الرجال في ابراهيم بن عبدة
عن كش حكى بعض الثقات ان ابا محمد ع كتب الى ابراهيم اه وفي ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم وبالجملة الرجال مشحون بما ذكرنا ويشهد ايضا اكثارهم من الطعن بقولهم يروي عن
الضعفاء ويعتمد المراسيل كما في احمد بن محمد بن جمهور ومحمد بن حسان ومحمد بن عمرو بن عبد العزيز
ونصر بن مزاحم الى غير ذلك ويشهد ايضا كثير من عباراتهم الدائرة في السنتهم مثلا يعرف وينكر وثقة

ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله الى ان قال على ان الذي اشير اليهم في السؤال اقوالهم
متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وكل قول علم قائله وعرف نسبه لم يعتد به لان قول الطائفة انما كان
حجة من حيث كان فيها معصوم الى ان قال فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد
ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه العامة قيل العمل بخبر
الواحد اذا كان دليلا شرعيا ينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه الطائفة
المخصوصة الى ان قال على ان من شرط العمل به ان يكون راويه عدلا بلا خلاف ثم اعترض على نفسه بان العمل
به ربما يؤدي الى كون الحق في جهتين وهو خلاف رايكم ثم اجاب عنه ثم اعترض بانه كيف تعملون بهذه
الاخبار مع ان رواتها رووا الجبر والتشبيه وغير ذلك ايضا فكيف تعتمدون على روايتهم ثم اجاب بانه
ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغيره ولو صح لم يدل على انه كان على معتقده ويجوز ان يكون انما
رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على عملهم وارتفاع
النزاع فيما بينهم ثم اعترض بانه كيف تعولون عليها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والواقفية والفطحية
فمن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يعمل به اذا كانوا ثقاتا وثانيهما ان ما يختصون بروايته لا
يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف اليه رواية من هو على الطريقة المستقيمة ثم قال واما ما رواه الغلاة ومن هو
مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الحديث فلا يعمل بما ينفرد به واذا اضاف اليه رواية بعض الثقات جاز
واما المجبرة والمشبهة فانا لا نعلم انهم فاسدوا المذهب وليس روايتهم لاخبارهما دليلا على اعتقادهم بصحتهما
والرواية لهما غير الاعتقاد بهما وبينا الوجه ولو سلم كان الكلام على روايتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدم
ذكرها ثم قال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرت اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا
بها لقرائن دلت على صحتها فاجاب بان القرائن الخارجة الدالة على صحتها اشياء مخصوصة نذكرها فيما
بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم ان ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار
الاحاد ذلك ثم قال ومن قال عند ذلك متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بمقتضى العقل يلزمه ان يترك
كثير من الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء مع ورود الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن
صار اليه لم يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز
العمل بها ما ظهر على الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة في الاحكام في

جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم وان التلفظ
بثلث تطليقات هل تقع واحدة ام لا واختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء في حد الكر وفي استيناف
الماء لمسح الراس وفي اعتبار اقصى مدة النفاس وفي عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك حتى ان بابا
من الفقه لا يسلم وقد ذكرت ما ورد عنهم ع من الاحاديث المختلفة التي تخص الفقه في كتابي يب ور ما
يزيد على خمسة الاف حديث ثم قال ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه
ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك
وكان يكون من عمل بخبر عنده وانه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك ثم قال
وان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه
تفسيق الطائفة وتضليل الشيوخ المتقدمين كلهم الى ان قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه
انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا
بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم قالوا فلان
متهم في حديثه وفلان مخلط وفلان كذاب وفلان مخالف في المذهب وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك
من الطعون واستثنوا الرجل من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر
حديثا نظر في اسناده وضعفه براويه وهذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا ينجبر فلولا ان العمل بما
سلم عن الطعن وبرواية من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطروحا مثل
غيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع اختصار منا وما ذكره ره كاف بمرادنا ومما ذكره ره في اخر كلامه
ظهر فساد التوجيه الركيك الذي ارتكبه صاحب المعالم حيث قال اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال
يجوز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر انتهى مع ان الاجل المرتضى ايضا قال
في الذريعة في باب صفة المتحمل والمتحمل عنه اعلم ان من يذهب الى العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في
هذا الباب ويتفرع لانه يراعي في العمل بخبر الواحد صفة المخبر في عدالته وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك
ويقول ان العمل في مخبر الاخبار تابع للعلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون مؤمنا او كافرا او
فاسقا لان العلم بصحة خبره يستند الى وقوعه الى اخر ما قال وفي الرجال في جعفر بن محمد بن مالك
عن جش كان ضعيفا في الحديث ثم قال قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل

بلغوا في المهارة في الحديث اقصى مراتبها قد صدرت منه امور بسبب سقط كان في نسخة كتابه وكان
في احاديث اول الفقيه مع تكاثر ملاحظتها فتدبر بل لو تتبعت وجدت كثيرا مما ذكرنا بالنسبة الى
اكثر من فحول المحدثين **الامر الثاني** ان الاصول والكتب المعول عليها لم تكن باسرها
وبجميع ما فيها بينة الاسناد الى مصنفها بحيث لا يخفى على القدماء ولا يحتاج الى الاجتهاد وهذا
ايضا كسابقه وان ظهر مما تقدم الا انه تزيد الاظهار ففي ترجمة ابراهيم بن ابي رافع وذكر شيوخنا ان
بين النسختين اختلافا قليلا ورواية ابن ابي العباس اتم وفي احمد بن محمد بن خالد وقد زيد في المحاسن و
نقص الى ان قال وزاد محمد بن جعفر على ذلك كتاب طبقات الرجال الى ان قال جش هذا الفهرست الذي
ذكره محمد بن جعفر من كتاب محاسن وذكر بعض اصحابنا ان له كتبا اخر منها الخ وفي احمد بن هلال روى
اكثر اصول اصحابنا وتوقف غض في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ومحمد بن
ابي عمير من نوادره فتم وفي بكر بن صالح وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه وفي الحسن بن سعيد
قد مر وفي الحسن بن علي بن فضال له كتب الزيارات الى ان قال الصلوة كتاب يرويه القميون خاصة
عن ابيه عن الرضا ع وذكر احمد بن الحسين انه راى نسخة اخرجها ابو جعفر بن بابويه وقال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن اسحق الى ان قال ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة ولا رويت من غير هذا الطريق
الى ان قال ورايت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى الحسن بن علي المعروف باصفياء
امير المؤمنين ع ويقولون انه موضوع عليه لا اصل له وفي الفهرست عد كتابه الاصفياء من جملة كتبه
من دون اشارة الى تامل وفي عبد الملك بن عتبة له كتاب ينسب الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي وليس
الكتاب له بل للنخعي وفي محمد بن ابي عمير قد مر الى غير ذلك بل اقول الكافي ربما يختلف في نسخه او في
عرض الكتاب وفي نسخة صفواني كذا وفي نسخة النعماني وابن بابويه عن فلان عن فلان كما في باب تولد
علي بن الحسين ع قال خالي العلامة المجلسي المراد به الصدوق فانه من تلامذة الكليني ورواة الكافي
ولما كانت النسخ التي رواها التلامذة مختلفة في بعض المواضع فعرض الافاضل المتاخرون عن عصرهم
لنسخ الكتاب بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه فهذه اشارة الى ان الحديث المذكور
كان في نسخة الصدوق انتهى فتدبر **الامر الثالث** حجية الاخبار الاحاد والبناء على الظن
فيها وكون ذلك مسلكا عند القدماء ايضا وكذا ملاحظتهم سند الحديث وهذا ايضا وان ظهر

من جميع ما سبق منا ذكره لكن نزيد التوضيح فنقول عبارة الشيخ في ديباجة الاستبصار صريحة
وفي ديباجة التهذيب ظاهرة وفي العدة نص فيما ذكرناه قال فيها والذي اذهب اليه من خبر الواحد
انه لا يوجب العلم وانه كان يجوز ان ترد العبادة بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل به شرعا الى ان قال و
اما ما اخترته فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي ص واحد الائمة ع
وكان ممن لا يطعن في روايته وكان سديدا في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه لانه
اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز
العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سئلوه من اين قلت فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان
رواية ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع الى زمان الصادق ع الذي انتشر عنه العلم فكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم لا
يكون الا عن معصوم ع والذي يكشف عن ذلك انه لما كان القياس محظورا عندهم لما يعلموا اصلا
الى ان قال فلو كان العمل بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك **فان قيل** كيف
تدعون اجماع الشيعة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالخبر الواحد كما
انها لا ترى العمل بالقياس **قيل** المعلوم من حالهم انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه
مخالفوهم في الاعتقاد واما ما يكون راويه منهم وطريقة اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك
فان قيل اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن
صحة ذلك حتى ان منهم من لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من لا يجوز سمعا لان السمع لم يرد به وما راينا
احدا منهم تكلم في جواز ذلك **قيل** من اشرت اليهم من المنكرين لخبر الواحد انما كلموا من خالفهم
في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يرويه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها
ولم نجدهم انكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا
خالفوهم فيما انكروا عليهم لكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال

لا يجوز العمل به وانكره جدي حتى قال كنت صاحح الاكتاب ابن شيبة في ترجمة نفسه الخط واظنها موضوعة
عليه وبالجملة من تتبع كتب الرجال والحديث وغيرها تبين له احوال القدماء وجد المخالفة الناشئة
بينهم في تصحيح الحديث وسيظهر لك ايضا بعض منشوء من هذا اختلافهم الشديد في الجرح والتعديل
الظاهرين في كونهما لاجل الاعتماد بالحديث ثم اعلم انه مما ذكرنا ظهر حال سائر الشكوك
التي اوردوها في قطعية احاديثنا مثل ما قالوا من ان العلم العادي حاصل بان جميع احاديثنا ليست
من الاصول الاربعمائة وان تلك الاصول كانت قطعية الصدور وما قالوا ان من ذهب القدماء والرواة
ومعاصري الائمة عليهم السلام العمل باخبار الاحاد والاحاديث الظنية فيكون احاديثنا قطعية الى غير ذلك
من الشكوك ولا بد من الكلام فيما اثبتنا وبنينا عليه بالنسبة الى امور صنفنا عدة قطعية جميع الاصول
والكتب المشهورة المعتمدة عن بعض ائمة الحديث ورواته وكذا عدا استلزام كون نفس الاصل والكتاب
مشهورا او معتمدا كل واحد واحد من احاديثه ايضا كذلك سيما وان يكون بكيفياتها وبالنحو الذي هي
مذكورة فيه كذلك وخصوصا ان يكون قطعية الصدور وسنذكر في الامر الثالث عن العدة ما يدل على ذلك
مضافا الى ما سبق وفي ترجمة زيد الزراد ووضع هذه الاصول يعني اصله واصل زيد النرسي واصل
خالد بن عبد الله محمد بن موسى وقد ترى كلام غض والشيخ بالنسبة الى اصل الزيدين وفي احمد عمر الحلال
ثقة روى الاصل وفي الحسن بن صالح بن حي ان له اصلا وقال الشيخ في يب والحسن بن صالح زيدي تبري
مترك العمل بما يختص بروايته ومرايضا عن الصدوق لانه ينفرد بما يشكو في مع انه صاحب الاصل
في المفضل بن عمر عن جش مضطرب الروايات لا يعبأ بما وقد ذكرت مصنفات لا يعول عليها وعن خض ضعيف غال
لا يجوز ان يكتب حديثه وظاهر الشيخ بل وغيره من المشايخ الاعتماد على كتبهم وبعض احاديثه والظاهر انه صاحب
الاصل وفي بسنده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب في بيتك عملك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وكذا كتاب الاحلة كتاب فاسد مختلط ونظيرها اشرنا في الرجال كثيرة وفي المغيرة بن سعيد عن
بونس انه قال لبعض اصحابنا ما اشد شكك في الحديث واكثر انكارك لما ترويه اصحابنا فما الذي يحملك
على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا
ما واقق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المعتمدة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب

اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها انتهى وفيه دلالة على ان الاصول المعتمدة كانت بحيث لا مانع
من ان يدس فيها الاحاديث الموضوعة فتدبر ثم قال واثبت العراقي في حديث منها قطعة من اصحاب يحيى
وجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم احاديث فعرضتها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر
منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله عليه السلام وقال لي فان ابا الخطاب قد كذب على ابي عبد الله عليه السلام
وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وفيه
ايضا الدلالة التي اشرنا اليها بالنسبة الى كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وعن هشام بن الحكم عن الصادق
ان اصحاب المغيرة كانوا مستترين باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة
وكان يدس الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عبد الله عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان يبثوها
بين الشيعة وفيه عن زرارة عن الصادق عليه السلام ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب يعني المغيرة فانه يكذب
على ابي حديثا ان شاء الله تعالى ثم ذكر عليه السلام ان حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله انه بر واما كان
شيء من ذلك واما ابو الخطاب فكذب قال ان ابي امره ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى كواكب كذا
وفي ابن ابي عمير اصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة فاخلط عليهم حتى كانوا يروون حديث
العامة عن الخاصة وحديث الخاصة عن العامة وفي سنده عن ابن سماعة قال رفع الى صفوان
كتابا لموسى بن بكر الاحد عشر حديثا واحدا منها في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له
شاهد واحد من غير علم وشهد بعضهم لما ذكرناه قولهم لا نعرف هذا الخبر الا من طريق فلان ولا نروي
الا عن فلان ومرجع الشيخ والصدوق وغيرهما الاشارة الى اكثار هم الطعن في السند على طريقة المتأخرين
وايضا الاجل المرتضى في جواب المسائل التبانيات قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة دلت على صحتها اه الظاهر ان مجرى الكتاب واشباهه عند
من جملة تلك الامارات بل لا تامل فيه كما لا يخفى على المتأمل المطلع والاخفاء في كونها ظنية وهما
ليسا كذلك كما ذكرنا ان الكتب الاربعة عندنا مشهورة اشتهار الشمس وقد كثرت قرائنها ومذكرنا
وملأت عظامها وبلغت الكثرة غايتها بل واكثر الشيخ قد كثرت القرائن فيها وصححها المشايخ وهم لك
لانك قد تجد نسخة للكتب فيها اغلاط مضرة واشتباهات مفسدة حتى انه ربما يعلم ان نسخة الاصل
كانت كذلك كما في باب صلوة الخوف من الفقيه عند ذلك ومع ذلك شاهدنا بعض محصلي المحدثين الذين

اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق ع ثم نقل الحديث ثم قال هذا
الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحابه الا نادرا وقد طعن فيه فقهاء
الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير الحديث ولو كانت له
رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب
بن شعيب ره اصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن الصادق ع ليس هذا الحديث منه ولو كان مما رواه يعقوب
لاورده في اصله وفي خلو اصله دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما قد بيناه بعده في قول الائمة
وهو الطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة الى ان
قال وهذا يدلك على ان واضع الحديث عامي بعيد من العلماء ره وحاشا ائمة الهدى ع مما افاضه اليهم
الجاهلون وعزاه اليهم المفترون والله المستعان فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها واضطراب
سندها وطعن العلماء في روايتها هي التي يعتمدها اصحاب العدد المتفقون بنقله وقد بينا ضعف التعلق
بها انتهى ما اوردناه عن الرسالة وفيه فوايد كثيرة شريفة ينبغي ان لا يغفل عنها بل يغنيهم ما ذكرنا
فان الرسالة نادرة الوجود على انا نقول ربما يكون الحديث صحيحا عند المشايخ الثلثة باجمعهم
بل وعند غيرهم من الاجلة ايضا ومع ذلك يطعن عليه من اجلة القدماء طعنا لا يلايمه التوجيه
اصلا فمن ذلك حديث سهو النبي ص الذي رواه الكليني والصدوق مع مبالغته في تصحيحه كما يظهر
من الفقيه واصراره فيه وتشنيعه على من تامل فيه وكذا شيخه ابن الوليد والشيخ ره بعد ان اورد الرواية
المتضمنة لان رسول الله ص لم يسجد سجدتي السهو قط قال الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما
الاخبار التي قدمناها من ان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ومن جملة الاخبار التي
قدمها تلك الرواية التي صححها المشايخ الثلثة المذكورة اوردها بطرق متعددة بل واستشهد
بها لمطلوبه واستند اليها فلاحظ فهذا يدل على كونها صحيحة عنده مع انكم معترفون بصحة ما في يب
سيما مثل هذه الرواية هذا ومع ذلك قال الاجل المرتضى والمفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق في
جواب اهل الحاير ما هذا لفظه الحديث الذي رواه الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي ص سهى في صلوته فسلم
في ركعتين ثم نقل الحديث اه ثم قال من الاخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء
منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول

فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون الى
اخر ما اتى به من الايات الدالة على منع العمل بالظن الى ان قال واذا كان الخبر بان النبي ص سهى
من الاخبار التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول
عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله تعالى له من الخطاء في عمله الى اخر ما قال ثم
شرع في الاتيان بالادلة على بطلان هذا الحديث واكثر منها وفي جملتها انه قال ومما يدل على بطلان
هذا الحديث ايضا اختلافهم في الخبر الى ان قال وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل
دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلافه انتهى وايضا ربما يطعن ره في مراسيل الجماعة
الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مثل ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة وايضا في اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عن جماعة خاصة اشعار بانه لا يلزم ان يكون الصحيح عند واحد او جمع منهم صحيحا عند
الجميع وفي اختلافهم بالنسبة الى اشخاص هؤلاء الجماعة كما اشرنا اليه تصريح ودلالة على اختلافهم
في الحديث الصحيح وعدم اتفاقهم في التصحيح وايضا قد اشرنا الى استثناء ابن الوليد وتلميذه من نوادر
الحكمة وعدم ارتضائه استثناء رواية محمد بن عيسى عن ابن نوح وفي ترجمة محمد بن عيسى ورايت اصحابنا
ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وايضا ابن الوليد لا يصحح ما تفرد به محمد بن
عيسى عن يونس والظاهر من الرجال واحوال المشايخ وقول الشيخ ان ذلك من خصايص ابن الوليد
وايضا في ترجمة احمد بن عمر الحلال طعن الشيخ برواية اصله مع انه لم يطعن عليه غيره مثل جش وغيره وفي
احمد بن محمد بن خالد طعن الشيخ وجش عليه بانه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء وغض بانه لا يبالي
عمن اخذ واخرجه محمد بن عيسى عن قم والرجال الذين يطعن عليهم مثل هذا الطعن كثيرون وفي جابر بن
يزيد اختلف اصحابنا في احاديث جابر الجعفي فقلت اسال ابا عبد الله ع فلما دخلت ابتداني وقال
رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا الحديث ومثل هذا من الاحاديث الدالة على اختلاف
القدماء في صحة الحديث لعله في غاية الكثرة فتتبع وفي زيد الزراد قال ابن بابويه ان اصله و
اصل زيد النرسي موضوعان وقال غض غلط ابو جعفر في مثل هذا القول فاني رايت كتبهما مسموعة
عن ابن ابي عمير وقال اصل زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه فالظاهر ان اصل الزراد ليس بصحيح عنده فتدبر
وطريق رواية ابن ابي عمير عنه يذكر في النرسي وفي محمد بن اورمة عن الصدوق وشيخه انه غال وما ينفرد به

الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني ويدل على عمله انه لم ينقل في ذلك الباب غيره ومنها حديث ذكره في
كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم
اقول وربما يحصل التامل والتزلزل في العلم بصدور الحديث عن المعصوم ع بسبب معارضته
للمعلوم وهذا يكفينا للاعتراض مع ان طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان منحصرا في ضعف الراوي
مع ان قوله ما وجدته الا في كتاب ابن يعقوب وقوله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما انفرد بروايته
علي بن ابراهيم شهادة على انه ما كان يكتفي في ساير المواضع بمجرد ورود الرواية في في او صدورها
عن واحد لعله لهذا لم يورد في كتابه جميع ما اورده الكليني وما رواه علي بن ابراهيم وامثالهما من المشايخ
واظهار هذا القول في المقام يحتمل ان يكون اشعارا لكون ذلك الحديث محلا للتامل او حذرا من
التدليس لكون مثل هذا الحديث محل كلام عند القدماء وان كان هو عمل به وكان العمل به جايزا في صورة
عدم وجدان رواية من الاصول المعتبرة وهذا لا ينافي حجية اخبار الاحاد عند القدماء لان حجيتها عندهم
بشرايط ولعلهم في الشرايط مختلفون بل هذا هو الظاهر منهم كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ويظهر ايضا
من ملاحظة ما ذكرناه وسنذكره **فان قلت** كلام الصدوق في العيون بعد ايراد رواية المسمعي بالنحو الذي
اشرت اليه يدل على انه كان يروي ويقبل ما قبله الثقة الضابط فكيف يتصور الطعن فيما قبله ثقة الاسلام و
عمل به وحكم بصحته **قلت** ذلك الكلام لا يدل على انه كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط وان كان معارضا
لمعلومه وظهر عنده فساده مع انه لا يدل على قبول رواية قبلها كل ثقة ضابط يكون فان الحالة التي كانت
له بالنسبة الى ابن الوليد ما كانت بالنسبة الى الكليني ولا بالنسبة الى احد اخر كما لا يخفى على المطلع **على**
انا نقول ربما يضعف الصدوق الحديث الذي صحح عند غيره على وجه لا يلايم التوجيه اصلا مثل خبر صلوة
الغدير الذي اشرنا اليه والظاهر من الشيخ في يب قبوله وقد مر ان الحديث عند القدماء على ضربين فقط
بل الظاهر من كلامه في اول الاستبصار ان مثل هذا الحديث صحيح عنده بل الظاهر من يب ايضا انه صحيح عنده
مع انكم تدعون قطعية مثل هذا الحديث وكذا مثل رواية وهب بن وهب التي اشير اليها فان الظاهر من الشيخ
في كتابيه قبوله لها وصحتها عنده ومثل رواية علي بن ابراهيم بن اسحق التي اشرت اليها والظاهر من الشيخ في
كتابيه صحتها عنده **ثم** اعلم ان الشيخ ايضا لم يورد في كتابيه جميع ما صححه وعمل به غيره مثل الكليني والصدوق
على قياس ما ذكرناه بالنسبة الى الصدوق فلاحظ مع انه قد اكثر في من الطعن على الاحاديث التي صححها الكليني

والصدوق طعنا لا يقبل التوجيه كما اشرنا اليه فلاحظ وتامل ولا باس بالاشارة الى موضع واحد
لزيادة الفايدة **فنقول** الكليني في كتاب الصوم قال باب نادر وذكر الاحاديث الدالة على ان شهر رمضان
لا ينقص ابدا مثل رواية حذيفة بطريقين عن الصادق ع ورواية عن معاذ بن كثير عنه ع ورواية محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابه عنه ع ولم يورد في الباب غير هذه الاحاديث كما هو مسلم عندكم والصدوق
في كتاب الصوم في باب النوادر اورد هذه الاحاديث الا انه اورد بدل محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
رواية محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب الكليني ابن شعيب عن ابيه عنه ع وهما متغايران ومتنهما
متقاربان ولا يبعد ان يكونا واحدين ثم قال من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة
اتقى منه كما يتقى من العامة الى اخر ما قال فتكون هذه الاخبار صحاحا عنده بمقتضى ما ذكره في المقام
مضافا الى ما ذكره في اول كتابه وغير ذلك وهو مسلم عندكم **والحال** ان الشيخ ره بالغ في الطعن على هذه
الاخبار في كتابيه جميعا على حسب ما اشرنا اليه وقال المفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق فاما ما
يتعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الاثار
من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها
وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذة **فمن** ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا
حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه
وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين **ومن** ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ان الله ثم نقل الحديث **وفيه** انه لا يكون فريضة ناقصة ان
الله يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله اه ثم قال وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد لو جاء بفعل
صدقة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة و
لا يصح على حساب ملي او ذمي ولا مسلم او منجم ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد
ضل ضلالا بعيدا وبعد فالكلام الذي فيه بعد ليس من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى ع لانه
قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اديت على التثقيل
او التخفيف لم تكن ناقصة الى ان قال **ومما** تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن

معاراً مستودعاً سبب له من الاسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة وذلك في
المشية ان شاء اتم ايمانه وان شاء سلبه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمناً ويمسي كافراً او يمسي مؤمناً و
يصبح كافراً لانه كلما راى كبيراً من الكبراء مال معه وكلما راى شيئاً استحسن ظاهره فتامل في جميع هذه المواضع
جداً حتى يظهر لك الامر من كل واحد منها وان كان الامر من بعضها ظاهراً ويشهد ايضاً على ما ذكرنا
كثيراً من احاديث كتابه التي عمله عليها منها ما اورده في باب اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومن لا
يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله ومن قول رسول الله ص والا فالذين
جائكم به اولى به ومثل رواية عمر بن حنظلة حيث قال فان الحكم ما حكم به اعدلهما الحديث وغيرهما من الاحاديث
فتأمل ويشهد ايضاً ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر من الرواية عن غير المعصوم ع فلاحظ وتامل
ويشهد ايضاً كون الاخبار الاحاد حجة عند القدماء وكذا بنائهم على الظن في تصحيح الحديث كما اشرنا
وستعرف ويشهد ايضاً ان الحديث الذي له شاهد في كتاب الله كان معمولاً به عند القدماء حجة كما لا يخفى
على المتتبع المتامل المطلع بل ربما كان يعد مثل هذا الحديث من القطعيات ويخرجونه من الاحاد وهو صريح
كلام الشيخ في العدة وفي اول ر والظاهر منه في اول يب وسنذكر عبارة العدة وقال الاجل المرتضى في
مسئلة الفها في طريق الاستدلال على فروع الامامية بعد الاشارة الى حجية اجماع الامامية وانه
طريق موصل الى العلم بما هذا لفظه وليس ممتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب
يتناوله او طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فيصح التمسك به مع فقد
الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من
حيث كان طريقاً الى العلم وصار نظيراً للاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه فتأمل على انا لو سلمنا
كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطعي الصدور لكن نقول لا يستلزم قطعهم حصول القطع لغيرهم وهذا
في غاية الظهور وسيما مع ملاحظة ما صدر من الشيخ وغيره من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من
الاضطرابات في المقامات وخصوصاً مع ملاحظة ما اشرنا اليه انفاً من الشيخ وغيره من قطعية الخبر
اذا كان له شاهد من الكتاب وغيره وهذا مع مشاهدة شدة الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث و
تضعيفها بل نقول مع معرفتهم باحوال الاحاديث ومهارتهم فيها وقرب عهدهم بها كثيراً ما يضعف
كل واحد منهم الاحاديث التي صححها الاخر فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل في امثال زماننا

القطع بصدور الاحاديث الا ترى ان الكليني ره مع بذل جهده في مدة عشرين سنة ومسافرته الى
البلدان والاقطار وحرصه في جمع آثار الائمة الاطهار ع وقرب عهده الى الاصول الاربعمائة والكتب
المعمول عليها وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الاجازات والماهرين في معرفة الاحاديث ونهاية
شهرته في ترويج المذهب وتاسيسه لم يورد في الكافي جميع ما صححه وعمل به غيره من المشايخ وغيرهم وكذلك
الصدوق لم يورد جميع ما صححه الكليني والشيخ وغيرهما مع ان الكافي كان عنده وربما كان ياخذ منه و
لم ياخذ الكل بل الظاهر من الصدوق ره ان الحجة والمعمول به ما اورده في الفقيه بحيث لم يرض ان يكون
تصنيفه الفقيه تتميماً للكافي واتياناً للعلاوة له مع انه ربما يظهر منه تضعيف حديث الكافي قال
في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهم نصف التركة بما هذا لفظه وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني عن احمد بن محمد ونقل الحديث اه ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي ع ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول الاخير اه وقال الشيخ في يب بعد ان اورد
رواية الكافي ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظناً منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن اه وكذلك قال في ر فتأمل واجاب
بعض الاخباريين بان هذا ليس طعناً بل عملاً بالمتيقن وعدولاً الى الاقوى لان رواية الكليني بوسائط
لا تصلح لمعارضة خط الامام ع وان صحت اقول لا يخفى ان الظاهر من كلام الصدوق وعدم قطعه
بكون رواية الكليني عن المعصوم ع وان ما ذكره طعن واما قولك لان رواية الكليني بوسائط لا تصلح
لمعارضة الخط ففيه انه اذا كانت قطعية الصدور فكونها بوسائط لا ضرر فيه ولو سلم نقول حصول العلم
من جهة الخط ليس بمثابة حصوله من السماع وليس الوهن الحاصل من جهة الوسائط بازيد من جهة
الخط لو لم يكن انقص الا ترى ان الفحول من العلماء تاملوا في المكاتبات ثم قال وقوله لو صح
الخبران ليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز اه لا يخفى ركاكته ثم قال ولو سلم رد الصدوق
له وطعنه فيه فربما كان ذلك من غفلته عما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف
اقول هذا مع ظهور ركاكته يشد اركان اعتراضنا وتصحيحه لا انه جواب له مضافاً الى انه ره كان
مطلعاً بالاصول والروايات وان غفل كما ذكره الكليني ره ثم قال وقد عمل الصدوق باخبار انفرد
بها الكليني ره وغيره حيث لم يجد لها معارضاً فمنها الحديث الذي رواه في باب الوصي يمنع الوارث وقال ما وجدته

ما يجوز للمحرم اتيانه وروى علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن النقاح والانبيج والنبق وما طاب منه ريحه قال تمسك عن شمه واكله ولم ير به وفيه شبا ولعلك بالتتبع تجد كثيرا من مثله فتدبر وضم اليها ما ذكره في باب الدين بعد ذكر رواية عن يونس عن عبد الرحمن من قوله كان شيخنا محمد بن الحسن الوليد يروي حديثا في انه له الدراهم التي يجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين اه وغير خفي ان قوله وكان شيخنا اه في غاية الظهور في عدم قطعه بالصدور ومع ذلك افتى بمضمونه مع معارضته لرواية يونس حيث قال افتى كان اه فلاحظ وتدبر ومنها ما ذكره في باب الزراعة والاجارة وسئلت شيخنا احمد بن الحسن عن رجل اجر ضيعته هل له ان يبيعها قال ليس له بيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الى اخرها قال وظهوره في مضمونها ظاهر ومنها ما ذكره في باب الوصي يمحو ما له فرجع بعد ان اورد الحكم بعنوان رواية واحدة وعن الكليني ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وعارضته الامر طرقه اه ونظيرها ذكره وقع منه مكررا منه في باب الصيد والذبائح مكررا ومنه في باب ما يجب على من افطر اول جامع في شهر رمضان ومنه في باب صوم يوم الشك ولعلك لو تتبعت وجدت ازيد ومنها ما ذكره في باب من المتعة في ذكر شيخنا محمد بن الحسن رجع في جامعه في الجارية تموت مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ستة فمات ولم تغسل الى ان قال وذكر عن علي الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع انتهى وهذا في غاية الظهور وضم ما ذكرنا ومنها الرواية التي يذكرها بعنوان روينا على البناء للمجهول مفتيا بها وضم ما يؤيد ما ذكرنا الاخبار التي يقدح في سندها بالارسال والقطع وامثالها ومع ذلك يفتي بها ومنها ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء فانه روى حديثا ظاهره استحباب تثنية الغسل وطعن فيه بانقطاع الاسناد ومع ذلك افتى به بناء على ان المراد منه تجديد الوضوء فتامل ويؤيده ايضا ما ذكره في باب الصلوة في شهر رمضان ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سئلته عن شهر رمضان الى ان قال وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدلي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابه هذا كيف يرد ومن رواه وليعلم من اعتقادي اني لا ارى ايسا باستعماله فتدبر ومما يؤيده انه كثيرا ما يقول اخرجت هذه الاخبار مستندة في كتاب فلان وهذا ونحو هذا فتم وبالجملة المنصف اذا تتبع الفقه وتامل لا يبقى له مجال للتامل فيما ذكرنا ومما يدل على ان الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطع للصدور انهم مثل الشيخ وغيره كانوا يعملون

باخبار الآحاد كما اشير اليه في الجملة وسنذكره مفصلا وظاهر ان ما عملوا به وجعلوه حجة صحيح عندهم واعترف المحققون من المجتهدين في الاخبار بان الخبر عند القدماء كان على ضربين صحيح وضعيف وهذا هو الظاهر من كلماتهم ويشير اليه اكثر كلماتهم كما انوا يقدحون في الحديث بما يوجب الضعف وعد الحجية وترك العمل به ثم يقولون لو صح لكان محمولا على كذا وكذا وردنا لك بعض ذلك وسنشير الى البعض ومما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون مثل قول شيخهم واعتماده عليه او عدم منعه من العمل به وروايته اياه وقد اشرنا اليه وسنشير اليه ومما يدل عليه ان الحديث الذي له شاهد من الكتاب والسنة مثلا كان عند القدماء صحيحا قطعا ولا اخفاء فيه مع انه بمجرد ذلك لا يقطع بالصدور بالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الرجال لم يبق له شك في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى قطعي الصدور فان قلت الكليني قال في ديباجة الكافي والفراغ من الله عز وجل استعبد بخلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة الى ان قال الا ان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي والى من يؤدي الى اخر ما ذكره من الشواهد الى ان قال وقد اخبر الله ولله الحمد انه لم يقبل عملا الا بمعرفته وامر ان يكون بحب توخيت فيعلم منه انه يعلم صدق الاخبار التي في الكافي عن المعصومين ع وفي قوله يؤخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين شهادة على كون الصحيح عنده على القطع للصدور قلت لا نسلم ما ذكرت بل غاية ما يظهر من كلامه عليه بحجية اخباره وصحة العمل بها وكون العمل بالدين بالآثار الصحيحة بل في كلامه مواضع تشهد ان مراده من ادا الفرائض العلم واليقين لين على ما ذكرت بل على ما ذكرناه وادون منه منها استظهارا لما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال ودفاتر الرجال وقوله ثم من لم يعرف امرنا من القرآن لم يسلم من الفتن فتم ومنها قوله انك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن يوثق بعلمه فيها ومنها قوله فاعلم يا اخي انه لا يسعك احدا تميز شيئا مما اختلف الرواية فيه برايك الا ما اطلقه العالم ع فرضوا علينا كما الله فتدبر ومنها ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى الامام ع وقبول ما وسع الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ومنها قوله وادنى ان يكون بحب توخيت ومنها قوله من اراد الله توفيقه وان يكون دينه ثابتا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان يأخذ دينه من كتاب الله الى ان قال ومن اراد خذلانه وان يكون دينه

وكلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح كيف يكون معناه كلما لم يحكم ابن الوليد بعدم
القطع بصدوره عن المعصوم ع فهو عندنا غير قطعي الصدور فتأمل مع ان في التعليل بانه من طريق محمد بن
الموسى الهمداني ايماء الى عدم ارادته من الصحة القطع بصدوره مع ان قوله في اول كتابه وجميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع الظاهر انه تعليل لحكمه بالصحة وحث لغيره على
الحكم بها وعلى الاعتداد بروايات كتابه والظاهر ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور فلا يناسب جعله
علة له وللحث على الحكم به والاعتداد بروايات كتابه مع عدم علمهم بغير القطعي فتأمل مع انه عد في جملة
الكتب المشهورة التي عليها المعول نوادر محمد بن احمد بن يحيى وانت اذ لاحظت الرجال وشاهدت حالة
الصدوق وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه وطعنهم
عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم ما كانوا يقطعون
بصدور الحديث بسبب وجوده في كتابه ونوادره وجزمت بان قوله عليها المعول واليها المرجع ليس على
ما يقتضيه ظاهره بل من قبيل ما يقوله المجتهدون من المتأخرين من ان الكتب الاربعة معتمدة معتبرة و
عليها المعول واليها المرجع فتأمل وعد ايضا من جملة الكتب محاسن البرقي وانت اذ لاحظته ولاحظت حال
المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير نوادر محمد بن احمد فيما
قلت وعد ايضا من جملة تلك الكتب كتاب الترجمة لسعد بن عبد الله وقد روي في كتاب عيون اخبار الرضا ع
عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله
راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الترجمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره ورواه لي انتهى مع ان الظاهر ان منتخبات سعد ليس بادون من كتاب الترجمة مع ان الصدوق قال
وما عملت على الاحاديث التي رواها محمد بن موسى وقد رويت عنه ما في كتاب المنتخبات مما عرفت
طريقته من الرجال الثقات هكذا ذكر في ترجمة سعد وعد ايضا من جملتها نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمته
عن حبش فاما نوادره فهي كثيرة لان الروايات كثيرة وهي تختلف باختلافهم لها فتأمل وعد ايضا من
جملتها رسالة ابيه اليه مع ان تلك الرسالة فتاوى ابيه اليه والقول بانه كان يقطع بكون فتاويه صادرة
عن المعصوم ع قطعا لعله لا يرضى به المنصف مع انه ربما يتأمل في فتاويه هذا وما اشار اليه في اول
كتابه من الكتب اشهر واقوى مما لم يشر اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتأملت في حال ما لم يشر اليه وجدت

عدم حصول القطع به لصدور الرواية بسبب وجوده فيه ايضا وكذا غير الصدوق ايضا ولذا ترى كثيرا ما
يرد الاخبار المأخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها وكذا كان يستثنى منها اخبار محمد بن
موسى الهمداني ووهب بن وهب وامثالهما ونظائر تلك الاخبار كما اشرنا اليه ويظهر بالتتبع في الرجال
واشرنا الى حالة منتخبات سعد بن عبد الله وكذلك كان رواية شيخه وغيره من المشايخ ومنهم الشيخ في
كتابيه والظاهر انه لذلك لم يرو الكليني جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها و
كذلك حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني والشيخ منها وكذلك حال الشيخ بالنسبة الى الصدوقين
ولعل داب جل القدماء كان كذلك بل كثيرا ما كانوا يصرحون بضعف الروايات التي صححها الاخر كما
سنشير اليه ثم ان كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور خلاف ظاهر عبارة الشيخ في اول يب وصريحها في
اول ر كما اشرت اليه وكذا خلاف ظاهر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه قال
شيخنا البهائي ره في اول كتابه مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور انتهى كلامه
والامور التي ذكرها لا شهادة على القطع بالصدور عن المعصوم ع والظاهر من عبارات بعضهم ان
اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور ومنه ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث
الذي افتى به في الفقيه مع انه قال في اوله ان كل ما افتى به يحكم بصحته ومن المواضع التي يظهر منها
ذلك ما ذكره في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع برواية علي بن الحسن الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمر بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون برفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم اه فلو كان
هذا الحديث قطعي الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور ثم يقبلها من جهة القراين المذكورة ومنها
ما ذكره في الباب المذكور من قوله سمعت مشايخي رض يقولون لا يجوز الصلوة في العمامة الطابقية اه
وغير خفي على المنصف ان الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدور بكون هذا الحكم صادرا عن المعصوم ع
وذكره المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطلاع على نص فيه في الفقيه مكرر ومنها ما ذكره في باب

وكلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح كيف يكون معناه كلما لم يحكم ابن الوليد بعدم
القطع بصدوره عن المعصوم ع فهو عندنا غير قطعي الصدور فتأمل مع ان في التعليل بانه من طريق محمد بن
الموسى الهمداني ايماء الى عدم ارادته من الصحة القطع بصدوره مع ان قوله في اول كتابه وجميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع الظاهر انه تعليل لحكمه بالصحة وحث لغيره على
الحكم بها وعلى الاعتداد بروايات كتابه والظاهر ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور فلا يناسب جعله
علة له وللحث على الحكم به والاعتداد بروايات كتابه مع عدم علمهم بغير القطعي فتأمل مع انه عد في جملة
الكتب المشهورة التي عليها المعول نوادر محمد بن احمد بن يحيى وانت اذ لاحظت الرجال وشاهدت حالة
الصدوق وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه وطعنهم
عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم ما كانوا يقطعون
بصدور الحديث بسبب وجوده في كتابه ونوادره وجزمت بان قوله عليها المعول واليها المرجع ليس على
ما يقتضيه ظاهره بل من قبيل ما يقوله المجتهدون من المتأخرين من ان الكتب الاربعة معتمدة معتبرة و
عليها المعول واليها المرجع فتأمل وعد ايضا من جملة الكتب محاسن البرقي وانت اذ لاحظته ولاحظت حال
المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير نوادر محمد بن احمد فيما
قلت وعد ايضا من جملة تلك الكتب كتاب الترجمة لسعد بن عبد الله وقد روى في كتاب عيون اخبار الرضا ع
عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله
راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الترجمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره ورواه لي انتهى مع ان الظاهر ان منتخبات سعد ليس بادون من كتاب الترجمة مع ان الصدوق قال
وما عملت على الاحاديث التي رواها محمد بن موسى وقد رويت عنه ما في كتاب المنتخبات مما عرفت
طريقته من الرجال الثقات هكذا ذكر في ترجمة سعد وعد ايضا من جملتها نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمته
عن جلش فاما نوادره فهي كثيرة لان الروايات كثيرة وهي تختلف باختلافهم لها فتأمل وعد ايضا من
جملتها رسالة ابيه اليه مع ان تلك الرسالة فتاوى ابيه اليه والقول بانه كان يقطع بكون فتاويه صادرة
عن المعصوم ع قطعا لعله لا يرضى به المنصف مع انه ربما يتأمل في فتاويه هذا وما اشار اليه في اول
كتابه من الكتب اشهر واقوى مما لم يشر اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتأملت في حال ما لم يشر اليه وجدت

عدم حصول القطع به لصدور الرواية بسبب وجوده فيه ايضا وكذا غير الصدوق ايضا ولذا ترى كثيرا ما
يرد الاخبار المأخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها وكذا كان يستثنى منها اخبار محمد بن
موسى الهمداني ووهب بن وهب وامثالهما ونظائر تلك الاخبار كما اشرنا اليه ويظهر بالتتبع في الرجال
واشرنا الى حال منتخبات سعد بن عبد الله وكذلك كان رواية شيخه وغيره من المشايخ ومنهم الشيخ في
كتابيه والظاهر انه لذلك لم يرو الكليني جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها و
كذلك حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني والشيخ منها وكذلك حال الشيخ بالنسبة الى الصدوقين
ولعل داب جل القدماء كان كذلك بل كثيرا ما كانوا يصرحون بضعف الروايات التي صححها الاخر كما
سنشير اليه ثم ان كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور خلاف ظاهر عبارة الشيخ في اول يب وصريحها في
اول ر كما اشرت اليه وكذا خلاف ظاهر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه قال
شيخنا البهائي ره في اول كتابه مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور انتهى كلامه
والامور التي ذكرها لا شهادة على القطع بالصدور عن المعصوم ع والظاهر من عبارات بعضهم ان
اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور ومنه ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث
الذي افتى به في الفقيه مع انه قال في اوله ان كل ما افتى به يحكم بصحته ومن المواضع التي يظهر منها
ذلك ما ذكره في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع برواية علي بن الحسن الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمر بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون برفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم اه فلو كان
هذا الحديث قطعي الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور ثم يقبلها من جهة القرائن المذكورة ومنها
ما ذكره في الباب المذكور من قوله سمعت مشايخي رض يقولون لا يجوز الصلوة في العمامة الطابقية اه
وغير خفي على المنصف ان الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدور بكون هذا الحكم صادرا عن المعصوم ع
وذكره المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطلاع على نص فيه في الفقيه مكرر ومنها ما ذكره في باب

ليونس اختاره على بعض رايه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على
فسادها انتهى وقال نظير ذلك في باب ميراث ولد الزنا وقال في باب ان المراة اذا انزلت
وجب عليها الغسل بعد ايراده رواية عن عمر بن يزيد فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون وهم في
سماعه وانه انما قال اخذت فرواه على ما ظن وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعد ايراد
رواية عن هشام بن سالم فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبطه واشتبه عليه الامر
اه وفي باب وجوب غسل الميت بعد ان اورد رواية عن ابن ابي نجران قال عن رجل حدثه قال سالت
ابا الحسن ع الحديث فما تضمن هذا الخبر لا يعترض ما قلناه لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران
قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان اه على انه ره كثيرا ما
يطعن في السند بالارسال ومجهولية الحال والقطع بل وربما يطعن بانه لا يعمل عليه لانه مقطوع
الاسناد فتدبر على انه ربما يضعف الصدوق ايضا حديث الفقيه بما لا يلايم التوجيه كما قال في باب
صوم التطوع واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد ره كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه
ذلك الشيخ قدس سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى ونقل النجاشي
عن ابن الوليد ره انه كان يقول انه كان يضع الحديث يعني محمد بن موسى ونقل ايضا ان القميين كانوا
يضعفونه وفي ترجمة خالد بن سدير وترجمة زيد الزراد عن الصدوق وشيخه ابن الوليد ان كتابهما وكتاب
زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق انه قال لا اروي عن كتابه
المنتخبات ما رواه محمد بن موسى الهمداني وفي ترجمة محمد بن احمد بن يحيى وشيخه ابن الوليد استثنى من نوادر
الحكمة ما رواه محمد بن موسى الهمداني وصوبها ابن نوح الى غير ذلك وبملاحظة ما ذكره الصدوق
في الفقيه وما اشرنا اليه من علم الرجال وان ذلك الحديث لا معارض له سيما والمقام مقام الاستحباب
لعله لا يبقى مجال للتامل فيما ذكرناه فتدبر وقال في باب ما يجب به التعزير والحد عند ايراد رواية
عن وهب بن وهب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن اه فبملاحظة ما ذكره هنا وما ذكره في اول كتابه من قوله بل قصدت الى
ايراد ما افتي به او احكم بصحته اه يظهر ان هذا الحديث ليس من جملة ما حكم بصحته وبملاحظة اشتهار

وهب بالكذابية يحصل الظن بان تضعيف الصدوق ره هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه وقال
في باب احرام الحائض وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق
عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة و
رحمة واسناده متصل فتامل وقال في باب ميراث ذوي الارحام مع الحديث الذي رواه المخالفون
الى ان قال فهو حديث منقطع اه ولا شبهة في تضعيفه هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه ولعل
مثل ذلك عن الفقيه كثير فتامل على انا نقول قد اكثر الصدوق ره من ايراد الحديث الذي صرح بانه لا يفتي به
بل يفتي بما رواه فلان يعني خلافه منها روايتا وهب وابن مسكان المذكورتان ومنها في باب ما يصلى
فيه من الثياب ومنها في باب ميراث المجوس ومنها في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل منهما اه وفي
باب ما يجب على من افطر او جامع وفي باب وجوب الجمعة ولعلك لو تتبعت وجدت غير ما اشرنا اليه ايضا
فبعد ملاحظة ما ذكر لا يمكن الحكم بان جميع احاديث الفقيه صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في اول
كتابه اني لم اقصد قصد المصنفين بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته اه بل بملاحظة ما ذكره
نقطع بان قوله ذلك في اول الكتاب لم يبق على ظاهره اما لانه لما كان ما لا يفتي به ويحكم بصحته مما
اورده في كتابه قليلا قال ما قال او كان قصده اولا كذلك لكن صدر خلافه مسامحة او غفلة عما بني عليه
امره في اول الامر وهما غير بعيدين عن القدماء سيما الذين كثرت منهم التصانيف او كان اولا
قصد ذلك لكن بدا له كما انه كان اولا قصده حذف الاسانيد وعدم ذكرها لكن بدا له على ما ذكره
جدي على انا نقول الكليني ره ايضا قد اكثر في الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع في كتاب الارث
وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل عن علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلثة اضرب اه
ولم يرو في ذلك الباب حديثا اخر وفي باب شهادة الصبيان عن ابي ايوب قال سمعت اسمعيل بن جعفر ع
واكثر ايضا في اصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع عند ما ذكره في مولد الحسين ع من حكاية الاسد الذي
دعته فضة الى حراسة جسده ع وما ذكره في مولد امير المؤمنين ع عن اسد بن صفوان وهو طويل والحكايتان
مشهورتان الى غير ذلك وبالجملة ايراده الاخبار عن غير المعصوم ع في غاية الكثرة ثم انه لو سلمنا شهادتهم
على صحة احاديث كتبهم نقول بمجرد تلك الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم ع اذ كون الصحيح
في اصطلاحهم بمعنى القطعي الصدور عنهم ع مم بل الظاهر انه خلاف ظاهر عباراتهم فان قول الصدوق ره

في كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع
ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا اه وما ذكره في ذلك الموضع بعيد ما ذكرناه
عند رواية محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في
انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد والاسناد واحد ونظير ذلك قال بعد ما ذكر
عند رواية معوية بن عمار وما ذكره في بحث ان المتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار حيث قال
وهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما
يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب الخ وما ذكره في باب من احل الله من
النساء ومن حرم عند رواية عن بياع الانماط فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير
بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على
الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما
ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز
ان يكون وهما وما ذكره في آخر باب وقت الزكوة من ان هذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار الى ان قال ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سئلته ولم
يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام
وفي الحديث الثالث قال سئلت ابا عبد الله ع الى ان قال وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو
غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم الى آخره وما ذكره في بحث بيع الذهب والفضة
نسيئة من ان هذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة
والاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكر ان ما يتفرد بنقله
لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل
لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما يتفرد بنقله

وما ذكره في باب ميراث ابن الملاعنة عند رواية محمد بن عيسى عن يونس فهذه الرواية موقوفة لم يسندها
يونس الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل بضرب
من الاعتبار وقال بعد ذلك عند رواية اسحق بن عمار فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع
الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع وما ذكره
في بحث المحتلم الخائف على نفسه من شدة البرد ان اول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير
في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا
الى آخره وما ذكره في باب حكم المسافر في الصيام فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة
الى ان قال ولو صح كان اه وبالجملة لو تتبعت التهذيب وجدت كثيرا من المواضع لا يلائمها ما ذكرت
من التوجيه وذكر الكل يوجب زيادة التطويل وكذا ما ذكره في الاستبصار لكونه في غاية الكثرة ونشير الى
بعض مثل ما ذكره في باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوة كثيرة وباب ما يحل لبني هاشم من الزكوة
وباب علامة اول يوم من شهر رمضان في ثلثة مواضع وباب من فاته الوقوف بالمشعر وباب النهي عن
بيع الذهب والفضة نسيئة وباب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن وباب ان الرجل اذا
سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها وباب عدة المتمتع بها اذا مات زوجها وباب ان الزوج
والزوجة كل منهما يرث دية صاحبه وباب حكم العوامل في الزكوة وباب ذكر جمل من الاخبار يتعلق
بها اصحاب العدد وباب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وباب ان اللبن للفحل وباب انه لا يجوز
العقد على امرأة عقد عليها الاب وغير ذلك من الابواب وقال في باب من لم يجد الهدي واراد الصوم
عند ذكر حديثين عن اسحق بن عمار وعبد الله بن الميمون القداح عن الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون
الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانهما سمعاه من غيره اه وفي باب انه اذا عقد الرجل على امرأة
حرمت عليه امها عند ذكر رواية عن محمد بن اسحق بن عمار على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي قال
قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سئله غير الامام ع اه وفي باب ان طواف النساء
واجب في العمرة المقبولة عند ذكر رواية عن يونس فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة
غير مستندة الى احد من الائمة ع واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا

كان اولا كيف وجماعة من المحققين ومنهم الشيخ في عدته ادعوا ان اصحاب الرسول ص والائمة عليهم السلام
ومن تابعهم من العلماء كانوا لا يزالون يعملون باخبار الآحاد وسنذكر عبارته على انا سنذكر عبارات
القدماء الصريحة او الظاهرة في عملهم بالاخبار الغير القطعية الصدور ومسلكهم في ذلك ومنهم
الكليني والصدوق على انا نقول يجوز ان يكون في استعلامهم مشقة او امر آخر جوزوا بسببه تركه
وبالجملة القطع بتحقق الاستعلام واخذ الاحكام بطريق القطع انما يتحقق بالقطع بانهما كانا
متفطنين بتمكنهما منه وغير غافلين عن القاعدة اعني مع التمكن يجب وكونهما حقا عندهما وعدم
تحقق مانع او مبيح للترك عندهما ومع جميع ذلك لم يذهلا اصلا سيما ومع ملاحظة كثرة تصانيفهما
وما صدر من الغفلة منهما فان بعض تلك الاحتمالات وان كان بعيدا الا ان البعد لا يرفع الاحتمال
بل لا بد من القطع بالعدم وبعد اللتيا والتي علمهما بالصدور لا يجب ان يكون مطابقا للواقع كما ذكرنا
والجواب عن الرابعة يظهر من الجواب عن الثالثة مضافا الى منع القطع بوجود روايات اخر
صحيحة وتفطنه بها وتمكنه من التمسك بها وظاهر ان مراده من الصحيحة القطعية فانظر ايها العاقل
الى استدلاله كيف ادعى اولا وجود اخبار اخر من دون اقامة حجة واضحة بل ولا امارة ظنية بل
ولا اشارة موهمة ثم ادعى ثانيا تمكنه من التمسك بها كدعواه السابقة ثم فرع على الدعويين
قطعية احاديث ذلك الاصل وتلك الرواية فتدبر والجواب عن الخامسة ان العلم بتحقق الرواية
من الجماعة من اين ووجود سند جميع سلسلة هؤلاء بديهي الفساد والتوجيه بما وجه به الاستاد
القرينة الاولى قد عرفت حاله مع ان معرفة هؤلاء من الرجال ومع ذلك ظني جزما مع ان اجماع العصابة
على تصحيح حديثه لا يستلزم قطعية صدوره بل يمكن ان يكون فيه ايماء الى عدم القطعية كما اشرنا
والجواب عن السادسة كالجواب عن الخامسة وعن السابعة بان صحة احاديثهم ليست مما يتعلق
بها الشهادة كما هو ظاهر وكذا كونها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها مع انا لم نجد مما ذكرت
من انها من الاصول المجمع على صحتها اثرا بل لا نم ايضا ما ذكرت من شهادتهم على صحة احاديث كتبهم
اما ما ذكره الصدوق ففيه ان قوله واحكم بصحته لا شهادة له على شهادته بصحته بل الظاهر منه انه
من اجتهاده ورايه بل لا تامل فيما ذكرنا عند التامل بل عند التتبع في احوال الصدوق ره يحصل
القطع بانه ربما كان يحكم بالصحة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها وامثال هذا فتدبر واما ما ذكره

الكليني من قوله وقد يسر الله تاليف ما سئلت وارجو ان يكون بحيث توخيت فانه كالصريح فيما ذكرنا
وانه ليس بناؤه على الشهادة وكون قصده ازالة الحيرة لا يقتضي الشهادة بالصحة بل لا يقتضي عمله
بالصحة ايضا بل ربما يكون في عبارته ايماء الى ظنه بها فتدبر واما ما ذكرت من ان الشيخ في كتاب
العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح فقال بعض المحققين الفاضل التوني تصفحت العدة
وما رايت هذا الكلام فيه وليس عندي نسختها حتى الاحظ مع انه لا نم كون ذلك شهادة بل في قوله
ما عملت به ايماء الى كون ذلك من رايه بل لو تتبعت كلامه وجدت انه يحكم بالصحة من اجتهاده بل
يظنه ايضا قال في اول الاستبصار اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال خبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان
العمل بهما سائغا جائزا انتهى وتامل فيما ذكره قبل هذا الكلام حتى يتضح لك ما ذكرناه غاية الوضوح
وايضا الظاهر انه يحكم بالصحة بمجرد القرائن الظنية فتدبر مع ان حكمه بصحة ما عمل به لا يقتضي الحكم
بصحة احاديث كتابيه بل الظ منه خلافه مع انه كثيرا ما يطعن على احاديثهما بالضعف وانها ليست بصحيحة
وربما وجه بعض الاخباريين بانه لا منافاة فان الشيخ ره عارضها باحاديث اقوى منها لان
رواتها اكثر واعدل فضعفها بالنسبة الى المعارض الاقوى وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها
بالمعصوم ع بل ينافي العمل بها لخروجها مخرج التقية او غير ذلك انتهى اقول هذا التوجيه لا يخفى
ركاكته اذ مع بعده في نفسه يقتضي ان يكون للقدماء اصطلاحان في الصحة والضعف ولعل بالتتبع
في كلامهم يظهر فساده ومع ذلك كثير من المواضع يابى عن التوجيه منها ما ذكره في يب في باب زكوة
الحنطة والشعير من قوله فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان للرواية الاخيرة
قال فيها سالته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله الى ان قال
والرواية الاولى قال فيها سئلت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما
يضعف الاحتجاج به ولو سلم لكان اه وما ذكره في كتاب الصوم في بحث ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور عند ما روي عن حذيفة بطرق متعددة من ان هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في شواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة عري عنه والكتاب مشهور معروف ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه

والتتبع في الرجال يرفعان استبعاد ما ذكرنا من التأمل بل وملاحظة ما سنذكر من احواله
يقربه هذا مع انه لم يظهر من الصدوق الشهادة بان رواية فلان عن اصل بل في اول الفقيه
ان جميع ما فيه مستخرجة من الاصول والمصنفات التي عليها المعول ومعلوم ان المصنف غير
الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ومن العبارات المصرحة بهذا المعنى عبارة الشيخ
في ديباجة فهرسته مع ان الصدوق ذكر في جملة امثلة الاصول والمصنفات رسالة ابيه وما
ماثلها مما ليس من الاصول قطعا مع انا نريه يذكر فيه بعض احاديث العامة والمخالفين ونريه
يذكر فيه الحكم الذي يقول سمعته من مشايخي وغير ذلك وسنشير الى بعض ذلك ثم انه لم يثبت
وثاقة جميع ارباب الاصول سيما بالنحو الذي قاله المستدل بل الظاهر ثبوت عدمها كما اشرنا اليه
واعتماد الصدوق ليس على الوثاقة المعتبرة والرواية عن شخص يجوز ان يكون من كتاب اعتمد عليه
فتأمل على انه ربما يظهر من الفقيه كون بعض ارباب الاصول الذين نقل عن اصلهم من الجماعة الذين
ليسوا بتلك المثابة من الوثاقة واقعا او عند الصدوق ايضا كعمار الساباطي ووهب بن وهب
القرشي على انه سنذكر ان الصدوق كغيره من القدماء يظهر منه بناؤه على الظن في العمل باحاديث
الاصول التي روى عنها في الفقيه وانه كثيرا ما يضعف احاديث الاصول ويطرحها لذلك وان
من جملة ما استخرج منه احاديث الفقيه نوادر محمد بن احمد بن يحيى ومحاسن البرقي وامثالهما وانه
بل وغيره ايضا ما كانوا يعملون بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرد وجوده فيها وان قوله من
الاصول والمصنفات التي عليها المعول واليها المرجع ليس على ما يقتضيه ظاهره الى غير ذلك فتأمل
وبالجملة مجال البحث واسع ولعلك بملاحظة ما ذكرنا تقدر على درك ما لم نذكره فتدبر
والجواب عن الثانية اعني قولك ومنها تعاضد بعضها ببعض ان رجال الاحاديث المتعاضدة
ان كانوا مختلفين في جميع الطبقات واستحال تواطؤهم على الكذب فهذا هو المتواتر ولا كلام
في استغنائه عن الرجال والا فاحتمال اعتماد كل واحد من الرواة على الظن او على ما لا يفيد القطع
في الواقع وغير ذلك ههنا ايضا قائم وعن الثالثة ان الثقة لا ينقل في كتابه الا ما يجوز العمل
به اما مطلقا او حال حيوته ومن اين علم انه ما كان يجوز العمل باخبار الآحاد وسنذكر انهم كانوا
يعملون بها وبالظنون كما ان علمائنا المتأخرين كانوا كذلك وقولك مع تمكنه اه ففيه

ان ما ثبت لنا ان الثقة الفه لهداية الناس بان جميع ما ذكره فيه ذكره لاجل هدايتهم من دون
بناء على اجتهاد وملاحظة ولا حوالة على امور مشهورة في زمانه ولا وكل على قرائن حالية يظهر
منها الحال وما سامح ولا ساهل اصلا ولم يكل على الامور المشهورة وما وكل على القرائن الظاهرة
في موضع من المواضع انما هو الكافي والفقيه مع تأمل فيهما ايضا خصوصا في تحقق اليقين بذلك
وسيظهر لك السند لهذا التأمل في الجملة واما غيرهما فلا خصوصا مع ملاحظة ما ذكره الصدوق
في اول الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووا بل قصدت الى ايراد ما افتي به اه وما
صرح به الشيخ في العدة بان ايراد مصنف رواية لا يدل على اعتقاده بها ويجوز ان يكون انما رواها
ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات وما ذكر عن علي بن الحسن بن فضال في ترجمة الحسين بن علي بن
ابي حمزة من انه كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره
الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا وذكر في ترجمة محمد بن سنان ان ايوب بن نوح رفع الى
حمدويه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن
سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا انتهى وبعد التأمل والتتبع تظهر لك نظائر ما ذكرنا حتى ان
بعض المحققين قال كان الواجب على القدماء ايراد القطعيات وغيرها مع ذكر ما يحصل به التمييز بين
المعتمد وغيره ومن ذكر رجال اسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك انتهى فتأمل هذا والظاهر انهم في الغالب
ما كانوا يروون ولا كانوا يكتبون حديثا ما لم يكن يحصل لهم وثوق به لكن هذا غير القطع بان جميع ما
يذكرون في كتابهم كانوا يذكرونه لهداية الناس ثم ان ما ذكرنا انما هو بالنسبة الى غير كتابي الشيخ وما
ماثلهما مما يعلم بمشاهدته انه لم يؤلف لهداية الناس بالنحو الذي ذكرت اذا عرفت ان ما ذكرت لو سلم
فانما هو بالنسبة الى الكافي والفقيه فنقول تمكن الكليني والصدوق من تحصيل القطع بالصدور عن
المعصوم بالنسبة الى جميع ما ذكراه في كتابيهما محل تأمل ونظر سيما وان يكون ذلك قطعيا نعم الظاهر
انهما كانا متمكنين من استعلام حال الاصول والروايات من حيث كونهما محل اعتماد من كان عليه اعتمادهم
من شيوخهم وذلك غير القطع بصدور الروايات وكل واحد واحد من احاديث تلك الاصول عن المعصوم
فظاهر انه لا ملازمة بينهما على انا نقول التمكن من الاستعلام لا يوجب فعليته لجواز عدم التفطن
بدليل الوجوب او عدم تماميته عندهما او اعتقاد عدم الوجوب من دليل آخر من اجماع او غيره تماما

دهذه الرد وده والتنور من اول كتابه الى آخرها بعد تصريحه بالعمل بالاخبار الظنية فلم يستثن من رجال نوادر الحكمة ما يستثنى من جهة جهالة الاسناد او عدم الوثاقة وآخر يصرح باستثنائه الا بالنسبة الى محمد بن عيسى معللا بانه كان على ظاهر العدالة وآخر يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء وبانه لا بأس الى عن اخذ الرواية على طريقة اهل الاخبار وآخر يخرج جده عن الثلثة اخر يقول لا ادري عن محمد بن سنان شيأ لانه قال قبل موته كلما حدثتكم لم يكن لي به سماع ولا رواية وآخر يقول هذا الخبر لم يصححه ابن الوليد كلما لم يصححه فهو عندنا متروك غير صحيح الى غير ذلك مما يظهر من التتبع في الرجال وسنشير الى بعض منها ايضا وايضا لو كان كذلك فما السبب في الاختلاف بين القدماء بان يصحح واحد حديثا ويضعفه الآخر الى غير ذلك مما سنشير اليه غير خفي ان الاخبار المودعة في الاصول من الكثرة بمكان وانها بحيث تغني عن العمل بالظنون وانتم تصرحون بهذا المعنى مرارا وايضا لو كان كذلك لما كان اجماع الصابة على تصحيح ما يصح عن خصوص جماعة وعن قليل منهم وايضا لما وقع الاختلاف بالنسبة الى بعضهم والشك فيه خصوصا مع كونه في غاية الاشتهار في الجلالة حيث قال بعضهم مكان الاسدي ليث المرادي وقال بعضهم مكان الحسن محبوب فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى مع ان في عبارة تصحيح ما يصح عنهم ايماء بعدم قطعية احاديثهم فتامل وايضا لعل تخصيصهم ابن ابي عمير بقبول مراسيله وتخصيصهم اياه مع صفوان والبزنطي بانهم لا يروون الا عن ثقة اباء عن ذلك فلم فاذا كان مثل هؤلاء مع شدة ورعهم وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لنا في مثل هذا الزمان على ان قول المستدل ولو كان فاسد المذهب صريح في تجويزه حصول القطع الذي ادعاه من قول الموثقين ايضا مع ان اشهرهم عمار الساباطي الذي نقل عن الشيخ اجماع الامامية على العمل برواياته ومع هذين اكثر رواياته من الكل ومع جميع ذلك اكثر رواياته مستلقاة بالقبول مفتى بمضمونها الى غير ذلك من وجوه الاعتبار ومع ذلك التتبع في اخباره ومشاهدة اضطرابها يكشف عن سوء حفظه ونقص فهمه بل ربما يؤدي الى مناقشة ايضا وورد في بعض الاخبار انه نقل عن الصادق عليه السلام ان الثقافة فريضة فلما عرض ذلك عليه قال اين يذهب بكما فلت ان الله

يتم الفرائض بالنوافل اذا لم يتحقق الامر فيها قال مضمون هذا ولين متن الحديث بالا

وايضا من جملة مشاهيرهم الاجلة الذين اجمعت العصابة الامامية على العمل برواياتهم وكثرة الرواية منهم واكثرها مفتى بمضمونها حفص بن غياث وذكرنا في ترجمته عن جدي ره انهم سموه كذابا بالنقل خبر للرشيد فتم واوثق منهما سماعة بن مهران ومما لا بطة ترجمته في الرجال ومشاهدة ما ذكرناه فيها مضافا الى ملاحظة اخباره وحالة القدماء والمشايخ العظماء بالنسبة اليه يعلم انه ليس في الموثقين احد مثله في الوثاقة والجلالة وسنذكر عن الشيخ طرح خبره مكررا بعلة الوقف فتم وقريب من سماعة في الوثاقة والجلالة اسحق بن عمار ومع ذلك سنذكر عن الشيخ طرح خبره بالنسبة الى الوهم وبغير ذلك من الامور الردية ومثله محمد بن اسحق بن عمار وسنذكر عن الشيخ الطعن في حديثه باحتمال ان يكون رواه عن غير الامام ع ومنهم علي بن الحجزة والنكوني الذين نقل الشيخ اجماع الامامية على العمل برواياتهما مضافا الى نهاية كثرة رواياتهما وكون اكثرها مفتى بها ومع ذلك قالوا في الاول انه كذاب منهم وفي الثاني قال الصدوق لا افتي بما تفرد به النكوني ومثلهما غياث بن ابرهيم حتى انه مال صاحب ذ ك و شيخنا البهائي في المعتبر روايا نه ومع ذلك نقل عن ربيع الابرار للزمخشري وجامع الاصول لابن الاثير وشرح الدراية للشهيد الثاني ومجمع البحرين انه هو الذي وضع الطامات للهدى على انه بالتامل في شان عثمان بن عيسى الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل الشيخ اتفاق الامامية على العمل برواياته مضافا الى ما ذكرنا في ترجمته من اسباب الوثاقة وكذا بالتامل في شان امثاله شيء بعد الاذعان حصول القطع من قولهم وعدم تجويز السهو والغلط بل العمد ايضا سيما في وقت من اوقات عمرهم وبالنسبة الى احاديثهم التي وقفوا فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم من ذلك الموثق الذي وثاقته وجلالته اعلى من وثاقتهم وجلالتهم الى ان يحصل القطع بعدم صدوره سهوا ولا غلط منه اصلا ثم ان ما ذكره الاستاد بقوله وعدم افتراء الصدوق ره فيه انه لا شبهة في عدم افترائه انما التامل في عصمته بمعنى عدم جواز تحقق السهو والغلط منه وانه لم لا يجوز ان يكون حصل له الظن بكون الاصل من فلان فنقل من اصله او حصل له القطع باستناد غير مورث للقطع عندنا ولعل ملاحظة احتمال الصدق

مثل هذا المحصل قبل ما تتحقق عنده الشهرة المعتبرة كيف يكون حاله في الاخبار على انه مع تحقق
ما اشرنا اليه كيف يحصل العلم من دون ملاحظة مظان المقتضيات والموانع سيما عمدتها فتدبر و
بالتامل فيما ذكرنا يظهر فساد بعض توجيهات المستدل بان مراده ان الشهرة المعتبرة على فرض ان تكون
اصلها من الرجال او له دخل فيها من جهة كونها بحيث تحصل للمحصلين عادة من دون حاجة الى استماع
او اطلاع ليستغني لعلمية الاحاديث عن ذينك الاستماع والاطلاع او ان بعد تحقق الشهرة لا
حاجة الى الرجال ولا مضايقة في كون اصلها منه او له مدخلية فيها الى غير ذلك من امثال التوجيهات
اللهم الا ان يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة بين المتاخرين من المجتهدين فلا يضر المقام
مضافا الى انه لا نسلم انه يحصل من القراين القطع بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم السهو عنهم والغلط في روايتهم
وما ذكره الاستاد ره من انه بملاحظة حال الراوي وجلالته يحصل العلم العادي بعدمهما ان كان
مراده انه يجوز ان يحصل العلم فلا كلام بل لعله لا نتكلم معه ايضا لو يدعي ظهور الحصول انما الكلام
في دعوى القطع بحصول العلم ولو يدعي انه يحصل له العلم فلا كلام معه غير ما اشرنا اليه من ان دعوى
العلم واليقين حصن حصين مع انه كيف يرضى منصف بانه في امثال هذه الازمان يحصل العلم
بملاحظة جلالة صاحب الاصل بانه لا يصدر منه سهو ولا غلط اصلا في اصوله ولا في واحد من روايات
تلك الاصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطلع بما اشرنا اليه وقد سبق ولا اقل يلاحظ ان امثال
هذه الاجلة كانوا يروون خمسين الف حديث وازيد واقل ومثل هذا لو يكون كما قال فهو من اوحد
الدهر فكيف يكون وافرا والظاهر ان العلم بهذه الحالة يتحقق من معاشرة تامة او شهرة بالغة
مع ان العادة تقتضي اشتهار هذا الاوحدي غاية الاشتهار كما اشتهر البخاري وابن عقدة في خصوص
الحافظة ومع ذلك يجوز السهو والغلط منهما بالنسبة الى الحافظة ايضا بلا شبهة فمن هذا الذي
يحصل العلم بعدم السهو والغلط منه اصلا وراسا ولم تشم رائحة السهو له في هذا المعنى مطلقا نسأل
الله الانصاف والحفظ عن الاعتساف على انا قد اشرنا الى ان الوثاقة التي تظهر لنا من ارباب الاصول
ليست باقوى واجلى من وثاقة ثقة الاسلام المشهور بين الخاص والعام الذي ذكر العلماء في الرجال في
شانه ما ذكروا من انه اوثق الناس في الحديث واثبتهم ويظهر ايضا من كتابه ما يظهر من وثاقته و
ضبطه وغزارة علمه وحذاقة نظره وبذل جهده بل وتأيده من عند الله وما اشتهر في السن جميع

العلماء والصلحاء بل والجهال ايضا من علو قدره وجلالة شانه ووضوح برهانه حتى
عده العلامة الامام على مذهب اهل البيت ع وكذا من مجددي ذلك المذهب بعد علي بن
موسى الرضا ع الى غير ذلك وكذا من وثاقة ثاني الصدوقين الذي هو بالنسبة الى الكليني
ثاني اثنين وكذا بالنسبة الى امثالهما مثل الثقة الصدوق والد الصدوق والجليل السديد
ابن الوليد واجل المشايخ الشيخ المفيد ونظايرهم مثل شيخ الطايفة والاجل المرتضى والنجاشي و
امثالهم من الاجلة الاكابر الذين لا تفي لمدايحهم الدفاتر فان وثاقتهم ليست باقوى واجلى من
من وثاقة هؤلاء الاعاظم جزما لو لم نقل بكونها ليست بتلك المثابة قطعا فاذا كان هؤلاء يجوز
عليهم السهو بحسب العادة بل لعله وقع كثيرا من كثيرهم وقليلا من قليلهم كما يظهر من الرجال و
كتب الفقه والحديث فمن ذلك الثقة الذي يعلم عدم تحققهما منه سيما وان يكونوا وافرين بل لو تامل
المتتبع في الرجال في كلمات جش والشيخ وكش وامثالهم ولاحظ اقوالهم في ارباب الاصول واحوالهم
بالنسبة اليهم لحصل له القطع بانه لم يظهر لهؤلاء المشايخ وثاقة ارباب الاصول بالنحو الذي
ادعاه المستدل بل ولم يحصل لاحد منهم طريق بها بل لو تامل في كتب المحدثين والفقهاء من القدماء
فضلا عن المتاخرين يجد ذلك بالنسبة اليهم ايضا ولذا نريهم لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز
وعبد العظيم بن عبد الله الحسني ره وامثالهم من الاعاظم مع اعترافهم بكون الرواية منهم معللين
بانفرادهم بروايتها والتوجيه بانه لعلهم مع العلم بصدورها عن المعصوم كانوا يتاملون فيها من
تلك العلة فلعله لا يخ من ركاكة وسنشير اليه ايضا على انه سنذكر عن الشيخ طرح رواية
الاعاظم مثل جعفر بن بشير وجميل بن دراج وابي همام ويونس بن عبد الرحمن وهشام بن سالم و
عمرو بن يزيد وامثالهم بناء على عدم كونها من المعصوم ع وتحقق الوهم منهم على انه لو كان يحصل
من اصولهم القطع للقدماء وكانوا متمكنين من تحصيل جلها كما هو الظاهر بل كلها كما اعترفت
فما الذي دعاهم الى التكليف في الاتيان بالاخبار الصحيحة وبذل الجهد في تحصيل الروايات
المعتمدة واوقعهم في الاضطراب واتعبهم في النقد والانتخاب فواحد يقول لم اقصد قصد
المصنفين في ايرادهم ما رووا بل اورد ما احكم بصحته واجعله حجة فيما بيني وبين ربي وبالغت
في ذلك جهدي واخر يقول ارجو ان يكون بحيث توخيت حين طلب منه الاتيان بالاخبار الصحيحة واخر

من الثقة انه خرج من بيته في اصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدة فلما خرج ان بيته ذخر الحاف
واكرسي المعمول عندهم فلما استدفى وزال عنه اثر البرودة قال الحمد لله انكسر الهواء وذل
شدتها وصفات الذهاب افيقول هذا وهو تحت اللحاف والكرسي ويمكن ان يقرء الاستاذ من
ارباب الاصول مشاهيرهم الذين اشتهروا بالوثاقة وبكونهم ارباب الاصول كاشتهارهم بانفسهم والاشتهار
بالاخذ الثلثة يغني عن علم الرجال الا ان من شهادة الصدوق يعلم انه صاحب الاصل ومثل هؤلاء يقطع
بعدالتهم والا كان فاسد المذهب فاسقا بجوارحه ومثل هؤلاء كثير مثل زرارة واشباهه وعمار
الساباطي وامثاله وفيه بعد مع القطع بعدالة جميع المشاهير في حال من احواله كما اشرنا اليه
والى سند الاشتهار منوط بحصول سببه وهو متفاوت زيادة ونقصانا بتفاوت الحصول والاطلاع عليه
الا ترى ان المحصل في بدء امره لا اطلاع له باحوال الرواة جرحا وتعديلا الا بعرف الشهرة من التسبيح والجليل
من الجليل والسليم من السقيم والمدلس من الامين نعم ربما يظن بهم خبرا من جهة قرائن حالية من رواية المعتمدين
عنهم بل ربما يكون الجليل في نظره احسن الجليل والمدلس اوثق من الامين المبرى عن كثرة الروايات عن
امثاله وقلة الرواية من هؤلاء ثم لو اطلع في الجملة على ما اطلعنا عليه فصيلا واشرنا اليه اجمالا الا زال
عنه ظن الخبر بالنسبة الى الكل وعرف ان بناء عملهم على اخبارهم بنحو اخر وسيما بعد اطلاعه على ما اشرنا اليه
سابقا من انهم كثيرا ما يذكرون الاسناد لا لان اعتمادهم عليه وغير ذلك وخصوصا بعد مشاهدته في كتب
الاحاديث من ان الرجل الواحد كثيرا ما يطعنون عليه بضعفه وعدم الوثوق بقوله ثم يذكرون فيه اشد مما
ويطرحون لذلك خبره ومع ذلك بديهم العمل باخبره وسيما بعد ملاحظة انه كثيرا ما يحكم واحد منهم
بصحة الحديث وبحكم اخر بضعفه بل وانه موضوع الى غير ذلك وسنشير اليها وخصوصا بعد ملاحظة ما ذكرناه
من انهم كثيرا ما يبنون صحة احاديثهم على الظنون كما سنذكر مع كثرة الاختلاف بين احاديثهم ومخالفة قدمائهم
وما بينه سلايتهم وكثرة ما وقع منهم من الاضطراب وصدر عنهم من الغفلات وسيما بعد ما اطلعوا من ان بنا
توثيقاتهم ومعرفتهم بحال اجلة رواتهم واصحاب كتبهم في الغالب على الامور الظنية ومع ذلك سيتعارضها
الاشتهار التام بعد ذلك وربما صارت الوثاقة الثابتة من تلك الامور الظنية الناشيء عنها اشتهارة
شايعة الى غير ذلك ويظهر بملاحظة جميع ما ذكرنا انه لا يمكن اطلاع مثل هذا المحصل على الشهرة المعتبرة
من جهة التتبع في اخبار الكتب المعتمدة وسيما بالنسبة الى حصول طايفة خاصة من بين جميع هؤلاء

اجماعا بل ربما يحصل ما عرفت ايضا في ذلك الكتاب من الاحاديث الدالة على قدم وجوده بحيث
واما بعضهم من ارباب الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى وزرارة وليث المرادي والهشاميين ويونس بن عبد الرحمن
وغيرهم ولم يجد شيئا الخ يشير الى الاشتهار والوثاقة بتلك المثابة بالنسبة الى الجماعة الخاصة
غير انا نجد ان معرفة الرواة والتمييز بين اقسامهم بحصل لمثل ذلك المحصل عادة من ملاحظة كتب الرجال
ومشيخة امور المناسبة منها واستماع اقوال الاساتيذ والعلماء التي لا اخفاء في كونها ايضا منها
نعم ربما يذكر الاستاذ موثقا او يجد من الخارج شاهدا الا ان العمدة والاساس هو ما ذكرنا ثم ان
معرفة ذلك المحصل تتزايد بتزايد الاطلاع والاستماع وربما يتبدل رايه او يتغير بتجدد النظر والاطلاع
ويجد بعضهم اندر ربما يظهر بالنظر والاطلاع كون راو به مشهورا اما بالاخذ الثلثة او بنحو ارجح وضوحا
مثل كونه صاحب الاصل فقط ويعبر عن مثله بالمهمل او المجهول واما بنفسه ويكون وضعه غامضا او
بالعكس ويكون صاحب الاصل وغير ذلك من الكيفيات التي يظهر من الرجال كون الراوي مشهورا بالجلالة
او بالعكس ويكون الظهور بعنوان الظن وربما يحصل القطع وربما يظن بحقق نفس الكيفية من
مراتب الشهرة ويكون الظهور بعنوان الظن وربما يحصل القطع وربما يظن بحقق نفس الكيفية من
دون الظن بالاشتهار كما اندر ربما يجد راويا لا يجده بكيفية اصلا ويعبر عن مثله ايضا بالمهمل اخرى
وربما تعرى الرواة بحصولها المطلع عليها من الرجال الشهرة وتفاوت معرفتها بتفاوت المراتب
المستبعة عن تفاوت الاحتياج الى ملاحظة حالها المستتبع عن كثرة ورودها في سند الاحاديث وقلته
وتفاوت مراتب الكثرة والقلة كزرارة بالجلالة وعلي بن جعفر بالرداية والقاسم بن عروة بالمهملية
وعلي بن احمد بن اشيم بالمجهولية وحماد بالموثقية فانهم ليسوا مثل الاجلة والضعفاء والمجهولين
والمهملين والموثقين الذين قلما يكونون في السند وندر الاحتياج الى معرفة حالهم وان كان الظن الحاصل من
كونهم مشهورين معروفين ويجد بعضهم ان المحصلين والعلماء متفاوتون في تلك المراتب المستبعة من
الملاحظة اما بتفاوت مراتب التتبع او تفاوت مراتب الاهتمام في الملاحظة ثم ان ما نضمنا مجمع ما ذكرنا
تفاوت مراتب شهرة الرواة ومعرفتهم بالنسبة الى المحصلين والعلماء ولعل ما لاحظنا ما ذكرنا اليوم
ما تامل في كون الاشتهار ومراتبه المعروفية ومنا ربما شاهد من الرجال ولا اقل غير مستبعد عنها
وليت شعري انك اوردت ان توضح مثل ذلك المحصل الشهرة التي اعتبرت مع منعك اياه عما ذكرناه
من الاخبار مع الاستماع وتحقق ما اشرنا اليه من الامور اجابا واسبابا التحير والشبهات كيف كنت تصنع وان

المستدل ويجب التكلم عليها على اذا قوى الاثبات لصاحب الاصل من جهة القرائن وتافرا من وابين
ما ثبت لهما من وثاقة الكليني والصدوق وه مضافا الى انهما صرحا بانهما لا يرويان الا ما صح عندهما
ولبس هذا التصريح في صاحب الاصل فيحتمل ان يحصل العلم من مجرد كيفية الوثاقة الثابتة من القرائن لصاحب
الاصل ليستدعي حصول العلم من روايتهما بطريق اولى بل لا بعد ان يقال بانهما بانيتهما مرتبة يحصل كانت
وثاقتهما اقوى واعلى بمراتب شتى كما لا يخفى فلا بعد ان يقال بانهما استغناء القضية عن هذه القرينة وعدا حتاجا
اليها لتحصيل العلم فلا فايدة لها انعقدا بها لعدنا عنها عن القضية واستغنائها عنها فمع على انا نقول
الاولى ان يستدل بالقضية على نحو استدلاله بالقرينة ويختاره عليه ويقدمه عليه ويوخره عنه ان لم
يرفع يده عن فايدة القرينة الا ان لا يتعرض لذكر القضية اصلا حتى لتتم القرينة التي هي مشروطة بها كما
اشرنا ثم ان ما ذكر في القضية من ان العلم بجد افراد كل اصحاب الاصول او جلهم غير بين لانه لم نظهر
بعد ان الاصل ما ذا وكذا الكتاب والمصنف والنوادر وكذا لو نظهر التشبيه بينها من المساواة او العموم المطلق
او من وجه او التباين ومع ذلك لم نظهر ان صاحب الاصل من هو وكذا اصحاب الكتاب وغيره ولا علم بالتميز ولو
فرض علم الرجال جزما بالاشتهار ومع ذلك فبطريق الظن ومع الجميع فليس الظهور بالنسبة الى جميع اذ ما الاصول
بالنسبة الى بعضهم فكيف يتيسر القطع بوثاقتهم من القرائن الخارجة من الرجال حتى يلزم الاستغناء عنه ان
يقال ليس الغرض الاستغناء عنه بل من حيث الوثوق بحال الراوي فعلى هذا يحصل من القرائن الخارجة
القطع بان من يظن من علم الرجال انه صاحب اصل ان خبره صادر من المعصوم جزما لوثاقته بالنحو الذي
ذكر وفيه ما فيه مضافا الى ان بعض اصحاب الاصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بانه صاحب الاصل
يقولون كذاب منهم مثل علي بن حمزة او لا يفيد بما ينفرد بروايته مثل التكوني او متروك العمل بما يختص
بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي فقه او يقال غرض الاستاد من ذكر الاصل المثال او مراده من الاصل معنى
عام يشمل الكتاب والمصنف فقط او هما مع النوادر والمسائل والرسائل وفيه ان معرفة صاحب الاصل
بهذا المعنى ايضا من الرجال ومع ذلك مظنة غالبا ومع ذلك كثير من اصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ
المعتمدين العارفين الماهرين الذم صراحا كذا بون مثل وهب بن وهب القرشي ومحمد بن موسى الهمداني
وعبد الله بن محمد البلوي ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان ومحمد بن سنان وظائرهم وكثير منهم نسبوا
الى الاضطراب والمتشوف ورداية الاصل والضعف وامثالها ومعلوم ان تضعيفهم ليس من جهة عدم

العدالة بل من عدم الوثوق به كما هو ظاهر على المتتبع وسيظهر لك ايضا وكثير منهم ورد فيهم ذموم دون
الذموم المذكورة مثل ليس بذاك الثقة وحديثه ليس بذلك النقي وحديثه يعرف وينكر والغالب في جنس
الاسناد ولا يعمل بما ينفرد به صحيح ان يخرج حديثه للشهادة وامثال ذلك وكثير منهم ورد اخبار كثيرة واتا
غير عديدة في ذمهم ولعنهم والهامهم نسبتهم الى الكذب والامور الشنيعة والافعال الغير الشرعية واختلاف
الاخبار في شانه واضطراب الآثار في حاله وسيما بعد ملاحظة ان المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الاخبار
في شانهم ساكتين عليها او نادحين قبلها او ذاكرين التزلزل للانسان وسيما بعد شاهدة ان هذه الاصول والكتب
حوت تلك الاخبار والآثار مخصوصا بعد ملاحظة ما يظهر من حاد واة تلك الاخبار من انهم معتقدين لما رووا
معتمدين عليه وكثير منهم اختلفت في وثاقته وضعفه مع تساوي القولين او رجحان احد الطرفين وكثير منهم مجهول
الحال وقال الفاضل المحقق الشيخ سليمان البحراني في معراجه كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن وصف الجهالة
الا عند من لا يعتد به انتهى وبعض منهم مجروحون بان له اصلا ومع ذلك يقولون كذاب منهم كما اشرنا اليه
كثير من الاجلة لا يحصل سوى الظن بوثاقته ومع ذلك فهو من الرجال الا ترى ان احمد بن محمد بن عيسى مع جلالة
قدره وغاية اشتهاره وكيف نقل الثقات مثل الكليني والكشي وغيرهما انه اخفى الامر على امامه الصادق
وجماعة من جهة الحمية الجاهلية وقد تبانوا في عبارة حسن الرد كما يشير في بعض المواضع كما اشرنا اليه في سابقا
على رجال المبرا فع ما ذكر كيف يبقى للانسان اليقين بانه لا يرضى بالافراء ابدا وفي حال من الاحوال نعم
في الظن ذلك ولعلك او تتبعت الرجال وجدت نظاير كثيرة لما اقلناه وعمدتها هو في ترجمة احمد بن محمد المذكور
من انه لا يروي عن ابن محبوب يعني الحسن الجليل النبيل من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في رواياته عن ابي حمزة
الى غير ذلك ومما يشيد اركان ما ذكرنا انك لو تتبعت الرجال وجدت مثل جش والشيخ وكشي والعباشي
ومعتبة وابن نوح واضرابهم ما كان عندهم القطع الذي ادعيت مع مهارتهم وتقدمهم وكثرتهم وتحاقهم مضافا
الى ما ظهر منهم مع ان جل الاجلة بل كادان يكون كلها لا يظهر لنا استواحالهم في الجلالة والوثاقة في جميع
او فاتهم بل كثيرا ما يظهر من الرجال وغيره التفاوت فيملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة
الى الكل او الجل بل لا يبقى بعد اخراج جميع ما ذكرنا ما واخراج من يحصل الوهن بالنسبة اليه من ملاحظة ما
ذكرنا الا قليل ومع ذلك لا نسلم عدم دخلية الرجال في حصول القطع بالنسبة اليه من ملاحظة الكتب ولا من
التتبع من الماهر فين بهذا النحو الذي اشرنا اليه من ان لا يكون حالة المستدل في هذه الحالة حالة الذي يحصل

منهم وهكذا الحال بالنسبة الى من تأخر عن المتأخر ثم بالنسبة الى من تأخر عن المتأخر عن تأخر ولو فرض
انك اطلعت على بعض ما لم يذكره جميع من تقدم عليك اما لعدم اعتنائهم به او عدم تفطنهم له او
عدم عثورهم عليه فهو ايضا من علم الرجال كما هو الحال في سائر العلوم مثل الفقه وغيره على انى
ارجح ان يكون ما يطلع عليه اقوى مما ذكروه ويكون مفيدا للقطع بحيث يغنى عن علم الرجال لقرائنه
ومع فورها وكونها اشهر واعرف وامتن لتوافق الافكار السليمة فيها ونفاضد الانظار المستقيمة
والمتأخرين في الاعتناء بها مع ان اصلها من القدماء والاقارب والشاهد بل ما لا يرتاب فيه الغياب و
اعم منه وله القطع بالنسبة الى جميع سلسلة السند واعجب منه وجود هذا النوع في احاديث دعوى
اصحابنا ثم انه لو سلم وجود القرائن المورثة فغايته ما فسلم ابرائها للقطع بوثاقة الراوى اما ازيد منه
فلا والثقة لا ينفصل ما بناء الوثاقة ومناط الوثاقة هو الاقراء الذى ليس بمشروع اما انه لا يصدر
منه المشروع فهو واقعا او في نظره ولا يرى الا ما كان واضحا عنده فلا اذن الجاز ان يجوز الرواية بما لظن
ويعتقد انه لا ضرر فيه اصلا او يعتقد ضرره في موضع دون موضع لغرض دون غرض لكن اشبه علينا
المواضع فسيجئ عن بعض القدماء ان الرواة ربما كانوا يروون الرواية لا لاعتمادهم بل لاجل الاحاطة
وغيرها من الاغراض وسيظهر لهم كانوا يعملون بالظنون واخبار الاحاد على انه لو سلم انه لا يروى
ما لم يعلم فالقدر المسلم هو ظهوره اما القطع به فلا سلمنا لكن لا نسلم مطابقته علم للواقع لعدم انسداد
باب السهو الغلط واعوجاج السليقة وعدم استقامتها حتى الاستقامة ويؤيده ما سيجئ من الاضطرابات
الشديدة بين القدماء الا ترى كيف سلم العلم بالوثاقة ثبت الاستغناء عن الرجال وان كانوا مما استدل به
فاسدا وادعاء علمية الاخبار باطلا لانا نقول الكلام على هذا الدليل مع انه سيظهر لك الاحتياج اليه
مع ثبوت الوثاقة ايضا سيظهر لك بالتأمل في الدليل الذى ذكرنا الاحتياج اليه ثم ان استدل لو
كان يقول نقطع من القرائن ان الراوى لا يروى الا ما هو الحق كان اولى له حتى يرد عليه الايراد الاخير مع
بعض الايرادات السابقة وانا متبع لهم فسيتدل كذلك لان النبأ اذا كان على مجرد الدعوى لا البرهان
ومحض القول لا البيان لم يخلص نفسه عن بعض الايرادات الظاهرة التي لا تلتبس على من نظر فيه ومن
هذا يظهر انه لو كان يدعى من اول الامر قطعية الاحاديث كان اولى له من الاتيان بهذا الدليل اللهم الا

ان يدعى القطع بتمامية تلك القرائن بعد ورود ما يرد على سائر ما يدعو القطع من حصين وحريز ومن
ومع ذلك لين فيه شئ من النظر والتأمين فلا يعمل عمل المجتهدين المتسامحين في الدين ثم انه غاية ما يكون
توجيه الميلة لدفع اكثرها او دفنه لا كلها ما ذكره السيد المستند الاستاد ومن عليه الاستناد ومن ان
الظاهر ان مراد الفاضل بالراوى هو صاحب الاصل فح لا احتياج الى العلم بحاله بقى التسند اذا علم وجود
الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق والعلم
بعد افتراء ارباب الاصول كلهم او معظمهم وبعد افتراء الصدوق ليس بعزيز والغلط والسهو ان
كانا كما للطبيعة الثانية لكن بملاحظة حال الراوى وجلالة الشأنة قد يحصل العلم العادى بعدمهما انتهى
وفيه مضافا الى ما بقى من الاعتراضات ان هذه القرينة على هذا التقرير مستقلة باعادة القطع بصدور الحديث
بل بضميمة قرينة اخرى والمفروض انها بنفسها تفيد القطع مع ان اشتراط تأثيرها بتحقق الضميمة الاخرى
وعدم الاشارة اليها اصلا اخرى بملاحظة حالها ويعلم تحققها معها فلا يحصل الخفاء من جهتها في حصول
العلم من القرينة المشروطة بها الا يخ من شئ كما لا يخفى وما ذكره الاستاذ من ان القضية هي العلم بوجود
الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق وضبطا لانتم وجود
كل الاصول عندنا سلمنا لكن لا نسلم قابلية الشيخ في اول الفهرست ولم اضمن ان استوفى ذلك اه فان تضمن
اصحابنا واصولهم لانتشار وتضبط لانتشار اصحابنا في البلدان والاقاصي الامر انتهى فاذا كان مثل الشيخ
ما كان يتمكن من معرفة الاصول باسامتها حتى يذكر اسامتها في فهرسته ويشير اليها ولو بقوله لاصل فكيف
يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق بتمكنه من الاخذ بها فتدبر ثم ان وجود الجل لو سلم لا ينفع اذ
يحتاج الى دعوى القطع بكون اصل الثقة المنقول عنه من جملته ومع تسليم الكل لا نسلم القطع بكون كل
واحد واحد من الاحاديث المرتبة عند الموجودة في كتاب الصدوق من جملة احاديث اصله لجواز ان يكون
اخذه من غير اصله او معتمدا عن مشايخه واظنهم كانوا يروون كذلك ايضا وما كانوا يقتصرون على الرواية
من الاصول بل سنذكر التصريح بهذا ويشير اليه بعض كلام المستدل في القرينة الثالثة والرابعة مع انا
سنذكر ايضا ان القدماء ربما كانوا يروون الحديث من غير اعتماد فظهر ان مجرد ذلك لا يكفي اللهم الا ان تضم اليه
شهادة الصدوق وقوله ان جميع ما استخرجه من اصله واظن ان هذا هو مراد الاستاذ بقرينة قوله بعد انتزا
الصدوق مضافا الى انه خصص الصدوق بالذكر وعلى هذا تصير الضميمة من قبيل القرينة السابعة التي يذكرها

الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بالقراين الحالية المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم
فمن جملة القراين انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية
لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه
وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها
نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون اصل رجل او روايته
مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم
ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة
ومنها ان تكون رواية احد من الجماعة التي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها
ان تكون الرواية من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض الائمة انهم ثقات مامونون وخذوا عنهم معالم دينكم
او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجودها في احد كتابي الشيخ والكافي ومن لا يحضره الفقيه
لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى و
ذكر في بيان شهادتهم ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه والكليني في اول الكافي واما الشيخ فنقل عنه
انه ذكر في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح وقال الفاضل التوني تصفحت العدة فما رايت
هذا الكلام فيه وذكر ايضا ان الشيخ كغيره كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة فلا وجه لتلفيقه
بين الصحيحة والضعيفة انتهى اعلم ان الاخباريين من علمائنا حكموا بقطعية احاديثنا كما ذكره
هذا الفاضل من جملتهم وبسبب حكمهم هذا حرموا الاجتهاد في المسائل الفقهية ومنعوا عن العمل
بالظن في نفس الاحكام الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث ناص على المنع والتحريم ودال على عدم
التوقف اذا لم يكن العلم والتفهيم بل عدوا الاجتهاد تخريب الدين والعامل بالظن تابعا للمخالفين ففارقوا
بذلك فقهائنا المجتهدين وتحاشوا ان يكونوا من فرقهم محسوبين واليهم منسوبين ولما كان المقام من
مزال الاقدام ومضطرب العلماء الكرام كان حريا بالبسط والتام وزيادة النقض والابرام ومن الله الهداية وبه الاعتصام
فنقول ما ادعيت من حصول القطع من القراين بان الراوي ثقة اه مم ولا نجده منك الا مجرد دعوى خالية عن
شاهد بل عن مؤيد وهلا اشرت الى موضع من المواضع حتى ينظر اليه الخصم المنازع وكيف اكتفيت بمجرد
الدعوى عن دليلك القاطع بل عند التامل دعويك مصادرة بل مكابرة اذ القراين التي ادعيت ليست لازمة

مرجع الشيعة

العمل ووجوب

بينة

بينة لتصور ما يفهم من اسامي الرواة بالبديهة وان اردت انها في سلسلة السند قبل ذكر كل اسم او
بعده او في متن الرواية ان كل واحد من السلسلة ثقة فهو ايضا مخالف للمشاهدة نعم في نادر من الروايات فلان
عن فلان الثقة فمع كونها في غاية الندرة ليس الا بالنسبة الى بعض السلسلة ومع ذلك عدم قطعية بلا مرية
فتعين ان تكون تلك القراين من خارج الرواية فنقول وجودها ليس بديهي العقل ولا بديهي الدين بالبديهة
فيحتاج الى البحث والفحص فكيف قلت لا حاجة الى العلم باحوال الرواة الا ان يكون مرادك انه لا حاجة الى
علم الرجال لحصول تلك القراين من جهة اخرى وفيه ان حصول مثل تلك القراين ليس من جهة حكم العقل
ودركه جزما اذ بمجرد العقل كيف يتفطن الى ان فلان بن فلان لوثاقته بالنحو الذي اعتبرت قراين مفيدة
للقطع فتعين ان يكون من جهة اخرى مثل اعتماد المشايخ وهي قرينة واحدة ظنية على نفس الوثاقة لا على
القراين المفيدة لها ومع ذلك يرجع الى القسم الثالث والرابع من قرائنك وليس قسما على حدة مضافا الى
ان اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة الوثاقة الا بعد معرفة مذهبهم وهي تحصل من علم الرجال
فتدبر خصوصا بعد ملاحظة ما سنذكر من ان ذكر المشايخ الاسناد ليس لاظهار ان اعتمادهم من جهته بل
لاجل التبرك او غير ذلك وخصوصا بعد الاطلاع على اختلافاتهم واضطراباتهم وغفلاتهم والمطاعن الشنيعة
على اكثر هؤلاء الرواة بل لا يكاد يسلم واحد منهم عن قدح او يوجد جليل بغير طعن بل كثير من كثيري الرواة
فيهم ذموم كثيرة بلا نهاية كمحمد بن سنان وابي سمينة ثم نقول الكتاب والسنة والاجماع لا دخل لها في معرفة
تلك القراين نعم الاجماع والسنة القطعية يدلان على نفس وثاقة مثل سلمان رضه ولا يوجد حديث جميع
سلسلة سنده مثل سلمان ره فتعين ان يكون العلم بها من الاساتيد والمشايخ المعاصرين او ملاحظة
تصانيف علمائنا المتقدمين او المتاخرين او من مجموع ذلك وغير خفي ان ما صدر منهم وظهر من كتبهم انما
هو من علم الرجال لان المتقدمين مثل العياشي والكشي ومن تقدم عليهما ومن تاخر عنهما الى زمن النجاشي
لما ارادوا معرفة حال رواتهم ولم تكن القراين الحالية والمقالية موجودة لهم مع قرب عهدهم او حضورهم من
دون ان يتتبعوا ويتفحصوا عما يمكن به المعرفة فبذلوا جهدهم في تحصيله والاحاطة بكله فحصلوا ما قدروا
عليه من الاخبار والاثار ومرجحات الاعتبار والجرح والتعديل والتقوية والتضعيف الصادرة عن الدين
اعتمدوا عليهم ثم انهم ربما وجدوا التعارض بينهما فتوجهوا الى علاجه فالفوا جميع ذلك الامور فسمي ذلك
بعلم الرجال ثم ان علمائنا المتاخرين عنهم زادوا فيه من تحقيقاتهم ومن الامور التي لم يعثر عليه المتقدمون

منهم

من مسائل الاصول مع انه بالتامل يظهر ان حالها حال غيرها من حيث المقتضى لاعتبارها وملاحظتها
فتدبر وقوله بين له الخلاص عند تعارض الاخبار فيه انه لم يجد ما ادعته من البيان في الآية و
الاخبار اما الاول فظاهر واما الثاني فان الاخبار الواردة في بيان المخلص متعارضة جدا نصا
الى ضعف السند واخلال المتن بالنحو الذي اشير اليه في الفصول السابقة فلا بد من النظر على ما
عرفت فيها على انا نقول قد مر ان الظن الذي ثبت اعتباره هو ظن المجتهد وبعد بذل الجهد في جميع ما
يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق يشك اخ قالوا ان ههنا قوما لا يعلمون بهذه
الاصول بل يطرحونها خلف فاد ليسوا من المتجزين وجواب هذا ما سنوا ظهر من ان يحتاج الى البيان
يشك اخ ان لم نعرف تعبيرا عن عرف زمان الشارع فلا باس علينا اذ الجهد الان احاديثهم وما كلفنا
بايد تما نفهم منها وان علمنا تغير العرف فمن اي طريق نثبته من الكتاب او السنة او الاجماع الكاشف
عن قول المعصوم ام من تلك الاصول الضعيفة اقول ليت شعري من اين عرفنا اذا لم نعرف تغير عرفنا
عن عرف زمان الشارع فلا باس علينا من كتاب وسنة واجماع ان لم نقل بالاجماع على عدم ركنا من دليل
عقلي قطعي او ظني او غير ذلك اذ لم يوجد لما يرشد الى قولهم اثر اصلا فان توهمت من ان الفقهاء بنوا
امرهم على انهم من حيث هو فهم كيف لا شبهة ان المناط والذي ثبت من الادلة حجيته انما هو عرف
زمان المعصوم فالفقهاء على ما اشرنا اليه في الفصل الرابع كانوا يبذلون جهدهم في معرفة عرف
زمانه فان عرفوا فهو والا فان حصل لهم ظن به فعملهم على ظنهم بالدليل القطعي الذي مر في ذلك
الفصل وان لم يحصل له ظن فيتوقفون ولا يعملون بما يفهمونه في هذه الايام جزما وهذا معلوم
مقطوع به من دينهم وادلتهم فلاحظ مظان ذلك مثل مبحث الحقيقة الشرعية واشباهها فتامل
ومن العجائب ان صاحب هذه الشكوك كغيره من المحققين صرح في بحث الحقيقة الشرعية الواقع لاجل اللثغة
المعهودة ان التبادر لا ينفع ما لم يعلم كونه من جهة الشارع واستدل هو عليه بدليل مدخول ولم
يقل هناك ما قاله ههنا من انه اذا لم يعرف قبل في جميع مباحث الاصول اختار مذهبا بدليل صحيح او
مدخول ولم يستدل بالكتاب والسنة والاجماع ومنها اشرنا اليه في الفصل الخامس اظهر فاسد
مبسوط ومنه هذه الشكوك التي اوردها لاثبات نفي الحاجة الى اصول الفقه والعلوم اللغوية وليت
شعري ان هذه الشكوك كتاب وسنة واجماع او ظني ضعيف فضلا ان يكون قويا وبالجملة لو تاملت

احوال

احوال هؤلاء وجد علمائهم قبل ملاحظة الاصول ما كانوا يعرفون شيئا مما اختاروه وبعد صرف
مدة من عمرهم وتاملهم وترجيحهم بنوا امورهم على ترجيحاتهم ثم ما رجحوه يجلي في نظرهم الى ان يتوهموا
عدم الاحتياج ثم ما ظنوا انه ان علمنا تغير العرف فمن اي طريق نثبته من الكتاب فيه انا نثبته
بالدليل اليقيني الذي مر في الفصل الرابع حصر ثبوت عرفهم في السنة والكتاب والاجماع يستلزم سد
باب العلم بالاحاديث اذ الثالث قطعي الانتفاء والاولان يستلزمان الدور والتسلسل الا ان
ما لو وجد من الكتاب والسنة فانما هو نظير سائر الايات والاخبار فتشكك اخ ليس في علم الاصول
الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فلا اصل له وركاكة هذه الملازمة وشناعتها
كسائر الملازمات المدعاة في الشكوك السابقة مضافا الى ان كثيرا من العلوم وسيما اهمها
واوجبها يعني علم الفقه ليس الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة وبالجملة الاحتياج
الى علم اصول الفقه وفساد هذه الشكوك الواهية الركيكة ظهر مما مر في الفصول السابقة تفصيلا
وكان الغرض ههنا التنبيه في الجملة الخامس من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام وقد
الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى ما خاطبنا بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف
ظاهره فقد يكون يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة عليهم السلام والاحتياج اليه لتصحيح الاعتقاد لا بناء
الاحتياج اليه للاجتهاد فقد مر السادس من علم المنطق والاحتياج اليه لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها
من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا الرد الفروع الغريبة
الى اصولها لانه محتاج الى اقامة الدليل فقد السابع العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام و
بموافقها من القرآن ومن الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ووجه الحاجة
الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كالخبر ظاهر بعد ملاحظة الفصل الرابع الثامن العلم بالاخبار
المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من
الرجوع اليها والاحتياج اليه ظاهر فتلك هي العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الرجال ووجه
الحاجة اليه ايضا ظاهر في الفصل الرابع اذ له دخل في الوثوق وعدمه وههنا شكوك الاول
وهو الذي ذهب اليه الفاضل عولا نا محمد امين الاسترابادي ان العلم بحال الرجال غير محتاج اليه لان
احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم فلا يحتاج الى ملاحظة سنده اما الكبرى فظاهرة واما

الصغرى

وانهم لم تعرف الان الثقة
بعنوان البالغة فلا بد من
ملاحظة كيفية المعرفة و
انها تكفي المظنة ام لا ولو لم
تكف فاذا نضع الغير ذلك

فهذا انه ليس شيء منهم عليه

المرتضى فلذا ذكره

الاصول ليس بانقص منها فيما ورد في الفروع فتأمل سلمنا حدوث هذه المسائل بعضا بل وكلا بعد عصر
الائمة ع لكن نقول اية ملازمة بين حال زماننا وحال زمانهم وحال الرواة بانهم اذا كانوا مستغنين
فيلزمنا ان نكون نحن ايضا مستغنين فهل يتفوه طفل بهذا الكلام ويتوهم هذه الملازمة مع انه بديهي
ان زمان الحضور يتيسر العلم ولو لم يتيسر احيانا فيسهل الامر بالعلاج وربما يظهر غاية الظهور
من دون حاجة الى البحث وتدوينه وضبطه ان الظن حجة ام لا مع ان احكامهم تدريجي الحصول
واين هذا من زماننا وبالنسبة الى احاديثنا مع انه تراكم افواج الشبهات والاختلالات بالنحو
الذي مرت الاشارة اليه في الفصول السابقة مضافا الى ان جميع احكامنا انضبطت في الكتب وحصلت
ولم يمكن بعد هذا حصول شيء منها وتفصيل هذا الجواب يظهر مما ذكرنا في الفصول السابقة
فلاحظ وتامل فان قلت الظاهر عدم تغير اصطلاح المعصوم ع بالنسبة الى صيغة الامر والنهي وادوات
العموم مثل اذا والالف واللام مما وقع النزاع في افادتها العموم وكذا المفاهيم فما وجه الحاجة الى
البحث عنها مع استغناء زمان المعصوم ع عنه قلت دعوى ظهور عدم التغير بالنسبة الى الكل محل مناقشة كما
عرفت سلمنا لكن نقول لعل وفور القرائن لهم اغناهم عن البحث فان محاوراتهم كانت كمحاوراتنا ونحن
لا نكاد نجد في محاوراتنا امرا مثلا بغير قرينة مع انه لو كان وقع في محاوراتهم بغير قرينة ايضا فلا بد
من ان يكونوا مطلعين على المعنى الحقيقي والمفاد بغير قرينة والا لكانوا مقصرين في عدم البحث عنه
جزما ومعاقبين مع انهم كانوا يبنون كلامهم على امر من غير تامل وايضا كيف يتحقق هذا مع عدم الاطلاع
وغير خفي انا في امثال زماننا متحيرون غير مطلعين بل يمكن ان نقول لو لم يقع بين علمائنا وغيرهم النزاع
في الامور المذكورة ولم يشتهر ذلك الى حد صار منشأ للاشتباه علينا ليحتمل ان نكون نحن ايضا
مستغنين عن البحث في هذه الامور ومع انه كثيرا ما يشتهر من اجتهادهم امور لا اصل لها واصطلاحات
لا يعلم صحتها كما نبهنا عليه غير مرة فلو لم نبحث لظننا حقيتها وتوهمنا حجيتها كما هو الحال الآن
بالنسبة الى القاصرين في علم الاصول كما اشرنا اليه في الفصل الخامس والحاصل ان اهل زمان
المعصوم ع لو كان حالهم حالنا ومع ذلك لم يبحثوا لكانوا مقصرين اثمين حيرانين لا يبنون امرهم على شيء او يبنون
بوجه ظاهر الفساد وان لم يكونوا مقصرين وكانوا يبنون امرهم عليه او كان احد طرفيها يظهر عليهم في
غاية السهولة من دون حاجة الى التامل والترجيح يكون حالهم غير حالنا من هذه الجهة ثم نقول

بالنسبة الى اجتماع الامر والنهي ووجوب مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد انه
لعله لم يخطر ببالهم حتى يسئلوا امامهم ع عنها ومن العجائب جعل بعضهم اجتماع الامر والنهي من
جملة ما لا نص فيه مع قوله بجواز الاجتماع وانه لا مانع منه اصلا واعجب منه تفريعه عليه ان ما لا نص
فيه طريق العمل فيه معلوم اما الاباحة او التوقف او الاحتياط فما الحاجة الى اصول الفقه انتهى
شك اخر قالوا البديهة حاكمة بوجوب العمل باوامر الشارع ونواهيه ومن علم العلوم اللغوية فهو ممن يفهم
الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه بمجرد جهله باصول الفقه مما لا دليل عليه
ولا عذر له في التقليد وليس مثله في التقليد الا مثل شخص حكمه ملك على ناحية وعهد اليه انه متى اخبره
ثقة بان الملك امرك بكذا ونهاك عن كذا فعليك بالطاعة وبين له المخلص عند تعارض الاخبار فهو بترك
العمل بما سمعه من الاوامر والنواهي من الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول فاستحقاقه للذم ح لا ريب
فيه اقول البداهة التي ادعيت من اين فان احاديثنا يكون كلام المعصوم ع ليس بديهيا بالبديهة وما
كان هذا حاله حكمه ليس بديهيا بالبديهة وكذا يكون ما نفهمه الان من الايات والاخبار هو بعينه
ما كان يفهمه المخاطبون الحاضرون ومن ماثلهم ليس بديهيا بالبديهة سيما بعد ما عرفته من الاختلالات
والاحتمالات بالتفصيل والتحقيق الذي مر في الفصول السابقة ونبهنا عليه في الجملة ثم نقول وما
يكون هذا حاله حكمه ليس بديهيا بالبديهة سيما بعد ملاحظة التفصيل الذي مر ثم نقول وما ليس
بديهيا يكون نظريا بالبديهة والنظري يحتاج الى الملاحظة والنظر اما بالامور المناسبة المربوطة
فما يثبت بها فهو المسئلة الاصولية وهي عندنا ليست غير ذلك واما بالامور الغير المربوطة وهو
مع ظهور فساده فما يزعم الناظر ثبوته منها يكون مسئلة اصولية بالنسبة الى هذا الناظر وبدل
مسائلنا الاصولية بدل الغلط هذا مع النظر واما مع عدمه فاما ان يكون البناء على التقليد كما هو
الحال بالنسبة الى كثير من الصلحاء والعلماء الغير المطلعين باصول الفقه اصلا او بحقه وحقيقته كما مرت
الاشارة اليه في الفصل الخامس واما ان يكون البناء على عدم المبالات ولعله حال بعض مطلقا او في بعض
المقامات فتأمل وقوله وليس مثله في التقليد الا مثل شخص اه ظهر الجواب عنه ههنا اجمالا وفي الفصول
السابقة تفصيلا سيما في الفصل الخامس وقوله متى اخبره ثقة اه فيه ان كون قول الثقة في الاخبار
مما يجب اطاعته ليس بديهيا ولا معلوما كما ان اشتراط التوثيق ايضا حاله كذلك وهاتان المسئلتان

وكذا ما لا نفهمه اصلا وكذا اذا وقع التعارض وكذا اذا لم يكن نص غير ذلك بالتفصيل الذي مر

اليها عندك نظير اصول الفقه فعلى هذا لا يضرنا ما قلنا من ان علم الاصول يحتاج اليه المجتهد فتدبر
وبالجملة لا شبهة في بداهة الاحتياج اليه بل لو تاملت وانصفت وجدت ان الامر على ما قال بعض المحققين من ان
والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم وانه لا بد من مزاولة تامة ومهارة زايدة في هذا العلم وان من القصور
فيه يصدر امثال ما اشرنا اليه في الفصل الخامس من المزخرفات الشنيعة والخرافات الفضيعة وكذا من عدم
المهارة فيه يبرز الشكوكات الواهية المخربة للدين والشبهات الواقعة في مقابل البديهة المقتضية لمحو الملة
الحنيفية بل وملل جميع المليين كما مر في ذلك الفصل ومر ايضا ان من حفظ الله لشرعه ولطفه على خلقه انه
سلط على امثال هؤلاء عدم التفطن وجعلهم بحيث يستنبطون الحكم على طريقة المجتهدين وبقواعد اصول
الفقه وسلط عليهم تقليدهم في ذلك في المسائل الفقهية يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله
الا ان يتم نوره والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون واسئل الله الهداية
والعصمة من الغواية بمحمد واله وحيث ما عرفت بداهة الاحتياج الى هذا العلم فما اوردوا من الشكوك في نفيه
لا يتاهل التعرض له لكونها في مقابل البديهة مضافا الى ان فسادها ظاهر مما ذكرنا من دون حاجة الى التامل
فيه ومع ذلك نتوجه اليها والى وجه فسادها على سبيل الاجمال حسما لمادتها بالمرة بالنسبة الى
المنكرين للبديهة وتنبيها على تفاصيل ما فيها التي تظهر من التامل فيما ذكرنا قالوا هذا العلم حدث
بعد زمان الائمة ع وانا نقطع بان قدمائنا ورواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين به مع انهم
كانوا عاملين بهذه الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة ع انكارهم بل المعلوم تقريرهم لهم
وكان ذلك الطريق مستمرا بين الشيعة الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد ره ثم حدث بين الشيعة فلا
حاجة الى هذا العلم اقول حدوث هذا العلم بتمام مسائله بعد عصر الائمة ع والعلم بذلك محل نظر
اذ حكم ما لا نص فيه وتعارض الادلة والقياس والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والافتاء والتقليد وانه هل يجوز الرواية بالمعنى ام لا وهل يجوز الرواية من دون
اجازة ام لا وان الشبهات في موضوع الحكم الشرعي كيف حالها وكذا بعض الاصول مثل اصالة صحة التصرف
واصالة الحقيقة وامثال ذلك يظهر من الاحاديث وجودها في عصرهم ع ببعض الوجوه وعلى
حسب ما كانوا محتاجين اليها في ذلك الاصل واما ان الخبر الواحد حجة ام لا فلا نم ايضا حدوثها بعد زمانهم
كيف وادعى القدماء اجماع الامامية على المنع من العمل به وهو الظ من المتكلمين من اصحابنا المعاصرين

الاجم ع

والاستحسان

لهم كما

لهم كما لا يخفى على المتامل وادعى الشيخ ره اجماعهم على الجواز وهو ظاهر من محدثي اصحابنا كما سنشير
اليه عند بيان الحاجة الى علم الرجال واما ان حجية الكتاب باي طريقة فهو ايضا يظهر من الاخبار
وجوده في زمانهم ع واما ان الامر والنهي هل يجتمعان ام لا فلا نم ايضا عدم وجوده في زمانهم ع كيف
ونسب الشيعة الى المنع منه وكلام الفضل بن الشاذان فيه مشهور وكذا الكلام في ان الامر للوجوب
ام لا وللفور ام لا ونظايرهما مما ادعى الاجماع على احد طرفي مسئلة فتامل على انا نقول مجموع احاديثنا
اليوم على ما قيل خمسون الف حديث تقريبا مع انه لو لوحظ علم الرجال وغيره علم ان كثيرا من اصحاب معصوم
واحد يروي ازيد من خمسين الف حديث وان كان اقل فثلثين او عشرين الفا وامثالهما واصحاب معصوم واحد
كانوا الاف رجل فلم لا يجوز ان يكون في جملة الاحاديث الساقطة ما كان يدل على ان الامر مثلا حقيقة
فيما ذا ومنشأ سقوطه حادثة او اشتهار ذلك بحيث استغنوا عنه وما اعتنوا بضبطه كل الاعتناء وكذا
ما كان يدل على ان الامر والنهي لا يجتمعان مثلا ومنشأ سقوطه الحادثة وان الاحتياج اليه في غاية الندرة
بل وربما لا يحتاجون اليه اذ لم يبنوا على ان يعصوا خصوصا بعد ملاحظة قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
فتامل على انا قد اشرنا الى ان نفس المسائل الشرعية قد صدرت من الائمة ع تدريجا على حسب ما وجدوا
من التمكن وراوا من المصلحة وكانوا يظهرون لبعض دون بعض ومن جملتها ما كان مما يتوقف عليه التكاليف
مثل الشروط والاجزاء والموانع ومن ان الناس ليسوا متحدين في التكليف بل والرجل الواحد في زمانين
فعلى هذا يجوز ان يكونوا ع يظهرون للخواص وبعض دون بعض فتامل وبالجملة المسئلة التي يمكن العلم
بحدوثها بين الشيعة هي ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا وبعض ما ماثل هذه المسئلة بناء على علمهم
باصطلاحهم وعدم الاحتياج على العلم باصطلاح الرسول ص فتامل نعم يمكن العلم بحدوث تفاصيل هذه المسائل
وتحقيقاتها المبسوطة كما ان الحال في فروع الفقه ايضا كذلك فان البسط والتحقيق الذي حصل في حكم
صلوة الجمعة ومسائل الحيض والقصر والاتمام وغيرها لم يكن في زمان الرواة جزما بل ترى الفقهاء
ربما كتبوا في حديث واحد كتابا من الفقه او ازيد مثل ما كتبوا في حديث اقرار العقلاء على انفسهم جايز
المسلمون عند شروطهم ولا ضرر ولا ضرار والبينة على المدعي واليمين على من انكر وامثالها فما المانع من
ان يكتبوا في الاحاديث الواردة في هذه المسائل مع كونها في الاصول شطرا مما كتبوا في تلك الاحاديث
مع كونها في الفروع مع ان اسباب الاختلال وموجبات تحقيق الحال والبسط في المقال فيما ورد في

الاصول

ومحاوراتهم معهم بلغت من الكثرة منتهاها فعلى هذا لو اتفق من واحد منهم ع بالنسبة الى واحد
من الرواة في محاورة من المحاورات تجوز ومن غيره بالنسبة الى غيره كذلك وهكذا ليتفق كثرة المجازات
مع ان مثل هذا ليس بحقيقة جزما فربما يتوهم كونه ح حقيقة فتدبر على انه لو تم هذا فانما يتم بالنسبة الى
الكثير الاستعمال في معنى بدون القرينة ولعله قليل فكيف يسمن ويغني على انا نقول نحن نحتاج الى العلوم
اللغوية والعلم يطلق على نفس المسائل او العلم بها او الملكة فلا ضرر اصلا لو عرفت المسائل من طريق
اخر وان كان في غاية الصعوبة والطريق المتعارفة في غاية السهولة فتدبر **الرابع** علم اصول الفقه و
بالتامل فيما ذكرنا في الفصول السابقة يظهر الاحتياج الى هذا العلم من جهات متعددة ولا يبقى
للجاهل شك فضلا عن العالم ولا باس بالاشارة ههنا الى وجهه في الجملة فنقول بقاء التكليف و
الاحكام في زماننا ووجوب سعينا في تحصيلها وعدم بهاهنها لنا كل ذلك قطعي ومر وجهه والطرق التي
يعرف منها تلك الاحكام منحصرة في الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وحكم العقل فلا بد من ملاحظة
انه هل يحصل منها العلم بالاحكام ام لا وعلى الثاني فهل يكون الظن الحاصل منها حجة ام لا واذا لم نجد
طريقا الى حكم ~~فهل يكون حجة~~ فهل الاصل فيه البراءة او التوقف او غيرهما واذا حصل التعارض بين
الطرق فهل يكون له علاج ام لا وان العلاج ماذا ومن ههنا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الاجماع والخبر و
القياس والاستصحاب والاصول والتعارض والترجيح بل وبعض مباحث الكتاب ايضا ثم انه لما وقع في الكتاب والسنة
بعض الاختلالات مثل النسخ والتخصيص والوهم والتشابه على ما مر في الفصول السابقة فلا بد من ملاحظة
العلاج بالتفصيل الذي مر فيها على انه لو قلنا بجواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص مثلا فلا بد ايضا
من ملاحظة ذلك لان جواز ذلك ليس بديهي العقل والدين وصار معركة لاراء الفقهاء المطلعين الماهرين
المتبحرين بل وشاع وذاع خلاف ذلك حتى كاد يكون خلافه اجماعيا وقد عرفت وجه اتفاقهم وحقية رايهم فعلى
هذا كيف يتيسر عدم الملاحظة اصلا ولا سيما بعد ما عرفت من ان الظن ليس بحجة الا ظن المجتهد الذي
بذل جهده بقدر وسعه ومن هذا ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب والعام والخاص والمطلق والمقيد
ومباحث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اكثرها ثم ان بعض الفاظ الكتاب والسنة لا يعرف معناه
الحقيقي حتى يبنى عليه عند عدم القرينة وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الشارع فيه وبديهي انه
المناط وقد اشرنا اليه فلا بد من تحصيل المعرفة علما او ظنا يكون حجة ومن ملاحظة انه لو لم يحصل فالعلاج

ماذا وطريقة العمل اي شيء تكون ومن هذا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي
والمشتق والعموم والخصوص وامثال ذلك ثم انه ربما يكون ظاهر خطابات الكتاب والسنة يقتضي امرا
وفي بادي النظر ان العقل بل والعرف ايضا يابى عنه ويقتضي خلافه ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم
وشاع نزاعهم فيه واشتهر بحيث ما استتر فعلى هذا لا بد من التامل والبحث حتى يعلم ان العقل في الواقع
اب عنه مقتض لخلافه ام لا وعلى الاول كيف تكون الحال مثلا اذا ورد الامر بشيء على سبيل العموم او
الاطلاق والنهي عن اخر كذلك ووجدنا بعض الافعال فردا للشيء الذي امر به والشيء الذي نهي عنه جميعا
فعلى هذا مقتضى ظاهر الامر والنهي وعمومهما ان يكون ذلك الفعل طاعة وعبادة صحيحة وحراما معا لكن في
بادي النظر انه كيف يصير الشيء الحرام واجبا والمبغوض مطلوبا والعصيان طاعة وادعى اكثر المحققين
استحالة ذلك واشتهر ذلك عنهم بحيث ما خفي على محصل بل ولا عارف فعلى هذا كيف يتيسر للمجتهد عدم
التدبر في ذلك وعدم العلم بان الواقع كيف يكون وقس على هذا نظايره من ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن الضد ام لا وان ايجاب ذي المقدمة هل يقتضي ايجاب مقدمته ام لا وان التكليف بالمشروط هل يجوز
مع انتفاء شرطه ام لا فتدبر ثم انه بملاحظة جميع ما ذكر ومشاهدة الاختلالات الكثيرة الاخر على ما مر الاشارة
اليها يعلم الاحتياج الى مباحث الاجتهاد والتقليد وبالجملة احتياج المجتهد الى هذه المسائل بديهي وليس
احد الطرفين في هذه المسائل بديهيا حتى يستغني عن ملاحظتها وتدوينها فظهر ان الاحتياج الى امثال ما ذكرنا
من مسائل اصول الفقه بديهي ولو كان بعض مسائله بحيث لا يظهر مما ذكرنا بداهة الاحتياج اليه فلا بد من
ملاحظته اذ لعله يظهر الاحتياج اليه ولو يظهر على مجتهد عدم الاحتياج اليه فهذا كيف ينفع المجتهد الاخر اذ
لعل ذلك الاخر لو لاحظه وتامل فيه عرف الاحتياج اليه اذ الاذهان مختلفة والاطلاع والتفطن لهما دخل تام
اذ لعله يكون مطلعا على امر اخر او يتفطن به فيظهر بسببه عليه الاحتياج اليه على انه قد عرفت ان المعتبر انما
هو ظن المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق وهذا وجه الاحتياج
الى علم اصول الفقه وهو شامل لجميع مسائله وقد عرفت ايضا ان المطلعين الماهرين المتبحرين المتقنين الورعين اخبروا
بانه لا بد في الاجتهاد من معرفة اصول الفقه بل بعضهم صرح بان الاهم والعمدة فيه انما هو معرفته فعلى هذا
لو كان القلب خاليا من الشوائب سليما من المعايب كيف يطمئن بما يظهر عليه مع عدم اطلاعه على اصول الفقه
وهذا ايضا عام يشمل جميع مسائله فتدبر على انك لو تتبعت ساير العلوم وجدت كثيرا من مسائلها بحيث لا يحتاج

كسابقه

الى ما لا يعرفه ولا يفهمه ظاهر واما ما لا يفهمه فاما ان يكون بالفهم المتعارف في المحاورات او
بالترجيحات الظنية والاحتياج الى العلوم بالنسبة الى الثاني ايضا ظاهر لما عرفت من ان المعتبر في امثال
هذه الظنون انما هو ظن المجتهد وبعد بذل جهده بالتفصيل الذي مر واما الاول فنقول لا شبهة
في تغير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة الى كثير من الالفاظ والعبارات فان كثيرا منها يقيني انه ليس
اصطلاح زمان الشارع مثل الرطل والوقية وامثالهما وهي كثيرة تجدها بالتتبع والملاحظة ومن
جملتها انا نريهم يعتقدون ان لفظ العير في قوله تعالى ايتها العير انكم لسارقون وقوله تعالى والعير
التي اقبلنا المراد منه الذكر يعني آلة الرجولية من جهة ان معنى ذلك اللفظ في اصطلاح هذه الازمان
هو هذا فربما يزعمون ان منع تعليم النساء سورة يوسف من هذه اللفظة وربما يتعجبون من ذكر
هذه اللفظة في القرآن وربما يستحيون من قرائة الاية المتضمنة لها وبالجملة مثل ما ذكرنا كثير ومنها
مظنون انه ليس باصطلاح زمانه مثل لفظة السنة والفرض وامثالهما وهي ايضا كثيرة ومنها
مشكوك كونها كذلك مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وامثالها وهي ايضا كثيرة ومنها
مظنون انه كذلك مثل لفظ السماء والارض وقم وامثالها وهي ايضا كثيرة وجميع هذه الشقوق يفهمه
ذلك العربي على وفق اصطلاح زمانه من دون تميز وتشخيص واطمينانه بالنسبة الى الكل على السوية واما
المجازات فحالها اردى كما لا يخفى وفساد الجهل المركب قد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا فتدبر ومما ذكرنا
ظهر فساد ما قيل في مقام نفي الحاجة الى هذه العلوم ان العربي القح بعد ما تتبع الاحاديث واطلع على
عرف القرآن والحديث بتتبعه مستغن عنها انتهى وذلك لانا نرى الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة
الماهرين في الكتاب والحديث البالغين اقصى درجات التتبع فيهما الذين قرؤا الاحاديث مرات متعددة
عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة واخذوا منهم اجازات متعددة وصرفوا كثيرا من
عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الاحاديث والمتعلقات والحواشي المكتوبة لهما والتحقيقات
الصادرة فيهما وممارسة العلوم المذكورة ومزاولتها وملاحظة خصوصيات مسائلها لاجل
خصوصيات المقامات فانا مع ذلك نريهم غير مستغنين عنها حريصين في تحصيل كتبها وضبطها ونريهم
في مقام التدريس والمذاكرة والمطالعة لا محيص لهم عن مطالعة كتب تلك العلوم وملاحظة الشروح
والحواشي ولا اقل مما كتبوها في هامش كتبهم الحديث وتحت سطورها مما انتخبوها واقتبسوها منها بل لو

ومنها متيقن انه كذلك مثل لفظ الماء صح

تتبعت وجدت ان المتقدمين من فقهائنا والمتأخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم
تنادي به وكلماتهم صريحة في ان معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلا كذلك بقول سيبويه و
الاصمعي وامثالهما وربما يقولون على ما قاله اهل اللغة او على ما هو في كتبهم وكثيرا ما يتمسكون
باشعار امرء القيس وامثاله الى غير ذلك بل وهذا المنكر النافي ايضا حاله حالهم وطريقته طريقتهم
في المطالعة والتدريس فضلا عن الافتاء بل على ما شاهدنا حاله اسوء من حالهم واحتياجه اشد
وازيد بل وليت شعري في اوقات انكاره يرفع يده ويمسك نفسه عنها ثم ينكر وينفي وهذا يقضي
منه العجب فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يكون حال العربي القح في امثال زماننا على انه بديهي
ان بيع التولية والمحاقلة والمزابنة والكالي بالكالي واسنان الابل في الزكوة والمثناة والربى و
نكاح الشغار وظهر غنى وابوك الله وامثال ذلك مما لا يعد ولا يحصى لا نفع للتتبع بالنسبة
اليها مع انه ربما يحصل من التتبع الظن بما هو خلاف الواقع قطعا او ظنا وانه لو اطلع وعلم
العلوم لحصل القطع بفساد ما ظنه او الظن به او يرتفع ظنه او يحصل له الظن بمعنى اخر او
الجزم وعند هذا المنكر ان صيغة الامر حقيقة في مجرد الطلب مع انه بملاحظة بعض الاخبار يحصل
الظن بكونه حقيقة في الوجوب مثل قول الراوي في حكاية قصر الصلوة انما قال لا جناح ولم يقل
افعلوا وقول الصادق ع في حكاية ملاقات هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد حيث قال له اذا امرتكم
بشيء فافعلوا وامثال ذلك وفي حديث ان المهدي قال للكاظم ع كيف تقولون بحرمة الخمر وانما يعرف
النهي عنها دون التحريم فقال ع في الجواب تحريمه من قوله تعالى انما حرم عليكم الاية وامثال ذلك كثيرة
وجميع ما ذكر اذا كان لم يعرف العربي القح للعبارة واللفظ معنى بحسب عرف زماننا ولم يفهم شيئا واما
اذا عرف وفهم بحسب اصطلاحه فتتبعه كيف ينفعه اذ لو لم تكن قرينة يفهم بحسب خلاف اصطلاحه لزعم انه
وقع تجوز وهو ظاهر فان قلت اذا وجد كثرة الاستعمال في معنى غير معناه الاصطلاحي ليظهر عليه
كونه حقيقة فيه في اصطلاح الشارع قلت هذا ايضا محل تامل ونظر لان استعمال العام في الخاص في غاية
الكثرة حتى انه اشتهر انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لم يصر العام حقيقة في الخاص بعنوان
الاشتراك فضلا عن التعيين وان يكون الخاص حقيقة دون العام وكذلك استعمال صيغة الامر في
الاستحباب مع ان المعصومين ع كثيرون والرواة في غاية الكثرة ومراجعتهم اليهم وسؤالهم اياهم

اصطلاحه ولو كان قرينة مانعة عنه وتفطن بها بحسب ما فهم يفهم خلاف اصطلاحه ولو فهم صح

هذا اذا لم يقع وهم منه كما اشرنا واما اذا وقع وهم فالامر اوضح صح

النظر في هذا الكلام ايضا فانكم لا تجوزون اجتهاده ولا تعينون لهذا عليه التقليد مع انه ايضا
ظن ليس على العمل به دليل قطعي من اجماع او غيره وما مر من ان ظاهرهم انه اذا لم يثبت صحة الاجتهاد
فتعين التقليد ففيه ان وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم وما مر من ان
فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم ففيه ان ذلك مسلم بالنسبة الى غير العالم المعذور والعالم الذي
يعلم ان الحكم كذا اما الذي حصل له الظن بعد بذل جهده بقدر وسعه فعلم انه ليس عليه بعد ذلك
شيء لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فغير معلوم بعد والتمسك بعدم جواز خرق الاجماع على تقدير
جريانه في المقام لا ينفع شيئا من المذهبين ويتوجه على هذا الدليل ايضا ان اشتراط الاطلاع على جميع
مدارك جميع الاحكام بالنسبة الى كل مسئلة بحيث يطلع على انها هل له دخل فيها ام لا حرج عظيم ومناف
للملة السمحة السهلة ويابى عنه خصوصيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي ساير الاحكام الصادرة
وكذا الاحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فالاصل عدمه بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في
المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين فضلا عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه
تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه الضرورية وساير افعاله اللازمة
العادية وممتحن بحسب العادة بالافات السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله
وفي ايامه ودهوره واعوامه سيما بالنسبة الى بعض الازمنة مثل زماننا الذي جعل الولدان شيبا
واشتهار احواله بحيث نعلم عدم اندراس ذكره الى يوم القيمة يغني عن اظهار شدايده سهل الله امورنا
ويسر تعسرنا بمحمد واله ومشهور وظاهر ان لكل شيء افة وللعلم افات خصوصا بعد العلم اليقيني بان كل
مكلف مكلف بدفع اخلاقه الذميمة مثل الحسد والكبر والعصبية والريا والعجب وامثال ذلك من الصفات
الردية المهلكة التي هي ام المهالك واصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الانسانية بل وادون عن رتبة
البهيمية والشيطانية والتاكيدات والتهديدات الواردة في محكمات الكتاب والسنة المتواترة او الاحاد
القطعية فوق ما ورد بالنسبة الى غيرها بمراتب شتى كما لا يخفى مضافا الى ان وجوب دفعها واهميته بديهي
الدين بل بديهي اديان جميع المليين بل وبديهي عقول جميع العالمين وغير خفي ان ذلك يحتاج الى مجاهدات
كثيرة ورياضات زايدة بل الظاهر ان ذلك شرط لحصول الاجتهاد وتحقق القوة القدسية المعتبرة وفي
الحديث لا تحل الفتوى لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال

لان عموم ما دل على شرعية التقليد يقتضي ذلك صح

وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه بالنبي او وصيه
وقال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وايضا المفتي وارث الانبياء وبمنزلة انبياء بني اسرائيل
على ان العدالة المعتبرة في المفتي لا تحصل بسهولة فتدبر وكذا خصوصا بعد ملاحظة ان الانسان مطلوب
منه العبادة بل مخلوق لاجله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبالجملة دائما يطلب منه
التقرب الى حضرته والتوغل في ذكره والمناجات مع جنابه والتوجه الى محبوبه والاتيان بمطلوبه رزقنا
الله واياكم حلاوته وملأ قلوبنا زيادة لذاته وشغلنا بذكره عن كل ذكر ووهب لنا الجد في خشيته
والدوام في الاتصال بخدمته بمحمد وعترته امين امين يا رب العالمين بل التفقه ايضا مقدمة للعمل وايضا
قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية فتامل وكذا خصوصا بعد البناء على عدم جواز التقليد
في الاصول كما هو المشهور الى غير ذلك وحق المقام ان المكلف بعد التوسل التام الى الملك العلام والتضرع
اليه في اعطاء التوفيق والاعانة والهداية لا بد ان يخلي نفسه تخلية تامة منه ثم يلاحظ ما اشرنا
اليه في الفصول السابقة وما اشرنا اليه ههنا ويسلك بينهما ويبني على ما حصل له من الاطمينان بعد التام
ملاحظتهما وينبغي ان يحتاط مهما امكنه لكن لا الى حد يصير عليه حرجا وايضا ربما يؤدي الى الوسواس
فيحرم المكلف من العبادة ولذة الطاعة بل ربما يخرب عليه الامر بالكلية وبالجملة ربما يكون
الاحتياط خلاف الاحتياط هدانا الله واياكم سواء الطريق بمحمد واله الائمة الهداة عليهم السلم

الفصل السابع فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم الاول والثاني والثالث علم اللغة

والصرف والنحو ووجه احتياجه الى هذه العلوم انا قد اشرنا الى ان المناط في كلام الشارع عرف زمانه واصطلاح
وقته في حقايق الالفاظ ومجازاته المتعارفة في ايامه مثل ظهر غني في قوله افضل الصدقة صدقة على
ظهر غني وامثال ذلك في غاية الكثرة ويظهر اكثرها من نهاية ابن الاثير ومجمع البحرين وغيرهما فعلى
هذا نقول العربي الذي لم يقرأ العلوم ولم يلاحظها لا شك في انه لا يفهم من الايات والاخبار
الا بعضا منها كيف لا يكون كذلك ونحن نشاهد فقهائهم وعلمائهم العالمين بالعلوم المذكورة
في كثير من المواضع لعجزهم يراجعون كتب تلك العلوم او كلام الماهرين فيها وتحقيقاتهم المذكورة عنهم
بالنسبة اليها وهذا ديدنهم وطريقتهم من دون خفاء وتامل وغير خفي على المتامل المنصف ان
الجاهلين بالعلوم المذكورة الغير المراعين اياها ادون حالا منهم بمراتب شتى فالاحتياج اليها بالنسبة

على انه لو تم ما ذكرت للزم عدم اعتبار اطلاع المتجزي على جميع امارات المسئلة التي يريد ان يجتهد
فيها بل وعدم اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد ايضا فيرجع الى القول الذي اشرنا اليه والى بطلانه
ومفاسده في الفصل الخامس وهو خلاف رايك وخلاف مفروض المسئلة ومحل النزاع وليس
كلامهم مع القائلين بامثال ما ذكرت اذ لشناعة قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعرضون له فتم وما
ذكرت من ان العلم بالاجماع اه ففساده غير خفي على الخبير ثم اعترض عليه ايضا بان قولك وقضاء
الضرورة به ان اردت بديهة العقل من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان وان اردت بملاحظة انه
اذا احتاج المكلف الى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية
على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المطلق والمتجزي اقول مراده ما اشرنا اليه في الفصل الرابع
بالتفصيل على ان اجتهاد المجتهد المتجزي ليس الا العمل على ظنه ولم يعلم بعد كونه حجة شرعية والا لم يكن
لاحد تامل في ترجيحه وتقديمه ثم اعلم انهم اعترضوا على ما اورده من الدور بمنع لزومه اما لانه لتحقق
المغايرة او لعدم انعكاس التوقف والظاهر ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة لان الظن من حيث هو
هو وما ليس بمستند الى العلم لا يكون حجة الا ان يكون ظن المجتهد كما مر تحقيقه في الفصول السابقة
وقال في حاشيته على الاصل الذي يذكر بعد هذا الاصل في المعالم عند قوله ولا بد ان يكون بالاستدلال
على كل اصل منها اه المراد هنا الاستدلال المحصل للقطع اذا كان تحصيله ممكنا واما ما لا سبيل الى
تحصيل القطع فيه فحكمه حكم المسائل الاجتهادية فيعتبر في البناء على الظن فيه سبق الاجتهاد عليه وهذا
المقام مما خفي تحقيقه على العلماء الاعلام فينبغي امعان النظر فيه انتهى فعلى هذا لا خفاء في لزوم الدور لان
علم المتجزي بصحة عمله على ظنه والدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول
الاجتهاد التجزية وهذا موقوف على علمه بصحة عمله على ظنه ولو شئت بدلت العلم بالظن في المقامات
فان الدور ح لازم ايضا مع لزوم مفسدة اخرى فتم وربما يجاب عن الدور بان المتنازع فيه هو التجزي في
الفروع واما الاصول فجائز اجماعا وجعل حاصل الجواب ان القطعي وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن
الحاصل في المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع على ما ذكرت كيف والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا
ان الظن في الاصول غير معتبر فتدبر ولو سلم فاجماع الاصوليين يعني مجرد اتفاقهم حصول القطع منه
محل نظر بل الظاهر عدمه واجيب ايضا عن الدور بان بقاء التكليف وعدم التكليف بما لا يطاق قطعيان

يقتضيان

في الاطلاق التجزي الاجتهاد

يقتضيان الاكتفاء بالظن في هذه المسئلة اذ لا بد له اما من اجتهاد او تقليد فكما انه لا قطع لاجتهاده
كذا لا قطع لتقليده وفيه ان هذا لو تم لكان دليلا علميا على نفس التجزي ولا دخل لواسطة الظن به و
الدور انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن فيكون ما ذكرت منعا لما ذكره بقوله و
اقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني الى قوله واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور وانت
جعلته منعا لهذا لا لذاك مع انك منعت ذاك ايضا بقولك ان الادلة التي ذكرناها يوجب القطع
بجواز التجزي مع ان ما ذكرته ههنا كان بعينه احدى تلك الادلة او من قبيلها وقد اشرنا اليه واجبنا
عنه فلاحظ وتامل على انه على تقدير ان يكون هذا دليلا على حجية الواسطة اعني الظن الدال على
مساوات التجزي للاجتهاد المطلق فهو ايضا منع لذلك لا لهذا وقد عرفت حاله مع ان اقصى ما يستفاد
من ما ذكرت تخيير العمل بهذا الظن لا تعيينه وتحتمه كما هو مراد القائلين بالتجزي وتعيينه لا قطعي يدل عليه
فاعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور فتم على ان تحصيل القوة الكاملة ممكن كما هو المفروض المسلم
فكيف يقتضي عدم التكليف بما لا يطاق الاكتفاء بما ذكرت فان قلت ربما لا يتمكن بعض الناس من تحصيلها
قلت مراد القائل بالتجزي تساويه مع المجتهد المطلق مط فتامل وبالجملة مفاسد ما ذكرت ظاهرة لا
تحتاج الى زيادة التطويل واعترض على قوله مستبعد بان التعلق بالاستبعاد في امثال هذه المسائل
من مثله ره مستبعد وفيه ان لعل مراده ان التركيب غير معروف فيكون مستبعدا ومن جهة استبعاده لا
يحصل الاطمينان به وقد عرفت انه لا بد من الاطمينان فتم قال في الذكرى وعليه اي وعلى صحة التجزي نبه
في مشهور ابي خديجة عن الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني
قد جعلته عليكم قاضيا اقول حصول العلم بقضاياهم مما لا يكاد يحصل الان للمجتهد المطلق فضلا عن المتجزي
مضافا الى ان الحديث ظني مع انه على تقدير حصول العلم فلا نزاع اذ ظاهر ان نزاعهم فيما اذا حصل الظن على
انه لا نزاع في تجزي الاجتهاد العقلي وانه لا يجب الاجتهاد في موضع العلم بجميع الاحكام فتدبر احتج النافون
بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل
واجيب بان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه عن مجتهد واما
بعد تقرير الائمة الامارات وضم كل شيء الى جنسه اقول قد مر ان بعد حصول الظن له لا يعلم حجيته لان الاصل عدم
الحجية ولا مخرج وقياسه على ظن المجتهد المطلق قياس ومع ذلك مع الفارق ومر ايضا ما يظهر منه في وجه

قد عرفت انه م

مطلق م

النظر

العلمي بل لا يبعد ان يق بعدم دخوله اولا لكونه عالما وعلى اي تقدير فهو عالم الان فان قلت المتجزي
ايضا خارج لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بظنه قلت المراد من الظن في الدليل ما هو قسيم
التقليد ولا تامل في انه خلاف الاصل وانه ورد النص فيه بالخصوص بالمنع منه مط فتدبر على ان الظ
ان فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم والاخذ منه وانه مسلم عند الكل فانه يستدلون لجواز اجتهاده
ولا يستدلون لجواز تقليده وظاهرهم ان بعد عدم ثبوت جواز الاجتهاد يعينون العمل بالتقليد قال
في المعالم بعد ما سبق ذكره عنه سلمنا لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي
وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني
يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي
وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ
الفرض الحاقه ابتداء بالمجتهد وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد
ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد
وان شئت قلت تركب الاجتهاد والتقليد وهو غير معروف انتهى واعترض عليه اولا بمنع الاجماع بادعاء
ظهور ان هذه المسئلة مما لم يسئل عنها الامام ع وان العمل بالروايات في عصر الائمة ع لم يكن موقوفا
على الاحاطة بمدارك كل الاحكام وان العلم بالاجماع في المسئلة التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد
يمكن اقول لا يخفى ركاكة هذا الاعتراض فان السؤال عن الامام ع ليس شرطا في الاجماع ولم يجعل المعترض
ايضا شرطا مع ان هذا الاجماع مرادف للضروري من الدين فان كل احد يعرف انه في ديننا ان التكليف
ليس فوق الطاقة وانه اذا تحقق التكليف وانسد طريق العلم به واستفرغ الوسع في الاطلاع على ما يحتمل
ان يكون له دخل في معرفته فان الشارع ح لا يريد ازيد من هذا ويرضى بما يتحرى ويعضده تتبع الاحكام التي
تكون بهذه الحالة فتأمل على ان صحة العمل بالحجة الشرعية لا شبهة في كونها بديهي الدين ظاهرة من الحجج
المعصومين ع بل اكثر الامر به في السنة والكتاب المبين ووقع الاجماع على كونه على الوجوب وبالجملة وجوب
العمل بها من اظهر البديهيات في ديننا فضلا عن صحته وبقاء الحجة الشرعية بين الامة لا تامل فيه
وكون ما يظهر من دليل بعد الاحاطة بجميع ما يحتمل دخله فيه من جملة تلك الحجة لا ريب فيه ثم ان ضروري
الدين الذي يظن عدم سؤاله عن الامام ع كثير مثلا اذا سمعت حديثا امر فيه بقرائة دعاء في الساعة الفلانية

لعموم ما دل عليه

فتامل جدا بل عرفت ان الاجتهاد له شرايط تتوقف معرفة المجتهد عليها كالطبابة وغيرها من العلوم والصنايع لا ان الاصل ان كل احد يجوز له العمل الا ان يظهر المانع اذ لو كان كك لم تثبت شرايط الاجتهاد لاحتمال اصابة الواقع من كل جاهل كما هو ظ فتدبر صح

من اليوم او الليل وكيف يتبادر الى ذهنك استحبابه من دون توقف على ان الامر حقيقة في ماذا او وجود
قرينة مع ان كونه حقيقة في خصوص المستحب ظاهر الفساد مضافا الى ان بسماع الامر بغسل المني مثلا يتبادر
الوجوب بل النجاسة مع ان الظاهر عدم سؤال الامام ع عن ان الدعاء في ساعة كذا مستحب ام لا وقس عليه
نظايره وهي في غاية الكثرة فتدبر وما ذكره من ان العمل بالروايات اه ففيه انه ما ادعى الاجماع على بطلان
التجزي بل ادعاه على صحة فتوى المجتهد المطلق ولا شبهة في ان المعاصر للمعصوم ع المحيط بمدارك ما صدر
عنه ع من الاحكام عمله بما يفهم من الرواية صحيح اللهم الا ان يكون مراد المعترض تعميم الاجماع لا القدح
فيه وان ابته عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي بمجرد ما ذكرت لو سلم انما هو بالنسبة الى الحاضرين
في زمان المعصوم ع ومن ماثلهم من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم ما
اشرنا اليه من الاختلالات بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام كلام الامام ع وما يفهمون منه مراتبه
او الظن الذي لا شبهة في حجيته او حصل لهم الجزم بحجيته او لم يتيسر لهم ما تيسر لنا من الاخبار واتحاد من
تيسر له مع من لم يتيسر في الحكم محل تامل كيف والشيعة الى زمان الباقر ع وتمكنه من اظهار الحق ما كانوا
يعرفون الحلال والحرام وساير الاحكام على وفق مذهبنا بل وربما كان ضروري مذهبنا مخفيا عليهم بل
ومن اصول الدين ايضا والظاهر انهم في الفروع كانوا على مذهب العامة ولذا ترى الزيدية هكذا حالهم ثم
ان الباقر ع ابلغهم قدرا من الاحكام على حسب ما حصل له التمكن ووجد المصلحة ثم من بعده الصادق ع كذلك
ومع ذلك كان كثير من الشيعة كانوا يعملون بقول العامة معتقدين انه شرع الله حتى زجراهم وحذراهم عن
التحاكم اليهم والاخذ بقولهم وامراهم بالرجوع الى انفسهم وهكذا كان حجج الله من بعدهما ع كانوا يظهرون
قدرا من الاحكام ويمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
او يقولون اذا لم تعلم حكما فات فقيه العامة فما حكم فخذ بخلافه او يقولون اذا لم يرد عليكم حديث في
حكم فخذوا بما رواه العامة عن علي ع الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل وفي زمان واحد كان بعضهم
مطلعا على حديث وبعض ليس كك فمعلوم عدم اتحاد تكليفهم في زمان واحد بل وتكليف واحد في
زمانين فما ظنك بحالنا وزماننا بالنسبة الى حالهم وزمانهم وبسطنا الكلام في المقام في رسالتنا
في الجمع بين الاخبار وبالجملة اسباب التفاوت بيننا وبينهم كثيرة فكيف يحصل القطع بما ذكرت
بان حالنا ايضا كذلك وانه اجماعي بل لا تامل فيه انه ليس اجماعيا بل وربما يظهر كون خلافه اجماعيا

ان المفروض حصول جميع ما هو امارة فى تلك المسئلة فى ظنه نفيا واثباتا لان محل نزاع المتشارعين هو
ان يحصل للمجتهد فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة على ما يجده من تحرير نفسه ويكون ما حصل
مناطا للاجتهاد فى الواقع كيف يفعه مع انه لم يظهر عليه صلا لا علما ولا ظنا مع ان الكل متفقون على
انه ما لم يحصل له الظن بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل لا يصح له الاجتهاد على ان القائلين
بالتجزى صرحوا بان قولنا بتجزى صورة لا يحصل له جميع الامارات فى ظنه نفيا واثباتا على ما اشرنا اليه فاذن
يكون اجزاء الدليل فى تلك الصورة وهذا الراد بعد تجزر النزاع كما لهو م واختياره مذهب القائلين بالتجزى
استدل هكذا اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد تساوى المجتهد المطلق فيها فتامل والثانى
ان المجتهد المطلق بعد احاطته بجميع مدارك الاحكام وعلمه بها فانا نقطع انه يحصل له العلم ودعوى مساواة
العلم مع الظن كما ترى والثالث ان حصول العلم للمتجزى مما ذكرت فساده ظاهر لا يخفى كيف واطلاع المتاخرين من
الفقهاء على بعض ما لا يطلع عليه المتقدم منهم اكثر من ان يحصى حتى انى مع قصورى اطلعت على كثير مما لم يطلع عليه غيرى
من الفقهاء ولم يذكره فى كتبهم الاستدلالية وكتبتها فى حاشية المفاتيح والذخيرة وكذا مع تمامية دخلها
فى المسئلة وادلتها وما اظن احدا من المتتبعين المطلعين لم يحصل له الاطلاع بشئ من مثلها اشرنا اليه
مع انه على تقدير حصول العلم له فمساواة ظنه مع ظن المطلق محل تامل والرابع انه على تقدير ما لو
قلنا بحصول الظن للمطلق فدعوى التساوى مكابرة لاطلاعه على ما اطلع عليه المتجزى وعلى جميع مدارك
الاحكام وعدم تاثير الاطلاع عليها وعدم حصول التفاوت بسببه اصلا بينة بينة الا ان يكون غرضهم
التساوى فى نفس الظن لا مقداره ومرتبته فتامل على انه على تقدير تسليم التساوى فى مقدار ظنيهما
والحجة محل تامل كما سيظهر وفى المعالم بعد تسليم امكان التشويه اجاب بان التمسك فى جواز الاعتماد
على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان علة العمل بظن المطلق
هو قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب تنقيح المناط لكن الشان فى العلم بالعلة لفقد
النص الدال عليها ومن الجايز ان يكون هى قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من
حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة
فكيف يستويان قلت ربما يظهر من التامل فيما ذكرنا فى الفصول انسابقة ان العلة هى العلم بجواز العمل
بظنه ثم اقول الظاهر ان مراده من التسوية المسلمة التسوية بحسب وجدانها والتسوية الممنوعة التسوية بحسب

بعد ما ظهر له الغير

الواقع فتامل والناظر ان بعد حصول جميع شرايط المعتبرة فى مطلق الاجتهاد ونفسه الاطلاع على جميع
امارات المسئلة تحقق قوة الاستنباط من دون توقف على امر فبعد حصول تلك الشرايط والاحاطة
بجميع مدارك الاحكام والاطلاع عليها انما يتحقق الاجتهاد المطلق من غير حاجة الى شئ اخر ولذا
ترهم جعلوا محل النزاع اشتراط اطلاق الاجتهاد ومنشا انزاعهم محض عدم الاطلاع فتدبر فانه نفع عن
المعالم فى العلة توهم ورده عليه وكذا ظهر مما قيل من ان تجزى نفس الاجتهاد غير معقول وانما التجزى
فى الاجتهاد الفعلى ولعل من جوزه انما لاحظ ذلك فيرجع النزاع لفظيا وان آبته عبارات اكثرهم انتهى
مضافا الى ما فيه من المفاسد الاخر الظاهر مما ذكر فتدبر وكذا يندفع السيد السند الاستناد فى رد الجواب الاول
بانه ربما احاط علم المتجزى بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه من حيث انه غير معارض للدليل
مع عدم قدرته على استنباط ما يتعلق بها من المسائل منها اما يجد من نفسك انك تقدر على ان تعلم
ان ادراء الحدود بالشبهات ليس معارضا للاصلوه الابطه وهو مع عدم قدرتك على ان تستنبط منه
انتهى وذلك لان الاحاطة بجميع مدارك الاحكام لا كلام ومع تحقق جميع ما اعتبر فى الاجتهاد وحصول
الاحاطة بجميع مدارك الاحكام كيف لا تحقق القدرة على الاستنباط من ادراء الحدود بالشبهات ايضا
وان تحقق العلم بذلك حتى ينفع ما فى مقام الاستنباط الاستدلال ثم الفاضل التونى رد الجواب الثانى
ايضا بما ذكره فى المعالم ولما كان رده ذلك فى غاية الركاكة ونهاية الشناعة والتعرض لشناعته يستدعى
تطويلا بلا فائدة مع ان اكثرها واضحة على من له ادنى فطنة فلهذا لم نتعرض لذكره ولم نتوجه الى دفعه
استدلالا بما نقل لصحة التجزى بعموم ما دل على ذم التقليد خرج العامى لدليل فبقى الباقى وفيه منع تسليم الذم
الا لمن تيسر له العلم وترك ودفع اليد عنه بالمرة ولا اقل من تيسر الاجتهاد والكلام فيه او تقليد الاولين
وبما دل على وجوب التفقه والنفر والسؤال والتعلم ونحو ذلك مما لا يقبل التخصيص لان الكل يقبله
وبما دل على وجوب الرد الى العلماء والاخذ منهم والرجوع اليهم فى امور الدين والاحكام الشرعية
وبغير ذلك مما ذكرهم واستدلالا بما نقل من سيرة العلماء على ان التقليد خلاف الاصل خرج العامى فبقى الباقى وفيه
ان هذه الصورة اصلا مع ان اثبات حجية خصوص ظن بالفتح فى الاخر بكونه خلاف الاصل فيه ما فيه وما
قيل من ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد فيه ان الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط
لا العلم بالعدم وثبوت حجية الاجتهاد وجوازه من محض الشك فى جواز التقليد لا يخفى ما فيه على من
يمكن قلب الدليلين بان الظن خلاف الاصل ومنع العمل به والفتوى بغير العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل

مع ان عمومات دالة على التقليد وجوازه او وجوبه تشمله

لهم انس تام باصطلاحاتهم المتعارفة والف زايد بقواعدهم المتداولة مثل كون السنة بمعنى الاستحباب
والكراهة والطهارة والنجاسة بمعنى المعهود في اصطلاحهم وكذا كون الامر حقيقة في الوجوب والنهي
في الحرمة وكذا كون الجمع اولى من الطرح وانه خرج ما خرج بالوفاق وبقي الباقي وان الاصل العدم و
الاصل البقاء والاصل الصحة والاصل اللزوم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وامثال ذلك من الامور
التي لم تثبت بعد حقيقتها مطلقا او في موضع دون موضع فعلى هذا اذا ورد على هؤلاء حديث سبق الى
اذهانهم معناه على وفق ما انسوا به من اصطلاحات الفقهاء ومتى ما لاحظوا خبر الاصل مسئلة
يتبادر منه الى افهامهم ما رسخ في اعتقادهم وركز في ضمايرهم من فتاوى المجتهدين سواء كانت الفتاوى
مدلولات الاخبار الاخر او لم يكن بل ويكون دلالة الخبر على خلاف فتويهم ايضا نعم ربما يتفطنون
بالمخالفة فيتبادرون بالتوجيه والتاويل ولو بالتوجيهات البعيدة والتاويلات الركيكة حتى انه
صار التوجيه والتاويل عندهم اهون شيء بل واظهر قاعدة في فهم الاخبار واستنباط الحكم منها بل
وربما يصير بسبب كمال انسهم بالتوجيه وزيادة الفهم بالتاويل الاحتمالات البعيدة عندهم قريبة و
التاويلات الركيكة في غاية الملايمة وربما تصير عندهم على ما نشاهد تلك الاحتمالات والتاويلات
احتمالات متساوية للظاهر ومعان مشاركة للمتبادر وبالجملة مذاكرة هؤلاء في الحديث ومدارستهم اياه
انما هي تطبيق الحديث على فتوى المجتهدين وقواعدهم لا غير نعم ربما يبني طائفة من هؤلاء امره على الاجتهاد
وهم وان كان ديدنهم في استنباط الحكم تقليد المجتهد على التفصيل الذي اشير اليه الا انهم ربما يتنبهون
في بعض المسائل فيبنون امرهم على فهمهم ورايهم فيصدر منهم امثال ما اشرنا اليه من المزخرفات ومن لطف
الله تعالى على عبيده ومحافظته لشرعه ودين نبيه ص ومنهاج خلفائه ع عن ان يضمحل بالكلية ويتبدل
بالمفاسد الشنيعة انه سلط على امثال هؤلاء الغفلة عدم التفطن والا فلو كان يتنبهون في كل
مسئلة مسئلة فكان يصدر منهم في جميعها امثال ما عرفت لما كنا ندري ايبقى من الدين اسمه ام لا افتطن اذ كان
يوجد من الشرع رسمه كلا هذا حال علمائهم واما عوامهم ففهمهم الاحاديث واخذهم الحكم منها في امثال
زماننا من دون تقليد غيرهم ومن غير البناء على قول من سواهم محال عادة وان شئت فلاحظ على انا
نقول ثبت مما تقدم ومسلم عند الكل ان المناط في صحة الحكم وجواز الفتوى العلم بكون ما حكم به حكم
الله الواقعي او الظاهري فعلى هذا حصول العلم مما ذكرتم على تقدير التسليم انما هو بالنسبة الى امثالكم من الماهرين

بماخذ الفتاوى واحوال الاصول والقواعد العارفين بكيفية الاحتياج والاستفتاء والبالغين درجة
الاجتهاد واما غيركم فلا يحصل له مما ذكرتم وهم فضلا عن العلم لرسوخ بطلان مثل ما ذكرتم
في خواطرهم حتى انه عندهم من قبيل بديهي الدين بل بديهي عقولهم حتى اني ذكرت لعالمهم فتعجب
واشمأز واستنكر واظهرته لغير العالم فضحك وتحير وتنفر على انه على تقدير ان يحصل لغيركم بزعمه
العلم ففي كونه مناطا تامل يظهر من التامل فيما ذكرنا انفا وسيظهر التفصيل فيه انشاء الله ثم ان ما ذكرتم
بقولكم نعم لو فرضنا ان متكلما الخ اذ يمكن ان يق فيه بان ما اشرنا اليه في الفصل الثاني عام يقتضي المنع من العمل بالظن
مطلقا فلو كان يخرج ظن ليخرج بدليل ولم يجد دليلا على خروج محل النزاع منه اذ لا اجماع لو لم نقل بالاجماع
على عدمه وما ذكرتم من الدليل ظهر حاله واما اصالة الحقيقة فلا يكفي بمجردها في مثل ما نحن فيه بل
لا بد من ضميمة اصل العدم واصل البقاء وامثالهما وعلى تقدير حجيتها فانما هي بعد بذل الجهد كما هو
الحال في اصل البرائة فتدبر ومما ذكرنا في هذا الفصل مع الفصول السابقة ظهر صحة طريقة المجتهدين
ووضح غاية الوضوح وبالتامل فيها يندفع جميع الشكوك والشبهات بل ويظهر انها شبهات في مقابل
البديهة ولعلنا نتوجه الى حال بعضها بالتفصيل انشاء الله

الفصل السادس

لا نزاع في انه لا
يشترط في صحة اجتهاد المجتهد في موضع علمه بجميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشتراطه يوجب الدور
وامتناع الاجتهاد واستدل عليه بان العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم وفيه تامل فتامل وانما النزاع
في اشتراط اطلاعه على ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مطلقا فقيل به وقيل
باكتفاء اطلاعه على ما هو مناط الاجتهاد من ادلة المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها وحصوله عنده بحسب
ظنه وان لم يعلم امارات غيرها ويعبر عنه بالتجزي في الاجتهاد ومحل النزاع على ما حررنا هو الذي ينبغي
ان يكون وهو الظاهر من كلامهم في مقام تحريره فتدبر احتج القائلون بالتجزي في الاجتهاد بانه اذا اطلع
على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها واجيب
بمنع التسوية اذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقا بتلك المسئلة وهذا الاحتمال يقوى فيه ويضعف او ينعدم في
المجتهد المطلق ورد بان انكار حصول الظن بعدم التعلق بها مكابرة بل قد يحصل العلم بالعدم فان المسائل التي
وقع الخلاف فيها واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا مما يحكم
العادة بان ليس لها مدرك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن المتاخم وفي هذا الرد نظر من وجوه الاول

وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور فاعترضت عليهم لم تعتمدون بالقاموس وامثاله في
اللغة فاجاب واحد منهم بان جميع ما في كتب اللغة معلوم يعرفه كل احد واخر بان العمل بها وصلنا
خلفا عن سلف واعترضت عليهم لم تعتمدون على قول المنجم في معرفة القمر في العقرب فاجابوا بانا لا نعتمد
عليهم بل متى راينا القمر في نجم العقرب قلنا القمر في العقرب فاعترضت عليهم بانكم تعملون باداب نيروز
الفرس ومستحبات ذلك اليوم فمن اي حديث تعرفون يوم النيروز فلم اسمع منهم جوابا وكذا لم اسمع
منهم جوابا من اعتراضي عليهم في عملهم بقول الاطباء وامثال ذلك نعم سمعت انهم قالوا فلان جدلي يريد
ان يبطل الحق بجدله وربما يظهر منهم ان امثال هذه الاعتراضات مبني على عدم اطلاعي بالفقه والحديث
واعترضت على بعضهم بان القبلة عندك لا سعة فيها فباي حديث تعرفها فقال بحديث ضع الجدي على
يمينك فقلت من اين تعرف ان هذه علامة قبلة بلدك مع ان الظاهر ان الراوي ليس من اهل بلادك
فاجاب بانه لو لم اقل بان قبلتنا قبلة هذا الحديث للزمني العمل بغير الحديث وهذا باطل كيف يجوز التمسك
بغير الحديث وقاصر منهم مع ادعائه اعلى درجة الاجتهاد غير قبلة بلادها بناء على انه لا يوجد حديث
يعرف منه القبلة والامارات ليس بحديث مع ان علم الهيئة من الكفرة ووجد في عبارات بعض الفقهاء
ان اطراف العراق الشرقية يجعلون الجدي على الخد الايمن والشوله عند نزوله للمغيب بين العينين
ويجعلون المشرق على اليمين والمغرب على اليسار فاخذ من بين الامارات الثلث الاولى منها مع ان قبلة المسلمين
ومساجدهم وقبورهم على وفق الامارة الثانية وهي التي تقتضيها قاعدة الهيئة وتوافق قول العلماء
وعملهم في الاعصار تناسب قبلة ساير البلدان والامصار وتشهد له الشواهد والاعتبار ومع ذلك
عدل عنها واخذ بالامارة الاولى زعما منه انها تثبت بشهادة العدلين يعني بعض الفقهاء بعبارتهم
المذكورة فاعترضت عليهم اعتراضات كثيرة وسمعت في الجواب مزخرفات شنيعة ومن جملتها اني
اعترضت بانه كيف تعتمد على ما تفهم من هذه العبارة مع ان صريحها ان الامارات الثلث انما تستفاد
من علم الهيئة وان الحكم بها من جهة قولهم فكيف تحكم بوجوب جعل الجدي على الخد وتجعل قبلتك وقبلة
مقلديك على هذه بل تحكم ان ساير الناس لا بد ان يفعلوا كذلك مع ان علم الهيئة ليس بحديث مضافا
الى انه من قول الكفرة بل صرحت انت بحرمة العمل به فاجاب بانه لا يضرنا لانه من قبيل الجلد الذي
نشتريه من يد المسلم فانه طاهر من هذه الجهة وان كان في الواقع ميتة وربما يظهر من هذا القاصر في

والامصار

العصير الذي غلا ولما يذهب ثلثاه الحكم بحرمته كل ما يعصر ويخرج بالعصر من الاجسام دون ما يخرج
بغير عصر واتفق انه وقع في هذه السنة اشتباه في هلال شوال فشهد عندي عدد التواتر
فافطرت فاعترض علي بعضهم باي حجة افطرت فقلت باليقين الحاصل من التواتر فقال هات لي
حديثا على حجية اليقين ههنا مع ان الوارد في الحديث ثبوت الهلال بشهادة العدلين وببالي
ان بعضا من امثال هؤلاء متى ما راى في حديث من مداواة المرضى بالماء البارد وامثال ذلك حكم
بالمداواة بها لكل مرض ومن ديدن هؤلاء وطريقتهم انهم ربما يحملون اللفظ الذي له معنى حقيقي بحسب
العرف واللغة مع عدم القرينة على معنى مجازي بسبب ان المعصوم اطلق ذلك اللفظ عليه في حديث من
الاحاديث بل وربما لا يحملونه ابدا على معناه الحقيقي بل وربما يكون حمل اللفظ على معناه الحقيقي كفرا
او من قبيل الكفر بناء على ان هذا ترجيح لقول الكفرة او الفسقة او ساير الناس على قول المعصوم
واقرار بحجية قولهم وانكار لحجية قوله ع واعجب من هذا ان كلام اهل العرف ايضا يحملونه بغير قرينة
على المجاز الذي اطلق عليه المعصوم بقرينة في موضع من المواضع فان في هذه السنة وقع تشاجر
بين ورثة شخص في وقف وقفه جدهم عليهم بشرط ان يكونوا ساكنين حول قبره فوقع النزاع بينهم في
حد الحول فاستفتوا عن حد الحول من ذلك القاصر السابق الذكر فكتب في فتواه ان المشهور انه يحمل على
متعارف اهل العرف لكنه عندي ضعيف لعدم دليل عليه نعم ورد في الايات والاخبار اطلاقه على خمسة
فراسخ من كل طرف وازيد من الخمسة فحكم عليهم بحمل قول جدهم حول قبري على ازيد من خمسة وليس
ببالي انه الى اي حد جعل منتهاه على انا نقول الذين ليسوا بعالمين باصول الفقه ولم يكونوا مطلعين
على مبادي فتاوى الفقهاء وقواعدهم المعمولة واصطلاحاتهم المشهورة مدارهم غالبا في فهم الاحاديث
على ما نجد على تقليد المجتهدين وطريقتهم بحسب العادة في درك الحكم منها على ما نشاهد صارت على طبق
ما رسخ في اعتقادهم من فتاويهم واصطلاحاتهم وقواعدهم فانهم بعد البلوغ بل وقبله ايضا يسمعون
كثيرا من احكام الفقه على ما هو المشهور بين المجتهدين من ابائهم واساتيدهم وغيرهم فيرسخ تلك الاحكام
في خواطرهم ثم انهم يشرعون في قرائة كتبهم مثل الفية الشهيد وارشاد العلامة ونظائرهما وربما يقرؤن
العجمي مثل جامع شيخنا البهائي وامثاله فركز في ضمايرهم فتويهم ثم انهم كثيرا ما يزاولون كتبهم ويمارسون
مسائلهم فبحسب مراتب المزاولة والممارسة يشتد الركوز والرسوخ ويحصل لهم مضافا الى هذا ان

عندهم

فی المسائل الکثیرة عاجزا عن حل غالب المشاکل السائحة سائلا کلما یمکنه سبیل الاحتیاط وجلا
من ذلک القدم عن سؤا الصراط مستعینا بالله فی کل مقام سائلا عنه العوام والعصائم بل
بخدا من هو اعلم ومهارته اکثر حیرته ازیدوجرانه اقل واحتیاطا واوفر فضا الی ما نری من اضطراب
آرائهم وکثرة مخالفتهم ووفور تخطئتهم وزیادة توضیهم فی کل لحظة حال من یؤخذ عنه الفتوی
الی غیر ذلک ثم ان العلم وان کان سهلا مرکوزا فی خواطر الناس عدم معذوریة من اقتحم فیه من دون
اخذه من العالم به واخذا لرخصة منه له وحصول الاطلاع له باطراف مسائله ومتی وقع نظره فی
موضع بمسئلة منه وبادر الی ذهنه منها شئ یحکم به من دون تدبر وتدرب الی اطرافها وما یعلله
تدبر دخل الرفیها ولعله لو تدرب وتتبع بظهر له امور غیر امور وبعثر علی ما لا بد فیه من الفتوی فانهم
لا یتاملون فی ان خطأه فی هذه الحالة غیر معذور والنفس الناشی منه غیر مغفور بل ونفس فعله
عندهم خطا فضیع وامر شنیع وبرشد الیه ما مر فی الفصل الثانی من ان القضاة اربعة واحد منهم فی
الجنة والبواقی فی النار وغیر ذلک فتدبر علی انه لو وجد مکلف یکون دون حالا من اشبر البه فانه
فی خطابات ان حال المستضعفین لا ینفع حاله حال غیره فتدبر علی انا نقول ما ذکرت انما هو الخطاب
الی مخاطب واحد واما اذا کان الخطاب الی جماعة عدیدة فاضطراب الافهام فی فهمه وتشتت الاراء فی اخذ المراد
فی خطابات عنه والبناء علیه وشاع وذاع ذلک سیما وصرح الماهرون المطلعون باطراف کلامه بصعوبة الحال وان
درک المراد من خطابات فی غایة الاشکال ولا یتیسر ذلک لکل واحد ولا یؤخذ المراد منه الا بقواعد
فعند ذلک لا یتم بجوز العقل واهل العرف ان یبنی کل واحد من الخاطبین المختلفین المتخالفین علی فهمه من
بادی نظره علی ان قولکم وفهم مرادهم منها اه ان اردتم الفهم المبنی علی ضابطة وشرط ومراعاة قاعدة
فهو نقض لدلیلکم وغرضکم وان اردتم کل فهم من کل مکلف یکون کما هو ظاهر کلامهم فواسوأتا من فضیحة
اخری وما اسوأ حال الشریعة الغراء والطریقة المثلی اذا انضم هذا مع ما مضی فان العارفین المتفطنین
بل والخبیرین فی الجملة بالامور لا یعرفون المعنی الحقیقی من المجازی والمتبادر من غیر قرینة من المتبادر معها
والاصطلاحات الحادثة من القدیمة واصطلاح قوم من اصطلاح اخرین بل والمعنی التحقیقی من التاویلی
ومؤدی الحدیث من فتوی الفقیه وفتواه بل ربما لا یعرفون الکنایة فلا یتفطنون بالقرائن الخفیة و
ربما یتوهمون فی القرائن ربما لا یتفطنون بمخالفة ما فهموه بدیهیة الدین واجماع المسلمین وامثالها

من القطعیات وربما یتفطنون لکن لا یتفطنون بحجیة غیر الکتاب والحدیث بل وربما ینکرون وربما
یجزمون بخبر یات اخر بجمودهم التقلیدی وجمودهم الشدید او لضیقهم اشیاء واهیة وقواعد منکرة
الا ینظر الی الرجل الذی کان فی زمان الباقر یسرق ویتصدق به محتجا بقوله ع من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جا بالسیئة فلا یجزی الا مثلها معتقدا ان عشر حسناته باز اء سیئة
سرقاته ویبقی له تسعة اعشارها وتصدقه وکان یکابر معه ولا ینتهی بقوله ع وکذا الرجل الذی
فی زمان الصادق ع یوجب غسل دبره بخروج الریح ومنشا خیاله الظاهر وامثال ذلک کثیرة فیها
تحلیلهم تزویج الذکور بقوله ع نساؤکم حرثکم وبزوجهم ذکرانا واناثا وتطهیرهم متی الانسان بقوله ع
ولقد کرمنا بنی ادم الی غیر ذلک ویحکی عن بعض القضاة انه حکم بدفن حی شهد الشهود بموته
فی زمان غیبته وثبت عنده موته زاعما انه میت شرعا والمیت یجب دفنه وامثال هذه الحکایات کثیرة
بل لا حاجة الی الاستشهاد بالحکایات فان العجائب التی انا بنفسی مبتلی بها ومشغول بمشاهدتها اکثر
من کثیر من صلحاء بلادنا وعلمائنا الذین یتعرفون معرفة الفقه والحدیث والمهارة فیهما وصرفوا طویلا من
عمرهم فیهما وربما یدعی جمع منهم درجة الاجتهاد بل وبعض منهم افتی بجهالته لیشتبه دون من
الحکایات لو لم یکن فوقها ولا باس بالاشارة الی بعضها لیکون عبرة ونبیها اعلم انهم نفوا حجیة
غیر الکتاب والحدیث قیاسا ولا یجوزون التمسک به اصلا فاذا اورد علیهم ان بعض الدین والاجماع مع
کشفه عن قول المعصوم لم لا یکون حجة قالوا ای حدیث یدل علی حجیته فاوردت علیهم بان اکثر الاحکام
یثبت من الاحادیث بمعونة الاجماع فانکم تستدلون علی استحباب شئ بمجرد لفظ الامر مع خلوه عن
قرینة وتعارض بل بلفظ الفرض والوجوب ایضا وهذا دیدنکم فی الافعال والاذکار والادعیة فی
الایام واللیالی والشهور والاحوال وغیرها وبهذه الطریقة جرت حالا نکم فی نفسا بنفسکم وعلمکم و
مع ذلک بترکم تنکرون من الاستدلال علی وجوب شئ من الایة والحدیث بالامر الوارد فیها مع انه
لیس معه قرینة بل بترکم تستدلون علی مخالفة شئ بعض الامر بالفعل وبجرون علیه جمیع احکام الاستحباب
بمجرد هذا وابن هذا من ذاک وهکذا الحال بالنسبة الی النهی والتحریم وامثال ذلک فاجابوا بانه لیکون
احادیث اخر تدل علی ما ذکرتنا وحکمنا به وتکون مذکورة فی مواضع اخر فاعترضت علیهم بان النحو و
الصرف وامثالها لم تقرء فیها مع انها لیست بحدیث فاجابوا بان النحو من حدیث امیر المؤمنین ع کل فاعل مرفوع

فيتغير

فيتعين ويختلف ثالثا وهكذا لان المخصصات صايرة في امثال زماننا في معرض الفتور عليها بل
لا يمكن ان لا نعثر عليها عادة بسبب كثرة المكلفين وملاحظتهم الكتب والمصنفات واستماعهم
من العلماء والمشايخ واطلاعهم على الامارات والمنبهات بل وشيوع لزوم طريقة المجتهدين بينهم
بل وبنائهم عليها وديدنهم السلوك بها فعلى هذا يحصل المفاسد بل الهرج والمرج واقبح من هذا
تحققها في الفرج التي يكون منها الولد فيكون اولاد السالكين في طريقتكم التي جوزتموها و
رخصتموها تماما اولاد شبهة مضافا الى ما يترتب عليها مثلا اذا راى المكلف اية واحل لكم ما وراء
ذلكم وتزوج امراة ليست من محرمات هذه الاية ثم اطلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ووجد انه قد تحقق بينه وبينها مراضعة فاعتقد حرمتها عليه وانها ما كانت زوجته
فخلى سبيلها من غير طلاق فتزوجت برجل اخر فاطلع الزوج الاول على حديث لا يحرم من الرضاع ما
لم يكن خمسة عشرة رضعة فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها من الزوج الثاني فاطلع على ان
رضاع يوم وليلة يحرم فاعتقد انها كانت محرمة عليه فخلى سبيلها فذهبت الى زوجها الثاني او
تزوجت بزوج ثالث فاطلع الزوج الاول على ان الرضاع لا يحرم ما لم يكن في الحولين او غير ذلك
من شرائط التحريم فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها وهكذا حتى اطلع بمخصص للاية اعتقد
بحرمتها وخلى سبيلها فذهبت وتزوجت واذا اطلع بمخصص لذلك المخصص اعتقد انها كانت زوجته
وحليلته وقد تزوجت وهي في حبالته بغيره واقبح من هذا لو عامل باقي ازواجها معها معاملة
الزوج الاول لاشتراك العلة وعموم الرخصة ومع ذلك ربما كانت الزوجة حراما على جميع ازواجها
وانهم لو كانوا يبذلون جهدهم لكانوا يعرفون حرمتها عليهم كما عرف المجتهدون ولو اتت بالاولاد
من هؤلاء الازواج كيف يكون حالهم ومن عجايب الاتفاقات انه تزوج في بلادنا في هذا القريب رجل
بنت اخيه وعقد عليها لنفسه فلما سمعنا ذلك منعناه وحكمنا بالتفريق بينهما ولله الحمد ما كان سمع
ما ذكرتم من الدليل وما عارضنا بان يقول ليس المفروض الا طاعة الله ورسوله والائمة ع وقد قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية وهو عام ولا علي ان اتفحص عن المخصص فتأمل
وما اظن ان احدا من المسلمين يرضى بان لا يمنعه عن هذه المزاوجة ولا يحكم بالتفريق بينهما بل يحكم بصحة عقده
[illegible] وان كان في الواقع عذره ذلك ثم ان ما اشرنا اليه حال التخصيص وقس عليه حال التعارض و

من الفتنة

وجود امارات التجوز ومغلوطية النسخة وغيرها من اسباب الاختلالات التي يجري ما ذكرنا فيها
فاذا اجتمعت جميع تلك الحالات بالنسبة الى ذلك المكلف بالنحو الذي ذكرنا فانظر كيف يصير حال
الاختلال في التزويج والتناسل واذا كان ساير افعال المكلف واحكامه على قياس مزاوجته
فانظر كيف يصير حال مذهب هذا المكلف ثم انه اذا كان ساير المكلفين على قياس هذا المكلف فانظر
كيف يصير حال الشريعة المنورة بل ربما يوجد في بلدة في يوم بل في ساعة الف ملة واين هذا من
مذهب المفرطين من الحشوية بل لا ترضى ان تنسب المزدكية الى هذه الطريقة فكيف الفرقة الناجية
الاثني عشرية والطايفة المحقة العدلية القائلين بالمحاسن والقبايح العقلية بل في الحقيقة
تضمحل صورة الشرع بالمرة ولا يبقى رسم الملة البيضاء الحنفية بل كاد يرتفع اذن فائدة البعثة
ويتبدل فائدتها بالمفاسد الكثيرة والفضايح القبيحة والخبائث الركيكة سيما اذا انضم الى ما
ذكر ما سنشير اليه من بقية المفاسد وتتمة الفضايح ومما اشرنا اليه يظهر انه لو وجد مكلف
يكون جاهلا بجميع ما اشرنا اليه غافلا عما نبهنا عليه ولا يتفطن بامر بالمرة ومع ذلك يستنبط
الحكم الشرعي من الايات والاخبار بالنحو الذي ذكرتم ورخصتم فلو اطلع العقلاء والعرفاء على امره
ليتبادرون الى منعه بل يوجبون على انفسهم ردعه ويقبحون المسامحة في المنع والمساهلة في الردع
سيما وبعد الاطلاع على الاوامر الاكيدة والايجابات الشديدة من الشارع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتهديدات البالغة والتحذيرات الهايلة الواردة
منه في تركهما لا انهم يجوزون فعله ويصححون حكمه ويرشدونه اليه ويغرون بجهله ويقرونه عليه
بل وربما يحكمون بعدم معذوريته في فعله بسبب ان الفقه والحديث في امثال زماننا ظهر عنده
انهما من قبيل ساير العلوم بل ربما يظهر عنده انهما من اصعب العلوم ولما يرى من ان المعتنين بساير العلوم
مع انهم لا يبذلون جهدهم في تحصيلها مقدار ما يبذل الجهد في تحصيل الفقه يصيرون عالمين
بها مقبولين عند الناس في علمهم بها ويكثر وقوع امثالهم واما الفقه فمع اشتغال كثير من الناس
في تحصيله ونهاية بذل جهدهم فيه وصرف سنين كثيرة من عمرهم في المزاولة والممارسة والمذاكرة
والمدارسة لياليهم ساهرة لاجله واشتغالهم مقصورة فيه ومع ذلك لا نجد من ينسب اليه ويقبل قوله
فيه الا نادرا غاية الندرة ومع ذلك واحد ينسبه اليه واخر يطعن عليه ومع ذلك لا نجده الا متحيرا في

ام لا وعلى الثاني هل يحصل الظن به من اصالة العدم والبقاء او التتبع في الحديث او من قول
اهل اللغة او امثال ذلك من الامور التي قررها ومهدها العلماء والفقهاء ام لا يمكن تحصيل الظن به اصلا
وعلى الاول هل يكون ذلك الظن حجة ام لا وفي الغالب تتحقق بين الامارات تعارض فهل يتيسر
العلاج ام لا والعلاج هل يكون حجة ام لا ومن جملة الامارات قول الكفرة والفجرة والفسقة في
العلوم اللغوية الذي عليه المدار في فهم الايات والاخبار اذ عدم حصول القطع من قولهم
مضافا الى فسقهم معلوم ومع التسليم يكون مراد الشارع هو الذي ذكروه مظنون ان مدار هم
ذكرها استعمال فيه اللفظ واحاطتهم بجميعها وكلها غير معلوم انهم يذكرون المعنى الحقيقي
المجازي بعبارة واحدة فربما يحتاج تعيين المعنى الى اعتبار ظن اخر وملاحظة حجيته شرعا على
انا قد اشرنا الى انه لا بد من المهارة في الاحاديث والانس بها الى غير ذلك مما يظهر من الفصلين
لاجل معرفة المعاني والاصطلاحات كما عرفت ثم انه على تقدير حصول العلم باصطلاح المعصوم
لا بد ان يحصل العلم باصطلاحه بالنسبة الى جميع الفاظ ذلك الحديث ومع ذلك ايضا لا يكون
حال الحديث حال ما اتينا به من النظير بل قياسه عليه قياس مع الفارق بوجوه شتى بل لا نعتد الا
بخصوص هذا وان كان واضحا على من تدبر فيما ذكرنا الا انه لا باس بزيادة التوضيح لزيادة التنقيح
فنقول الغرض من وضع الالفاظ انما هو افادة المعاني واستخلاص المطالب في الاحتمالات التي
لا يلايم ذلك الغرض بمجردها ليست معتبرة عرفا وعقلا في مقام تحقق الاطاعة والعصيان وحصول
المطالب واما غيرها فلا مثلا اذا ارسل السلطان الى عبد من عبيده اوامر ويعلم ذلك العبد
يظن ان من جملة تلك الاوامر ما ليس على ظاهره بل المراد منه التهديد مثلا ولا يعرف بخصوصه
ويتمكن من المراجعة الى السلطان والى خطابه انه الاخر الوارده بالنسبة اليه او الى عبد اخر او غير
ذلك وعلى هذا كيف يعمل بتلك الاوامر من دون مراجعة سيما واذا سمع من المهارين في كلام السلطان
الماهرين فيه الخبير بين المطلعين انه لا بد من المراجعة وانه بالمراجعة كثيرا ما يظهر الحال وتخلف
الفهم ويظهر الخطأ خصوصا اذا حصل له العلم او الظن بذلك بالاطلاع عليه في بعض المواضع
بسبب القرائن الخارجية ثم انه بعد المراجعة اذا عرفه فهو واذا لم يعرفه بل ظن به او لم يحصل
الظن ايضا فلا بد من بذل الجهد في تحصيل العلاج ومن هنا يظهر حال التخصيص والنسخ والتعارض

والتقطيع

والتقطيع الوارد على سبيل التقية عما اشرنا اليه في الفصلين على انا نقول اذا علم او ظن على
سبيل الاجمال ان في خطاباته خللا بضرب ببناء على ما دري راية مع احتمال ظهور الحال له
بالمراجعة بل مع عدم الاحتمال ايضا من دون بذل جهد في تحصيل العلاج والدواء وتمنع تحقق
الاطاعة العرفية والعقلية عند ذلك بل نمنع بجوازهم ذلك وتحقق الاطاعة المعتبرة بذلك
مع احتمال وجود مثل ذلك الخلل والاجمال والناشي من الامارة وان لم يحصل له العلم او الظن
سيما اذا ورد من السلطان اليه امثال ما مر في الفصل الثاني من التهديدات والمضايقات
وخصوصا بملاحظة ما مر فيه من ان كلام الرسول عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وناسخا
منسوخا وحفظا ووهما وانه لا ينبغي للمتفوض اليه لم يعرفا هذا الامور ان يميزها الى غير ذلك مما لا يشاء
اليه الى امثاله فتدبر خصوصا اذا كان ذلك الامر من السلطان طرق الى معرفة تفاصيل التكاليف
التي تحصيل العلم بالتكليف بها اجمالا كما هو الحال في الاحاديث لانها بانفسها يكون مشتبهة
للتكاليف كما هو الحال في امثاله فتدبر ثم انه بملاحظة ما ذكرنا في الفصول تعلم ان الحديث هو
حالا مما اشرنا اليه من المثال بمراتب شتى فلاحظ وتامل على انا نقول الاحتمال الغير الناشي من الامارة
ايضا محل تامل عدم اعتباره في مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتهديد وغيرها مما اشرنا اليها
وبعد ملاحظة ان الاحاديث وصلت الينا من ايدي مختلفة في ازمان متطاولة عن معصوم بيننا
وبينه الفسنة وان جميعها محفوظ في الكتب بعد صدورها مضبوط في المصانيف بعد ظهورها
وانا متمكنون من ملاحظة حديث اخر وربما يظهر من ملاحظته شيء اما نهما اولا وقادرون على
التامل في شيء اخر ولعله بالتامل فيه يجزم فيه بخلاف ما جزم به بدوا والدليل الدال على
حجية الخبر الواحد هو بعينه يشمل ما نحن فيه ويحصل من جهة شموله العلم بجواز العمل بحديث
ووجوبه مع وجود الاحتمال المذكور والتمكن المزبور وعدم الملاحظة المسطورة بمحل تامل وكذلك الحال
بالنسبة الى ما ذكرت واثبت به من المثال بل لا يخفى ان الظن بعدم الشمول بل نقول برجحان الشمول ايضا
لا ينفعنا للتامل في حجيته مثل هذا الرجحان شرعا وجعله العذر بازاء ما ذكر في الفصل الثاني
فتدبر جدا على انا نقول لو بنينا الحكم على العام مثلا قبل التفحص فكيف يظن من ان يظهر علينا مخصص
فينتظر حكمنا ويخلف علينا امرا ثم يظهر علينا مخصص اخر فيتعين ويخلف ثانيا ثم يظهر علينا مخصص اخر

فينتظر

الى بلد بعيد في زمان معين مع حمل كل درهم ودينار له عندنا واستصحاب عبد نشتريه
من ماله فهمنا حين الخطاب عموم الدرهم والدينار واطلاق العبد بحيث لا يشمل المؤمن والكافر
وفهمنا ثبات رايه من غير ندامة ورجوع لنا حين حضور الوقت ولا نقعد عنه بمجرد ان
الامر لعله ندم عن امره ونسخه لكن لم يبلغنا الناسخ ولعله اخرج بعض الدراهم او الدنانير
او قيد العبد بالمؤمن ولم يصل الينا بل لا علينا باس عند العقلاء ان لم نسئله هذه الثلثة
مع امكان الوصول الى خدمته وكذلك اذا لم نفحص عنها مع عدم الامكان وسافرنا و
الحال هذه ثم انكشف الناسخ او غيره فظهر عدم اشتراط القطع نعم لو فرضنا ان مكلفنا منعنا
عن العمل بما نفهمه من كلامه الا مع القطع او الفحص ثم الياس فكنا ملومين بالاكتفاء بالظاهر
فعلى هذا لا حاجة في الاستنباط الى الطريق الصعب الذي يسمونه اجتهادا ولا الى معرفة ما اعتبره
المجتهدون **قلنا** ما ذكرته انما يتم بالنسبة الى مثل ما مثلت به من الكلام الشفاهي والخطاب
الحضوري وما ماثله بالقياس الى ما اشرنا اليه من محض الاحتمالات المنافية لغرض الموضع البعيدة بحيث لا
يلتفت اليها عرفا وليست محل تامل لاحد من العقلاء بل والجهلاء ايضا بل يستهزؤن بذكرها
في المحاورات والمعاملات ولا يتاملون في تحقق العصيان العرفي والعقلي بالترك بالتعلل بها
بل عدم الاعتداد بها مبرهن عليه في مقام اثبات ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وان المتبادر
منها حجة بل لعله ليس محل التامل عند المجتهدين فلو وقع الاعتداد بها من احد منهم فلعله غفلة
منه او يكون غرضه ما سنشير اليه فتدبر **واما** بالنسبة الى ما نحن فيه من الكلام الوصولي
الذي بين زمان صدوره وزمان وصوله الينا ربما يزيد عن الف سنة وكذا بالقياس الى مثل
ما اشرنا اليه من الاحتمالات والاختلالات في الفصلين السابقين وسنشير الى بعض اخر في
هذا الفصل وفي مقام بيان الحاجة الى علم الرجال وغيرها والاعتداد بها وملاحظتها
كانه محل وفاق كل ارباب العقول كما لا يخفى فلا وهو في غاية الظهور وبالجملة لو اتيت بمثال
يكون نظير ما نحن فيه فلا نم جريان ما ذكرت فيه ولو اتيت بمثال يتفاوت مع ما نحن فيه فلو سلمنا
الجريان نطالبك بدليل اتحاد الحكم فيهما ونؤاخذك به على انا نقول لو لاحظت ما اشرنا اليه
في الفصلين ونشير اليه ايضا لم يبق لك تامل في عدم الجريان بالنسبة الى ما نحن فيه بل تجد ان كل واحد

من الفحول

منها يصير منشأ للتفاوت بل ويابى عن جريان ما ذكر فيما نحن فيه فاذا كان جميعها موجودة
فيه فمعلوم كيف يكون الحال ثم انه لا باس بالاشارة الى حال بعضها وحوالة معرفة حال
البواقي عليه للتوضيح فنقول اذا اطلع المكلف على حديث واراد اخذ الحكم الشرعي منه فاول ما فيه
ان مثل ذلك المكلف في امثال زماننا لا يمكن ان لا يطلع عادة على ما اشرنا وسنشير اليه
ولو اجمالا وما شاع وذاع عن الفقهاء الماهرين مما اشرنا اليه في الفصل الثالث وبالنحو الذي
اشرنا اليه فيه لا يخفى على احد منهم فاذا كان هذا المكلف خالي القلب من المشايب سليما من
الافات والمعايب كيف يجترئ مع ذلك على اخذ الحكم من الحديث بالنحو الذي جوزت ورخصت
واشرنا الى ذلك تفصيلا في الفصل السابق وما ذكرت في الحقيقة مانعان من الجريان جمعت بينهما
على انا نقول الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث لا يرى غير انه روى المسمى بفلان وهكذا الى
ان ينتهي الى المعصوم الذي بينه وبين هذا الرجل الف سنة او ازيد او انقص بقليل وانما نقل اليه
بوسائط غير عديدة لا يعرف واحدا منهم وربما يكون في الحديث ارسال او قطع او اضمار وامثال
ذلك فعلى هذا لو اراد اخذ الحكم الشرعي منه من غير تقليد فكيف يعتقد انه حديث المعصوم
ولو لم يعتقد فكيف يطمئن في اخذ الحكم منه سيما مع الاطلاع على ما اشتهر وظهر مما اشرنا اليه
في الفصل الثاني وخصوصا ما اشرنا اليه في الفصل الثالث فعلى هذا لا بد له من ملاحظة انه
هل يحصل له من هذا الحديث العلم ام لا وعلى الثاني هل يحصل له العلم بحجية مثله ام لا وذلك
يستدعي ملاحظة ان الخبر الواحد حجة مطلقا ام يشترط وجوده في الكتب المشهورة او بشرط وجوده
في الكتب الاربعة او بشرط كونه صحيحا على اصطلاح المتاخرين او حسنا ايضا او موثقا ايضا او
قويا ايضا او ليس بحجة اصلا فلو ظهر عنده حقية المشهور عند المتاخرين فلا بد من ملاحظة
ان العدالة ما هي وباي نحو تثبت ولو اتفق تحقق الجرح فايهما مقدم وان الحسن باي سبب وكيف
يثبت وكذا القوة الى غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في حصول العلم بحجية حديثه الذي ياخذ
الحكم منه الا ان يكون مرادك من الحديث هو المتواتر لكن لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالنسبة الى
الحكم الذي يتعلق به الاجتهاد فتدبر هذا حال السند **واما** المتن ففيه ان الاصطلاح في الخطاب
الشفاهي وما يماثله معلوم واما الاصطلاح الشرعي فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما

عن المسمى بفلان

ومن اين تثبت

فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا في علمنا بالظن ح ويرضى به وايضا جواز العمل بالظن ح وفي صورة
اجماعي بل بديهي الدين ويؤيده تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ
فتدبر فعلى هذا نقول لا بد في المسئلة من تفحص ما له مدخل في الوثوق وفي المنع من الوثوق
بقدر الوسع فان حصل العلم فهو والا علمنا ح ان باب العلم مسدود في تلك المسئلة فعلمنا انه يجوز
لنا العمل بالظن فيها فثبت في هذا الفصل ايضا الحاجة الى جميع ما اعتبره المجتهدون في الاجتهاد
لاحتمال ان يكون له مدخل في الوثوق او في المنع من الوثوق اذ قد عرفت ان شرط جواز العمل بالظن
والافتاء به العلم بسد باب العلم وقد عرفت ايضا في الفصل الثاني انه لا بد في العلم والفتوى من علم
فان قلت في السن الفقهاء دائر ومن عباراتهم ظاهر ان باب العلم مسدود ومع ذلك في كثير من المسائل
نعلم ان باب العلم مسدود قبل الفحص الذي ذكرته فنعلم ان الفحص لا فائدة فيه قلت الدائر في السنتهم
والظاهر من عباراتهم سد باب العلم بالنسبة الى اغلب الاحكام كيف وكثير من الاحكام نرى
ان بعد بذل الجهد يحصل العلم مع ان من مجرد الدوران في السنتهم لا يحصل العلم بالانسداد
بل غايته حصول الظن وقد عرفت انه ليس بحجة ولا يغني مع ان الاخباريين ره يدعون عدم
الانسداد فهو محل تشاجر مشهور معروف وكون كثير من المواضع يحصل العلم بالانسداد من
دون الفحص لا يضرنا مع ان الجزم المذكور الظاهر انه يحصل لمن حصل له المادة والملكة في معرفة
ما له دخل في الوثوق ووجوده وعدمه فهو قد سبق منه مادة الفحص لهذا القدر فهو في الحقيقة
متفحص واجد ان باب العلم مسدود في تلك المواضع فتدبر على انا نقول عند سد باب العلم لا نجزم
بحجية كل ظن حتى الظن الذي يحصل في بادي النظر ولعله بعد بذل الجهد يرتفع او ينقلب او
يحصل ظن اخر مساو له او اقوى يعارضه بل وغير معلوم جواز الاكتفاء به مع التمكن من الاقوى
او تحصيل زيادة القوة فيه او لعله يحصل اذ الظن في نفسه ليس بحجة بل منهي عنه ايضا
كما عرفت والدليلان المذكوران لا يدلان على حجية كل ظن اما الاجماع فظاهر اذ لا نعلم بالبديهة
ولا بالاجماع ذلك لو لم نقل بالاجماع على خلافه وان الذي هو حجة هو ظن المجتهد الحاصل بعد
بذل جهده والاقوى مع تحقق الاضعف كما هو الظاهر من ديدن الفقهاء والمجتهدين وادعى
عليه الاجماع كما لا يخفى على المطلع واما الدليل الاول فالقدر الذي يحصل لنا الجزم منه به

او يحصل اليقين بخطاء ذلك الظن وانه ما اسوء حاله لو كان يعمل به كما مر الاشارة اليه صح

هو انه لا يجب علينا تحصيل العلم اما انه عند ذلك يكون كل ظن حجة حتى على النحو الذي اشرنا
اليه فلا يحصل لنا منه ظن فضلا عن القطع نعم نعلم منه انه لو بذلنا جهدنا بقدر وسعنا و
حصلنا ما هو احرى بالصواب واقرب الى الحق وهو الاظهر عندنا انه حكم الله في شاننا يجوز لنا
العمل به جزما ولا يريد الشارع منا ازيد من هذا لانه فوق وسعنا ولا يلزم من الجزم بحجية مثل
هذا الجزم بحجية كل ظن حتى على ما اشرنا اليه ومن هذا ظهر صحة طريقة المجتهدين من بذل
جهدهم في تحصيل اسباب القوة والمرجحات وتعيينهم العمل على الاقوى وقصر فتويهم عليه وحصر
مذهبهم فيه فتدبر على انا نقول لو اقتضى سد باب العلم جواز العمل بغير العلم مطلقا لاقتضى حجية
المحتمل ايضا لانه ايضا من جملة غير المعلوم ولا اظن عاقلا يرضى بهذا فكما ان حجية المحتمل انما هو
بعد سد باب العلم والظن معا فكذا حجية الظن الضعيف انما هو بعد سد باب العلم والظن الاقوى فتأمل
وايضا الاضعف يصير في نظرنا مرجوحا موهوما بسبب معارضة الاقوى اياه فيصير الراجح في نظرنا انه
ليس حكم الله فاي دليل يدل على حجية ما يكون عندنا وفي ظننا انه ليس حكم الله ومما يشير اليه
ما مر في الفصل الثاني من ان حكم الله واحد وان الظاهر ان مقتضى ذلك تحصيل العلم ان امكن
والا فالتحري وان الظاهر ان ذلك كان روية الشيعة ومما يؤيد اتفاق العلماء والمجتهدين
على ذلك ومما يؤيد ما هو مشهور متلقى بالقبول عند ارباب العقول من قبح ترجيح المرجوح
على الراجح ومما يؤيد امر الشارع بالتحري في بعض المواد عند فقد العلم فتدبر فظهر مما ذكرنا
وجه ما ذكره المجتهدون من ان الظن الذي يثبت اعتباره شرعا انما هو ظن المجتهد بعد بذل
جهده وكذا وجه اعتبارهم في الاجتهاد العلوم المعهودة والامور المعروفة كما ظهر من الفصل
السابق ايضا وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس

فان قلت اذا سمع المكلف اية
او حديثا وفهم مرادهم منها كما يفهم مراد غيرهم من كلامه يلزم العمل بمقتضى ما فهمه والغرض
من هذا التشبيه هو ان اكثر ما يؤدي الناس به مقاصدهم انما هو الالفاظ فاذا خوطب العارف
بلغة بخطاب تراه يعمل بمقتضى ما فهمه وان كان مستلزما لمتاعب ومشاق شديدة ولا ينتظر ان
يحصل له القطع بمراد المتكلم بل يعمل وان كان من المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما
فهمه وبنى الامر عليه مثلا لو امرنا من يلزم علينا عقلا اطاعته كالسلطان والاب والمولى بالمسافرة

الظن صح

يعني المعنى الذي يفهم منه عرفا فاذا كان جل الاخبار لا يكون خالصا مما ذكرنا فكيف لا يحصل الوهن
في كل الاخبار مع ان اغلبية تحقق ما ذكرنا بحيث صارت لا يكاد يسلم خبر ولذا ترى جل الاحكام الفقهية
التي عندنا انما هي من الجمع بين الاخبار ومن الجمع بينها وبين غيرها من الادلة بل كاد ان يكون كل
تلك الاحكام كذلك مع ان جل وجوه الجمع ليست امرا قطعيا بل محض الظن وربما يكون من مجرد
الاحتمال فتدبر وايضا ورد عن الصادق ع انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الحديث وورد
ايضا خبر تدريه خير من عشرين خبرا ترويه ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا ثم قال انا والله
لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن وورد عنهم ع ان في حديثنا محكما كمحكم القرآن
ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها دون محكمها ولا تاخذوا بمتشابهها فتضلوا
مع ان معرفة المتشابه وغيره بالظن لا بالقطع وهو معركة للاراء وايضا معلوم ان المحدثين و
الفقهاء قطعوا الاحاديث الواردة في الاصول وجعلوا كل قطعة منها في باب حين بوبوا الكتاب
وعنونوا الابواب ومعلوم ان التقطيع كثيرا ما يصير سببا لاختلاف المفهوم اذ لعله لو ذكر
السابق او اللاحق لفهم غير ما فهم مع القطع والمقطع ربما لا يتفطن بالتغيير اما لعدم كونه من تلك
الجهة مطمحا لنظره او لرسوخ المعنى بخاطره وظهوره وعنده ان غيره يفهم كما يفهم هو او لغير ذلك
وبالجملة ان بعض الاحاديث رواه الشيخ عن الكافي مقطعا لكون خصوص القطعة مطلوبة
فتفاوت المفهوم بسبب ذلك والظاهر انه في حكاية نجاسة الميت وايضا قد اشرنا الى ان المدار
في امثال زماننا في فهم الاحاديث على قول النحوي والصرفي واللغوي وعلى اماراتهم ومرجحاتهم وجميع
ذلك لا يفيد غير الظن غالبا بل كاد ان يكون كليا وايضا المدار على التبادر الحاصل من الكلام في زماننا
واصطلاحنا والبناء على اتحاد اصطلاح المعصوم مع اصطلاحنا باصل العدم واصل البقاء او الظن الحاصل
من التتبع او غير ذلك بل ربما يبنى على مجرد الاستعمال بمعونة اصالة الحقيقة وكان ذلك داب
قدمائنا ره وربما يبنى على الظنون الاخر كما لا يخفى على المطلع وايضا قد اشرنا الى انه ربما يبنى على
فهم المشايخ ره قول الفقهاء مثل حكاية الاقعاء وكون الاقامة سبعة عشر بحذف خصوص التهليل
من الاخر وكذا على اصطلاحات المحدثين وكثيرا ما يبنى على الامارات والقرائن الظنية بل والضعيفة
منها ايضا الصارفة عن المعنى الحقيقي والمعينة للمعنى المجازي او احد معنيي المشترك الى غير ذلك فتدبر

متعارفا في

المعصوم

في الصلوة

وايضا كثيرا ما يراد امر معهود من الشرع فيبنى على ما استنبط وفهم من الشرع وايضا ثبوت الحقيقة
الشرعية او اللغوية بالنسبة الى كثير من الالفاظ بالظنون وكذا تعيين معنى صيغة الامر والنهي
وكذا المفاهيم وغيرها وايضا ربما يرجح المعنى على المعنى بالظنون على ما اشرنا اليه وايضا كثيرا ما حرف الفسقة
احاديثنا وادخلوا فيها كما سيجيء الاشارة اليه في مقام بيان الحاجة الى الرجال وفي الاحتجاج عن
العسكري ع في جملة حديثه وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون
عنا فيحرفونه بامره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون
الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم الحديث وايضا داب القدماء
كما يظهر من الرجال وغيره اخذ حديث الاصول وغيرها من المشايخ بالاجازة مثلا تحصيلا
للامن من امثال ما اشرنا اليه من الاختلالات ومعلوم ان من الاجازة وغيرها لا يحصل غير
الظن وبالجملة لا شبهة في كون احاديثنا ظنية الدلالة وان امثال ما ذكرنا في هذا الفصل
والفصل السابق من اسباب الاختلال وموانع حصول القطع كثيرة اشرنا الى بعضها لاجل
التنبيه وسيظهر لك كثير من تلك الاسباب فانتظر فظهر ان غالب طرق معرفة الاحكام في امثال
زماننا ظنية على انا نقول الاجماع مثلا وان كان علميا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الا
بضميمة امر ظني اذ لا يكاد يثبت منه الا امر اجمالي مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة
واما حد الركوع وواجباته ومحرماته ومسنوناته وساير احكامه فانما يثبت باصل البراءة او اصل
العدم او الحديث وامثال ذلك فظهر ان طرق معرفة الاحكام كاد ان تنحصر في الظني على انه لو تحقق
طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فيكون
ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظني نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة كما سنشير
اليه اذا عرفت هذا فنقول قد ثبت في الفصل الثاني ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء
عليه منهي عنه سيما وان يكون وقع فيه الاختلالات التي عرفت فعلى هذا نقول لا بد من دليل على
حجية مثل ما نحن فيه من الظنون وعلى رخصة التمسك بها ولم نجد دليلا علميا غير انه نعلم يقينا
بقاء التكليف في الاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا لزم جواز العمل بالظن جزما
والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام الباقية يقينا والكل باطل قطعا

فى مثال زماننا هذا ظنية وقد اشرنا اليه وفيه ايضا فقول كل واحد من الاصوليين مثلا حجة البرائة والموقف والاستصحاب ونظائرها لو كان حجة تكون ظنية قطعا كما لا يخفى على المطلع وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد واما الكتاب فظنى الدلالة كما هو ظاهر ومسلم وستعرف فيما يأتى حال الخبر واما الخبر وهو العمدة فى ثبوت الاحكام عندنا فهو ظنى السند كما هو ظاهر وسنبينه عند بيان الحاجة الى الرجال فى غاية البسط ومع ذلك ظنى الدلالة ايضا وهو وان كان ظاهرا ايضا الا انه نشبه عشر وجها مما ستعرف وجهه على الكلام فنقول طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه طريقة اهل العرف كما هو ظاهر من التتبع وثابت من الادلة واهل العرف بينهم العرب بنوا تفهيم اكثر المرادات على القرائن الحالية او المقالية وبحصل بسبب التغفل وعدمه تغير الفهم حتى انه ربما نشاهد اهل مجلس واحد يتشاجرون فى فهم كلام صدر عن شخص فى ذلك المجلس فما ظنك باخبار الواردة فى كتب الحديث بالنسبة الينا ولذلك ترى الافهام السليمة والسلائق المستقيمة شديدة الاختلاف وكثيرة الاضطراب فى فهم الاخبار وان معظم اختلافهم من هذه الجهة وسيرشد اليه ما ورد فى الاخبار الكثيرة من تخطئتهم كثيرا من الرواة فى الفهم بقولهم ليس مرادنا ما فهموه وان يذهب وليس حيث يذهبون فلذلك قد اضللنا كذا وامثال ذلك فتتبع يجد كثيرا من هذا وينبه عليه ما ورد عن امير المؤمنين فى الحديث المشهور الذى اشرنا اليه فى سبب اختلاف الاحاديث من ان من جملة اسبابه عدم حفظ الحديث على وجهه والوهم فيه ليس كل اصحاب رسول الله كان يسئل عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسئل ولا يستفهم حتى انهم كانوا يحبون ان يجئ الاعرابى والطارى فيسئل عن رسول الله حتى يسمعوا الحديث والشيخ ره كثيرا ما يخطئ الرواة وينسب الى اعاظمهم الخطا بجوازا او حكما وستعرف فى مقام بيان الحاجة وايضا كثيرا ما كانت الرواة يروون الرواية بالمعنى على ما هو المشاهد من الاحاديث مع ان كونه من المحتمل يكفينا ولا شبهة فى ان اداء المطلوب بالعبارة ليس بحيث لا يتخلف بل ربما يفهم منها خلاف المطلوب وهذا مجده من كلامنا وكلام اهل العرف بل الفضلاء والفقهاء وربما يوجد هذا فى الروايات ايضا بان الراوى لا يحسن ان يؤدى المطلوب كما ينبغى من روايات عمار والساباطى وايضا ربما يزيدون فى الكلام جملة او حرفا او يقطعون غفلة او لغرض او جرى كلامهم على هذا النحو ويتفاوت بسبب هذا الفهم بل ربما يزيدون اداء المطلوب فيزيدون خلافه

والشيعة كانوا يقولون بجوازه مع

سهوا مثلا كانوا يزيدون ان يقولوا ان خرج الدم من الجانب الايسر فهو حيض وان خرج من الجانب الايمن فهو فرحة فالوا سهوا ان خرج من الجانب الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو فرحة والظان من هذا السبب وقع الاختلاف فى الروايات المتضمنة لهذا الحكم وايضا كثيرا ما كانوا يزيدون الحديث من النسخ ومن هذا وقع فى الاخبار اختلافات كثيرة بحسب الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل فيحصل منه وهن عظيم بل ربما يصرحون بالاختلاف كما فى باب الاحتياط فى اقامة الشهادة من الفقيه بعد حديث اقم الشهادة لهم وان خف على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته فى نسختى وفى غيرها وان خف على اخيك ضررا فلا ومعناهما كما قرب الى الخبر قال ولعلك بالتتبع تجد كثيرا من نظائر ذلك كيف يؤمن من ان لم يقع فى غير ذلك المواضع ايضا وقع فيها على الندرة كان فى النسخة اندماج وكل يبنى على ما يقرأه ومن هذا القبيل حديث من جد قبرا ومثل مثالا الحديث فانه بالجيم عند الصفار وبالحاء غير المعجمة عند سعد بن عبد الله وبالخاء المعجمة عند المفيد وجد بالجيم والثاء المثلثة عند البرقى ره والصدوق ره قال جميع ما ذكرناه داخل فى معنى الحديث يعنى سوى قول المفيد ره ثم قال فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسى وهذا صريح فى عدم قطعه بمعنى الحديث ولعله يصدر من الصفار من التصريح او الظهور فى عدم قطعهم بمعنى الحديث كثير ومن جملة هذا اكثارهم فى كتبهم بالنسبة الى الاحاديث من قولهم محتمل ان يكون المراد كذا ونحمله على كذا وغير ذلك من عباراتهم فى مقام التوجيه والتاويل وهب وممنوع من هذا وفى غيرها ايضا وجود فى غاية الكثرة فاذا كان قدماؤنا لا يقطعون بمعنى الحديث فكيف يحصل لنا الان القطع وايضا قد اشرنا الى ان جل الاخبار بل كادان يكون كلها متعارضة ومعارضة للدليل اخر وبه يحصل الوهن فى الدلالة بل اكثر الاخبار نفهم بملاحظة نفسها شيئا ثم بملاحظة غيرها يحصل الشك فيما فهمنا بل كثيرا ما يظهر الخطا ويظهر ان المراد غير ما فهمنا بل لو تاملت فى الاخبار وجدت انه لا يكاد يوجد خبر يكون خاليا تماما ذكرنا نعم ربما لا يتفطن به من دون تفكر فتوى الفقهاء فى هذه ظهر لديه التدليل المعارض وذكر فى ضمنه طريقة الجمع والبناء عليه ولعمرى بعد التامل يتفطن بما ذكرنا وما اشرنا اليه من الاحاديث كاف للاشارة الى المثال بل يقول وجدته فى غير واحد من الاخبار بالنسبة الى غير واحد منها التصريح بان مرادنا فى الحديث الفلانى كذا وكذا

ترى

الا لمن اجتمعت الشرائط المعروفة منهم ولا يشامل الاستنباط الا المجتهد بالمعنى المعروف
بينهم وان من لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له الا التقليد وشددوا عليه كل التشديد
بعيدون في الاجتهاد معرفة علوم شتى ووجود شرائط اخرى على ما هو منهم مشهور وفي
كتبهم مسطور فالرجل المذكور وبعد ملاحظة التي ذكرنا والاطلاع الذي اشرنا وبعد التخلية والخلوص
كيف يحصل له العلم بالحكم مع قصوره عن درجة الاجتهاد ولا يبنى استنباط على ما اعتبره المجتهدون
وجعلوه شرطا وكيف يحصل له القطع ببطلان ما اتفق عليه جميع هؤلاء المتبحرين الماهرين
المتقين المطلعين المتقنين الامرة في الفقه سيما ومع معروفيتهم انهم فيما يتفقون في مسئلة البتة بين
مشربهم وسليقتهم وعدم تقليدهم الاخر فان قطع ببطلان ذلك مع عدم اطلاعه على الدواعي
والداعي التي دعتهم وعدم ملاحظته اياها وعدم تصحيحه وتسقيمه بعد بل لو كان قلبه
خاليا من الشوائب ليعلم قطعا من تصوره لبين بحيث يمكنه مبارزة هؤلاء المجتهدين اصلا
امكنهم في نظر ترى المتدينين منهم مهما امكن لا يخرجون عن قول من اقوالهم في موضع من المواضع بل لو علموا
ان المجتهدين الاخرين ضعفوه وقالوا انه من غير دليل بل وغير ملايم للدليل بل نرى البالغين
رتبة الاجتهاد ايضا مهما امكنهم لا يجترؤن على خلافهم حتى ان العقول منهم في موضع الذي
يجدون حكمهم من دون دليل اطلعوا عليه بدون ان يقولوا منابعتهم مشكلة ومخالفتهم ايضا
مشكلة ومهما امكنهم لا يتركون قولا من اقوالهم وهذه طريقتهم المعروفة وبالجملة الرجل المذكور
قطعه ببطلان ذلك ح فساده لا يحتاج الى البيان والاظهار سيما ومع ملاحظة انهم مع مهارتهم
وتبحرهم يحتاطون في مقام الافتاء غاية الاحتياط ويبالغون في التامل نهاية التامل كما هو
معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية وكتب فتاويهم وغيرها ومع ذلك غالبا ما يبرز منهم الا قرب
كذا والاقوى كذا والاحوط كذا وكثيرا ما يظهرون التردد والتوقف ومع جميع ذلك الضرورة
كثيرا في الفتوى وقع منهم اختلاف وبينهم مخالفة شتى وبملاحظة جميع ذلك كيف يدعي عاقل
انه حصل العلم بحكم الله مع ان جميع ذلك ليست بحيث تخفى على احد فضلا عن الرجل الذي يريد ان
يعرف الحكم عن الادلة بنفسه في امثال هذه الازمان ولو ادعى احد مع ذلك حصول العلم له فالظاهر

عنده ان حاله حال النساء اللاتي نرهن هذا وان لم يرضه بعقولهن الضعيفة حتى مثل ان النساء
من الحمى تظن ذا وبا لزقي فانه بارد يسكن الحرارة وهن في اعتقادهن في غاية الصلابة مع ان
الزقي ربما يكون سما قاتلا وكثير من المرضى يقتلون بامثال ما ذكرنا من مداواتهن مع انهن ربما
الاطباء يقولون معرفة المرض ومداواته في غاية الاشكال وهما من خصائص الحذاق من الاطباء
ويطعن على مبالغتهم في النهي عن مداواة غير الطبيب سيما عن مداواة النساء بل ربما يشتهرون
بمداواة الطبيب اذا لم تكن مطابقة لرايهن وبنسبون الطبيب الى ما لم ينسب هؤلاء ففقهائنا ابده
عندي ان حاله حال النساء حالهن احسن من حال هؤلاء اذ لم نجد من تلك النساء الاعتقاد ببطلان
شيء مع ادعاهن بعدم اطلاعهن عليه اصلا ونجد هذا من هؤلاء اذ يحكمون ببطلان قواعد المجتهدين
مع اعترافهم بعدم اطلاعهم على ادلتها اصلا فضلا عن اطلاعهم على ادلتها واعجب من ذلك ان دينهم في
الفقه محض تقليد المجتهدين حتى ان علمائهم في فهم الحديث وفي مدارسته الحديث واخذ الحكم من
الحديث ليس الا بتطبيق الحديث على فتاوى المجتهدين وتاويلهم اياه اليها بل لو وجدوا قولا شاذا
منهم بل احتمالا لا ضعيفا احتمله نادر منهم لم يجترؤا على عدم الاحتياط بالنسبة اليه بل مع غيرهم
بانه ليس عليه دليل او انه بعيد وسنذكر انشاء الله تعالى في الفصل الخامس بعض احوالهم وطرز
يا اخوتي لا تنظروا الى النساء والعوام انهم ربما يفتون برايهم ويجزمون بصحة حكمهم بنسبة كثيرة
ما يفعلون القبيح الصريح معتقدين حسنه ومع ذلك انت تجزم بفساده وتقطع بتقصيرهم في ذلك
وان مثل ذلك لا يجوز ان يكون حكما شرعيا اصلا ولا يجوز ان يكون حكم الله الظاهري قطعا
بفهمهم فمن اين تظن ان حالك عند المجتهدين ليس مثل حال العوام بالنسبة اليك بل ربما تقطع
انت بنفسك شيئا في حال الجهل والغفلة وبعد الاطلاع والعلم تدري انك كان اسوء حالا لك
لو كنت بقيت على ذلك يا اخي حال المحاطين حال الجدي العالم الرباني والفاضل الصمداني مولينا
محمد صالح المازندراني ره فاني سمعت انه ره بعد فراغه عن شرح اصول الكافي اراد ان يشرح فروعه
ايضا فقيل له يحتمل ان لا تكون لك رتبة الاجتهاد فترك لاجل ذلك شرح الفروع ومن لاحظ
اصوله عرف انه كان في غاية مرتبة من العلم والفقه وفي صغر سنه شرح معالم الاصول ومن لاحظ علما
مهارته في قواعد المجتهدين في ذلك السن الفصل الرابع واعلم ان غالب طرق معرفة الاحكام

فالثاني

المحدثين والمهارة بهما ومن هذا ترى ان من لم يكن له تلك الممارسة والانس والمزاولة يكون
عاريا ربما يفهم من الحديث ما تمجه اذان الفقهاء وتشمئز عنه قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه
بل ربما يقطعون بفساده ومن تلك الجملة عدم معلومية اتحاد اصطلاحنا في امثال زماننا مع
اصطلاح المعصوم في زمانه بالنسبة الى كثير من الالفاظ سيما اذا علم مغايرة اصطلاحنا مع
اصطلاح اهل اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر المعنى الحقيقي بسبب كثرة ورود لفظه مع القرينة
وعدم انفكاكه عنها غالبا كالامر والنهي وامثالهما ومنها المشتقات والمفاهيم ومن تلك الجملة
انه ربما يوجد للفظ معنى بحسب اصطلاح اهل العرف العام او المتشرعة ومعنى اخر بحسب اصطلاح
اللغة ولا يعلم وروده باي الاصطلاحين وربما يوجد له معنى في اللغة ومعنى باصطلاح
الفقهاء مثل الاقعاء في الصلوة ومن تلك الجملة ان جل المسائل الدينية والكيفيات الشرعية
بل كلها ذوات اداب وحدود واحكام كثيرة واجزاء متعددة وشرائط وموانع للصحة و
سبب ذلك يكون ثبوتها بمجموع احاديث متلاحقة واجتماع ادلة متلافقة وكثير منها لا
تهتدي الى حق تحقيقها عقول الفحول وتعجز عن تنقيحها الادلة من المعقول والمنقول ولا
تدرك طريقة الخلاص منها بالنحو المقبول مثل مسئلة الحيض والرضاع والارث والزوجة
التي غاب عنها زوجها في بعض الصور وامثال ما ذكر فتدبر ومن تلك الجملة ان القياس عندنا
حرام بالبديهة ومع ذلك لا يمكن عدم التعدي في الغالب بل يجب التعدي مثل قوله ع اعتق
رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان ومثل ما اذا قيل له صليت مع النجاسة
فيقول ع اعد صلاتك وامثال ذلك بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه الطريقة من اول
كتابه الى اخره فعلى هذا لا بد من معرفة القياس عن غيره وتميز التعدي الصحيح عن الفاسد ولا
يخفى عدم سهولة ذلك ومن تلك الجملة ان كثيرا من احاديثنا ورد تقية وورد النهي عن العمل
بامثالها والامر بمخالفتها وان الرشد في خلافهم وما هم على الحنفية في شيء وكان عدم جواز
العمل بها ضروريا عند الشيعة حتى انهم لو كانوا يشمون عن خبر رائحة التقية كانوا يقولون
اعطاك من جراب النورة هذا مع ان الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز العمل بها اضطرارا
وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى ومن تلك الجملة ان الشارع ربما كان حكمه منوطا بالخصوصيات

معرفة

لا تظهر الا بعد بذل الجهد الى غير ذلك من اسباب الاختلال وموانع حصول العلم وموجبات
خفاء الحال وستطلع على بعض ذلك تفصيلا على انا نقول الظاهر انه بسبب ذلك لا يحصل
العلم الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد اذ بملاحظة ما اشرنا اليه يظهر انه لا بد من مادة و
قابلية لفهم مقاصد العلماء ومعرفة الخلل والمفاسد التي في الادلة والاقتدار على
التميز بين الصحيح والسقيم ومعرفة الاصطلاح الجديد من القديم وعدم الغفلة عن ذلك و
الاطلاع على اطراف الكلام والمقدمات والموانع وساير الامور التي لها دخل في المقام ويكون
عنده القطع بحجية قول مثل القاموس والصحاح وسيبويه والاخفش وامثالهم والجزم باعتبارها
شرعا وكذا الحال بالنسبة الى ساير ما يحتاج اليه من الظنون مثل اصل العدم وامثاله ويكون
عارفا بوجه الخلاص عند تحقق التعارض بين الادلة وكذا بين الظنون المعتبرة حتى مثل اقوال
اللغويين والنحويين ويكون عالما بحجية ما جعله وجها للخلاص واعتباره شرعا ويكون مطلعا
على ما له دخل في الدلالة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل فيما قلناه وسيظهر بالتحقيق و
التفصيل في الجملة في الفصلين الاتيين وغيرهما على انا نقول الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد
بعد تخلية نفسه من الشوائب وخلوصها عن المعايب اذا لاحظ التهديدات البالغة من
الشرع وغيرها مما اشرنا اليه في الفصل السابق واطلع على المضايقات الشديدة
الظاهرة والتهديدات الهائلة الصادرة عن الفقهاء الماهرين في الفقه المتبحرين فيه
المطلعين عليه بحقه وحقيقته المتقنين الورعين الذين هم اطباء الاديان والمؤسسون
لمذهبنا في غيبة مولانا صاحب الزمان ع المروجون له على رؤس المائين في الازمان الذين
عليهم المدار في جميع الاقطار واليهم المرجع في الاعصار والامصار وهم خلفاء الرسول المختار
والمتكفلون لايتام الائمة الاطهار ع المتفطنين بالغيبة والاستتار خزنة دين القيمة
بعد الرسول والائمة ع وحفظة طريقة الفرقة الناجية من فرق الامة اذ هؤلاء قد
شاع وذاع منهم بحيث ما خفي على احد ان الحكم والفتوى في امثال هذه الازمان لبعد العهد عن
المعصوم ع وسد باب العلم غالبا وتوافر اسبابها الشبهة والحيرة وتكاثر موانع حصول العلم
بسهولة وموجبات الخطاء والضلالة خطير غاية الخطر ومتحذر منه نهاية الحذر ولا يحل

ولا جزم خ

المتقين خ

المتكفلون لايتام خ

المتفطنين عنهم خ

طريقتهم فتامل **الفصل الثالث** قد عرفت انه لا يسعنا عدم السعي في معرفة الاحكام وانه
لا بد من العلم او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا الى غير ذلك مما يظهر بالتدبر في الفصل المتقدم
وسنشير اليه ايضا فنقول اخذ الحكم من الشارع مشافهة محال عادة بالنسبة الى امثال
زماننا وليست الاحكام الفقهية بديهية فلا بد من الفحص والتجسس عن الطرق الموصلة الى
معرفة الاحكام ويشير اليه ايضا ما شاع من الفقهاء الماهرين في الفقه والائمة المتبحرين في هذا
الفن من ان الطرق متعددة وانها خمسة ثم انه لا بد من ملاحظة حال الطرق وانها موصلة
ام لا وايصالها بعنوان القطع او الظن واذا كان بالظن فهل يكون دليل على اعتباره ام لا
ثم انه معلوم ان العلم لا يحصل لنا بمجرد الملاحظة بل ولا بسهولة ايضا لتلاطم امواج الشبهات
وتراكم افواج الظلمات وتوارد انواع الافات منها ان في الايات والاخبار عاما وخاصا
لا الى نهاية وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما الى غير ذلك من الاسباب التي
سنشير الى بعضها في الفصل الاتي وكل واحد منها تحققها في الاخبار كثير ومنها اختلاط
الصحيح مع السقيم من الضوابط التي بناء فهم الاحاديث ومدار الاخذ والاستنباط عليها
في امثال زماننا مثل اصل العدم وغيره مما ستعرفها مجملا في الفصل الخامس ومنها امتزاج
الحديث من الاصطلاحات بالقديم منها مثل الاصطلاح الناشي من خصوص المتفقهة والمتشرعة
باصطلاح الشرع والعرف واللغة كما سنشير اليها ايضا في ذلك الفصل ومنها وجود التعارض
بين تلك الطرق غالبا بل وكليا وعدم سهولة العلم بالعلاج بل عدم تحققه غالبا وهو غير خفي
على احد ممن له اطلاع ما ومنها كون جل الطرق بل وكاد ان يكون كلها دلالة كل واحد منها
بمعونة الاخرى وبملاحظته مثل ما ورد عنهم ع في حديث الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وفي حديث اخر ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود وورد منهم ان التشهد
مثلا سنة وكذا غسل الحيض وغيرهما وفي حديث اخر اول صلوة احدكم الركوع وفي حديث
اخر ان الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود مع ان المتبادر
من التوجه الان الاستقبال او دعا وجهت وجهي اه والتكبيرات السبع الافتتاحية فتدبر وفي حديث
ان الاقامة من الصلوة وفي اخر اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي بالي انه ورد ان من لم يتنور

فوق اربعين يوما فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ولعل مثل ذلك كثير وفي حديث اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وفي حديث ضع الجدي خلف قفاك وصل ومثل
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية وامثال ما ذكر في غاية
الكثرة حتى انه لا يكاد يسلم طريق من الطرق عما ذكرنا ولذا ترى ان جل الاحكام الفقهية بل كاد
ان يكون كلها من الجمع بين الادلة ومن جملة الجمع التخصيص والتقييد والحمل على الاستحباب و
الكراهة والاباحة والتخيير وامثال ذلك ومن جملة ما ذكر الاوامر الواردة بعد المناهي الثابتة من
ادلة اخر وكذا النواهي الثابتة بعد الاوامر كذلك فمن كان مطلعا على الادلة الاخر لم يفهم من
تلك الاوامر والنواهي سوى الرخصة ومن لم يطلع يفهم منها معانيها الحقيقية ومثل ذلك
قولهم ع لا باس ولا جناح وامثالهما في الامور الواجبة التي ثبت وجوبها من ادلة اخرى وامثال ذلك
كثيرة ومن جملة ما يوجب الشبهة ويمنع حصول العلم بسهولة كون حجية كل واحد واحد من الطرق
معركة لاراء الفقهاء الماهرين الازكياء المتقين الاتقياء الورعين وكذا شرايط حجيتها ومن جملته
عدم مدخلية العقل في الاحكام الشرعية ومنها سد باب العلم الا نادرا وانحصار الطريق في الظن
غالبا والاحتياج الى ظنون شتى مثل قول اللغوي والنحوي والصرفي واصالة العدم واصالة البقاء
وامثال ذلك مع عدم تيسر حصول العلم بحجية امثالها واعتبارها شرعا لكل واحد ومنها الاجمال
والاختلال الواقعين في متن الكتاب والسنة فيحتاج الفهم وتعيين المعنى الى استنباط وبذل
جهد زايد مثل تعيين معنى الغنا ومعنى الصعيد في حكاية التيمم والكعبين في الوضوء وحد المسافة
في القصر والرطل في الكر والمد والصاع ايضا في مقام ومنه ما ورد عنهم ع من ان كل شرط يجوز في
النكاح الا ما احل حراما او حرم حلالا وقوله ع ان صلى قوم وبينه وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بامام وقوله ع المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة والمولى عليها تزويجها بغير
ولي جائز فبعض الفقهاء فهم منه عدم جواز نكاح البكر البالغة بغير اذن وليها وبعضهم فهم
منه جوازه وبالجملة امثال ما ذكرنا كثيرة وانواعها غير عديدة والغرض التنبيه ومن تلك الجملة
ان كثيرا من معاني الالفاظ واصطلاحاتها تعرف بالممارسة في الاحاديث والانس بها ومن الاستماع
من المشايخ والقرائة عندهم والمزاولة فيهما بل وبعض منها من المعرفة باقوال الفقهاء وسلوك

خصلتين ففيهما هلك من هلك يا بكير ان نفي الناس برأيك وتدينهم بما لا تعلم وعن الباقر ع من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعنه ع ان الله تعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن الكاظم ع من ترك كتاب الله وقول نبيه ص كفر وعن ابي بصير قال قلت للصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال ع والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وعنه ع من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعنه ع حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت له والرد الى ائمة الهدى ع حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعنه ع من فرط تورط ومن خاف تثبت عن التوغل فيما لم يعلم ومن هجم على امر بغير علم جذع انف نفسه وعن الباقر ع انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرايض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك وتبين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا تزولن من امر انت منه في شك وشبهة وعن الصادق ع لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعنه ع لقضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وعنه ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله وعنهم ع تبكم منه المواريث وتصرخ منه الدماء تولول منه الفيئ ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال ويأخذ المال من اهله فيدفعه الى غير اهله الى غير ذلك مما ورد عنهم ع مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل

المطلع ويشير الى ما قلناه ما ورد عنهم ع فانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وما ورد عنهم ع الحكم ما حكم به افقههما واعلمهما باحاديثنا وما ورد عن علي ع قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آلمه الى غيره وقد قال قولا من وضعه في غير موضعه كذب عليه وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عمل بالقياس فقد هلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن علي ع في الحديث المشهور في بيان سبب اختلاف الاحاديث ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهد ثلثة اقسام منهم ثم قال ع واخر رابع لم يكذب على رسول الله ص ولم يسمع حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص وعلم الناسخ والمنسوخ وعمل بالناسخ ورفض المنسوخ وعرف العام والخاص فوضع كل شئ موضعه وعنه ع الفقه في الاحتياج فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله تع ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله ص كان يسئل عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسئله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجئ الاعرابي والطارئ فيسئل رسول الله ص حتى كانوا يسمعون وعنه ع ما انزل الله اية الا وقد علمت فيمن انزلت وعلى من تنزل وعلي ع تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيه فهمها وحفظها الحديث وعن الصادق ع حيث سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وعنه ع اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله تع او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك من امثال هذه الروايات ويمكن الاشارة الى بعضها في مقاماتها اقول وما يؤيد ان حكم الله عندنا واحد وهو مستفاد من الاخبار انه كذا منه ع جعل الحكم متعددا وكان شعار السلف من الشيعة الطعن على مخالفهم بجعلهم حكم الله متعددا واختلافهم اذ ظاهر هذا يقتضي قصد الحكم الواقعي مهما امكن والا فالتزوي ولما هذا هو الفاهم من الشيعة ومن

ناوبلهم اقرابهما في

يمموه ع

Library
Institute of Islamic Studies
JUL 24 1972

بسم الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ومفضل
مداد العلماء على دماء الشهداء بتقدير
ورافع درجات العلماء في عليين والصلاة على سيد
الانبياء والمرسلين وآله الغر الميامين وبعد فلما
وقع التشاجر والتشاور والجدال والمدابرة بين الاخباريين المنتحلين
واهل الاجتهاد وشوش الآراء وكثرت البدع والاهواء وهاجت الفتن و
ماجت المحن ولم يقم رأي المرتقبين على ساق ولم يبرح التعاند والنفاق حتى ارتطم في سماء
العلم البدر التمام ونبع في سماء الفضل البحر الطمطام شيخ الفقهاء ومعلم الفرقة
كشاف حقايق النبوي والائمة المعصومين عليهم السلام كوكب سمائها ومؤسس قواعد اصولها
ومرمم بنيانها ومشيد ارکانها ومعالي غمار الدين وعاضد دعائمه ومحي مراسم المتقدمين وخاضد عادات
ومجدد مفاخر النوع الانساني وقدوة قدماء وسالف سير الشمس وذكرة الاولين والآخرين
والعمار الاوسخ والمناقب والمفاخر ابن جعفر اكمل الاصفياء البهبهاني اثابه الله
تغمده الله برحمته وبوئه في فسيح جنته صباح مساء الجمعة ثامن شهر ربيع الثاني
بالبيدكانها الزاهد الحساد وتصانيفه الجمة من فرائد العقيان حلى الماهرين وعقد الفقهاء
فاكثر غالب الاوراق سوادها على اهل العلم غمام الاحساء طلا فهو الآن رسالة الاخباريين
والاجتهاد من غير تصانيفه الرشيقة ومن تآليفه البهية خاصة ومنها الفوائد الحائرية
وناظر بها الرسائل المعتبرة من الماء المعين كتبها بايديهم فاذكرهم رحمة الله
واراد خاطر المجتهد المتبع لهم بطالة فاخذ من الاخباريين باطنا ظاهرا
اعلاما واوردت نفوسهم بابطح المنهج الاقوم والنهج المستقيم
البيان فاشاعوا غرها وملاوا ما فتحت مطالع شموسها
خلت مواضع عذر بسهم فلم يصب الله
توبة يزيد وجزاه الله بذلك

لو لا بذل السمع لم يعلم وجوبه على الوجه الذي وجب به وكان قبيحا وذلك نحو الصوم والصلوة والزكوة
وشروط جميع ذلك واوصافه وما يفسده منه وما يصححه وما يفسده او يصححه وما يجزي منه وما لا يجزي
ويجب فيه القضاء وما يفسخ من العقود وما لا يفسخ ولا يقع بر التمليك الا بشروط او على اوصاف
وما يجب من نوع الاملاك وغير ذلك فجميع ذلك يعلم شرعا وهذه الجملة تنبه على ما يعلم بالشرع
من الاحكام اختلف الاحوال المحكوم لهم او عليهم او اتقون مختارا كان او مكرها مكلفا او غير
مكلف واما سبب الاحكام فكالشهادات وسائر الامارات التي يتعلق الاحكام بها او يوضع الحكم
الحكم لاجلها وكذلك سائر اسباب المواريث وكثير من التمليكات من بيوع او عضبة وما شاكله و
كثير من الولايات التي هي سبب لتصرف الوالي فيما يتصرف فيه من امارة وقضاء وولاية على محجور
وغير ذلك فجميع ذلك بجميع اوصافه وشروطه يعلم بالشرع ولولاه لم يعلم واما علل الاحكام فمند
من قال بالقياس لا يعلم الا بالشرع واما الادلة التي يعلم بالشرع نحو القياس والاجتهاد عند من
اثبتهما وجوز العمل بهما وما يتعلق بهما من العلل والامارات والاحكام واما على مذهبنا فنحو الاقارير
الصادرة من النوع لان بالشرع يعلم كونها ادلة على ما تقدم القول فيها فاما الادلة الموجبة
للعلم فما لا يعلم كونها ادلة ولا مدخل للشرع في ذلك فان كان يتعلق بالشرع في بعض الوجوه كالقول
الرسول ثم يعلم ان القرآن كلام الله وان كان علمنا بما يدل عليه وبانه دلالة يرجع فيه الى العقل و
اما المباحث فمذهبنا ان طريق العلم بها كلها الشرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا فوق
قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة موجزة في كل باب باختصار حضرنا ولو شرعنا في شرح ذلك لطال الكتاب
وفيما حضناه كفاية لمن ضبط هذا الفن وتنبيه بذلك على ما عداه ونسئل الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه ويفعنا بذلك ومن نظر فيه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين

قد تمم هذا الكتاب المستطاب على يد مالكه الوهاب على
يد العبد الاثم الجاني محمد رضا بن
محمد رضا التويسركاني في شهر
ربيع الثاني سنة ١٣١

JAN

NOV 09 1983

JUL 23 1984

~~DEC 12 1986~~ D~~ast~~

APR 10 1995